شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة البهجة المرصعة بدرر ينابيع اختلاف الأربعة

المؤلف

عمر بن محمد بن أبي بكر (الفارسكوري)

١٩

١ ٩٢ ١٤٣

٢٨٥٧٩

١٠

مما من الله تعالى به على عبده الضعيف صاحب التهذيب [illegible] الكاتب حسن الزيات عفي عنه ولوالديه ولجميع المسلمين امين

البهجة المرضية

بدرر ينابيع اختلاف الا

من نظم العبد الفق

الى عفو ربه القد

عمر محمد الفاكهاني

ان يعني

تغني عنه

الثمن عشر
١٣٠٠

وقفت هذه النسخة في [illegible] لبونس السيد [illegible] والعلم عبد الرحمن

وسماه الشيخ العارف بالله الشيخ
سلات في مناهج الحقائق الحرة
تاج كل شر والغضب يتميز على
ل الاعراض ومكارم الاخلاق
لعفو عند القدرة والتواضع في
دولة والعطا بغير منة واذا اقتدرت
عدوك فاجعل العفو عنه سائر
رتبته عليه والكريم من احتمل الاذى
شكر عند البلوى واحسن المكارم
و المقتدر ووجود المغفرة وسبب
سبب هجوم ما كرهه النفس من
و سبب الحزن هجوم ما تكرهه
س ممن هو فوقها والغضب يتحرك
طن الانسان الى ظاهره والحزن
من ظاهر الانسان الى باطنه فالحاد

يعني الغضب السلطان الانفعال ولكل نوع [illegible]
المرض [illegible] [illegible] عن الناس

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال نعمن عفو ربه عمر   حمدا لمن معالم العلم عمر
شكرا لمن أجرى ينابيع الكرم   من غيث غيث رفده الذي انسجم
فأصبحت ألباب أرباب النهى   روضا عليه نفحة من البها
وصدحت في أغصن الخلاف   بلابل التأليف بالائتلاف
مصليا على نبي الرحمه   ناظم شمل الخلف بين الامه
والآل والصحب مصابيح الهدى   لمن بنهج أتبهم قد اقتدى
ما رقصت نفحة روض العلم   درت ينابيع بحار النظم
وبعد فالفقه رفيع المطلب   سالك سبله رشيد المذهب
وإنما الحري أن يقلدا   من مهدوا وسهلوا سبل الهدى
ببذل مجهود ولا إجهاد   إذ قلدوا صارم الاجتهاد
وادرعوا شعار شرع المصطفى   واعتقلوا بسمهري الاقتفا
واتخذوا نص الكتاب جنة   من المراء واتترسوا بالسنة
واتخذوا صهوى جواد العقل   يسرى واثنوا الى جواد النقل
بعاديات الفكر ضبحا ضبحا   فموريات العقل قدحا قدحا

ثم مغيرات البيان صبحا   أثرن نقع البحث حتى أضحى
من مغلق الأحكام سقط صححا   فاح ودان للشراة فتحا
فدونوها لأولي الرشاد   وحصنوها من ذوي الإلحاد
واتخذوا حصونه شيخ الهادي   حتى نجاه حاضر وبادي
ألا هم الأربعة الأئمة   المنهجو سبل السلام الأمة
سابق تلك الحلبة المسيغة   الصائب الرأي أبو حنيفه
ثم الإمام الأثري السالك   شعاب آثار الصحاب مالك
ثم سمي ونسيب الشارع   مالئ الأرض بالعلوم الشافعي
ثم ختام دور من مجتهد   الحافظ الحبر الإمام أحمد
فواجب عليك أن تقلدا   أحدهم ثم اعتقد الأرشدا
ومن مورد مشرب هذا ورد   تنقلا لشرب هذا فليرد
بل ان يرد ذا علا او ذا انتقل   فلا ملام بل مدام الكل حل
فالأصل ترجح واحد تكونا   من الصغار باختلافات الانا
فجاز تقليدك ذا في مسئلة   وذاك في أخرى اذا ما اصحبه له
شرطا أن لا تتبع الرخص   ولم يكن الحكم مخالفا النص

[illegible]

الى مالئ الارض بالعلوم ان الشافعي

واما ا
المنهجو الى الا
وفصل بين المتضا
المفعول على
محل الامجاد
ضد قتل اولا
سوكاهم نصـ
اولادهم وحضو
كما قرأه ابن عامر

ولم توكت صورة من مذهبين تأمل كل لا يرى اجتماع ذين
هذا وان يوتوا استعدادُ شخص يجب عليه الاجتهادُ
ولم يجز تقليدُ من عداهم إذ لم يدوِّن مذهبا سواهم
ومن هنا فارتفع المطالب علم خلاف الاربع المذاهب
والناس في هذا كثيرا صنفوا ولفروع الاختلاف ألفوا
وعبروا باتفقوا او اختلفوا فطولوا وبالمرام أجحفوا
ولم أر في النظم مختصرا للفروع والاصول مكثرا
مثل الينابيع من الاحكام في دربة الحلال والحرام
فاخترت ان انظم ما حواه من الخلاف مع ما استدعاه
تاركا الاسهاب والتطويلا حاذفا الدليل والتعليلا
مضمنا ذاك لنظم البهجه موطئا له بتلك اللهجه
اذ يحصل الكلام متنها ملخصا او مزيد عنها
واذكر الخلاف كالمستدرك به على ما فيه من كلامها حكى
آخذا أخذ تلك في اسلوب سوق كلامها وفي الترتيب
وفي حكاية الخلاف آخذا أخذ الينابيع برمز هكذا

فعنده خلف له اعلمت به للحنفي ومالك بمذهبه
واحد لداه والامام ان نفي بعدم الاعلام
والحنفي مع مالك عندهما او نحو خلفا او خلا فالهما
والحنفي مع احد ايهما احد مع مالك مذهبيهما
وللثلاثه خلا فالحصر او عندهم او نحو لا عندهم
وما من البهجة قد تركت او قد حكيته وما استدركت
ثلا خلاف فيه بين الاربعه دون الذي استدركته قد تبعه
ودون فرع داخل تحت احد اصولهم فهو لذي الاصل يرد
فاعن بهذا النزر عما طولوا وبالكثير منه عما قللوا
فهو الينابيع ولكن زانه ايجاز نظم نسق جمانه
وبهجة لكن على مذاهب اربعة تروق كل ذاهب
فرع من الاصلين ذو تركب فهي له كالام وهو كالاب
سميته بالبهجة المرصعة ذي ينابيع اختلاف الاربعة
ابياته اربعة الوف واربع مئين او ينيف
نظمته في تسعة من الجمع فانظر لاي قدر التسع تسع

او هذا [illegible]
عن ذلك [illegible]
[illegible]
يقول الان [illegible]
كانوا [illegible]
وكل [illegible]
زادوا [illegible]
او يزيدون

فما نرى فيه من المدخول ففيه عذري واجب القبول
ولمشيئة الاله لا ترى الا الذي منه بذوق النظرا
والله ارجوه لنفع الطالب وان يتيحه بكل راغب

باب الطهاره

قال وانزلنا من السما ما طهورا واجب الالا
وهو المطهر كما انصح به وعنده الطاهر بل في مذهبه
بنا تكرار كفى العبد الشكور قلنا ولا آلة ياتي كالصبور
كالحدث الخبث رفعه بما وعنده ارفع حدثا ايضا بما
يغلي وتشتد نبيذا من تمر لفاقد الما وهو في حال السفر
وخبثا لواجد او حاضر بكل مائع مزيل طاهر
في الفرض ما استعمل بالنفل كفى غسل لوطء طهر طفل حنفي
فذلك الما طاهر لا رفع به وعنده لا ونجس في مذهبه
ولم يغير مائع الغير اختلط وصفاته وافرض تخالفا وسط
[illegible]
ان سلب الاسم وعنده كما روى لداه تغلب اسما عدما
حتى غدا اصبغا مدادا امرقا وفي هدايه طهور مطلقا

[illegible] سنة ١٢٦١ [illegible]

واكره

٤

واكره مشمسا بقطر الحرفي منطبع لا عندهم ثم الوفي
سخونة كعنده في سور هر وفار سبع الطيور
وبوصول نجس ان تزرا ينجس وفي مذهبه ان غيرا
بل عنده لا ينجس الذي جرى بمائع الا اذا تغيرا
لا غير ذي سيل دم لم ينبذ ميتا ونجا وعنده الذي
يعيش في الما ولا في مذهبه نحو ولوغ الكلب والملحق به
وليطهرن ان يكثر محض الماء قد في رحب رأس ان لداه الماطهر
فرع اذا بيرها فارتفع وشعره تقطا فيها انتزع
تنزح باسرها وان تعذر نزع ما يغلب الظن به ان تدلع
وعنده لفارة عصفوره ونحو سام ابرص في الصوره
عشرون دلوا من دلا البير واربعون للحمام الهر
كذا الدجاج بل اذا انتفخ وقع كلب وشاة آدمي اجمع
وفارة او نحوها في البير من يجده بعد صلاة دون من زمن
وتلك ان تنتفخ وتغير ثلاث لم ينجسا البير في الاستحسان
تنجيس ثلثين ذي اتصال لجوبة فارس في الارطال

فارة

خمسين عادلة ذراعا   والربع طولا عرضا ارتفاعا
وعنده الكبير عمق شبر   في طول عشر اذرع في عشر
ان غيرت بالوصل بعض وصفه   لا عنده ما سكنت مع غرفه
وما يوافق بالاشد قدر   وان يزل بالنفس والما يطهر

فصل في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر   لا عنده نبيذ كل التمر
والكلب لا عندهما الخنزير لا   في مذهبه وميتة ولو بلا
سيل دم الا ع مذهبهما   لا بر نوع ذبيح طعما
خلفا له مع صوفها ام الشعر   والريش الا عندهم كذا الوبر
والقرن والاظلاف لا عندهما   والعظم الا عنده قد نما
وفضله الا بمذهبهما   بول وروث حيوان طعما
وعنده الا الذي قد ذرقا   طير سوى بط دجاج مطلقا
لا البلغم النخام ريح الطاهر   وريقه خلفا له في الكاسر
كسوره لكن على رايهما   تنجيس هذا او لداه عمما
بذلك البغل مع الحمار بل   لداه في اخرى وعنده فعل

في السور

في السور للبغال والحمير   بالشك في التنجيس والتطهير
فحيث لم يجد سواه قدما   توضؤ بالسور ثم تيمما
ولا اللبان الاصل لابن آدما   ولا منيه خلفا لهما
وقدر بعض النجاسات ما طعم   قلت واصل طاهر خلفا لهم
وجزء حي ميتة اذا انفصل   لا الشعر مسك فارة لما اكل
ثم الذي تجددت طهارته   خمر بلا العين انتفت خمارته
وعنده ولو اهاب كالمضغ   مما حيي ولو من الركس نبع
كدود وحش لا لداه دون ما   صار رمادا ملحا او نحوهما
بل عنده والجلد نجسناه   بالموت بالدباغ لا لداه
لا جلد كلب بل ع مذهبهم   طاهره طهر نقط فان به
يتصل لا في باطن لم يجر بها   وعنده يطهر كل منهما
بنزع فضلة في دباغ ما ذكر   وعنده بالترب والشمس طهر
وبذكاة نحو بغل جلده   عندهما طهر ولحما عنده
ثم كجامد تنجس اغسل   ثمرة ان وصف عين تزل
وسن تثليث واوجب عنده   ويستحقوا لداه ولنردده

بما عن النبي في الطمث ورد من قوله اغسليه من غير عدد
بمزج ترب طاهر من سبع للكلب والخنزير او للعقرع
بالمامرة وعنده انزك تربا وثلث اذ عن الرازي حكي
ورش بول الطفل دون الطفلة بغير درما اغتدي خلفا له
وما غسل ناقص شكل المحل وعنده الركس له قد انتقل
وطهر ذيل جر فوق الارضه ان جر فوق نجس في مذهبه
والخف ان يحتك بوطء الدرن او ببول دابة وعنده ردوا
بالروث والعذره والدم وما يثقل كيف امتسحن عندهما

فصل في الاجتهاد

من شاته شاة غير تلتبس ثوب طعام ماء او ترب نجس
مستعمل من ذين مع سواه فليجتهد ولم يجز لداه
بل يتطهر بكلا المائين او الترابين وان في ذين
تنجس يعدل الى التيمم ثم الصلاة في الثياب تتم
بعد ما تنجس ثم واحده بفعلها لا لاحتياط زائده
وعنده لا في الاواني حيث لا يزيد عد طاهر منها على

نجس

بسمة ثم ليعد وان يجز قلد ذو العمى وتمم ذا العجز
وغالب التنجيس كالاصل جعل كسور سؤر طير فيه تحتمل
لا حيث لم يغلب ثم لداه يعفى وللتبيين لا انتفاه
وظرف او خاتم قد حظر لا ضبة الورق لحاج او صغر
وعنده الجواز في المضبب ولو لزينة ولو من ذهب

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو يعني راس واقصى ذقنه والاذنين
بنية المسلم الا عنده نمى كمنذور الوضوء اعتده
وضوء استباحة المفتقر له كرفع حدث تطهر
عنه لعين دائم اي او لا ثم اليدين مع مرفقي كلا
ومسح بعض الراس لا ما عمما جميعها الا لمذهبهما
وعنده الربع وان يمسح على عمته ولبسها قد حصلا
بالطهر والتحنيك حكما كفى لداه لاتباع فعل المصطفى
وغسل رجليه مع الكعبين او مسح بعض الخف من خفين
والكل لداه او كعده اصابع ضمنت ثلاث عنده

بالطهر مع امكان مشي سفا   نفوذ ماء ساترين فرضي مقا
من بعد لبس نون ظهر تمما   لا عنده لا الخرق خلفا لهما
فعنده الخرق الذي لم يمنع   دون ثلاث اصابع وعن
مذهبه ان يبد دون الخف   من رجله من خرقه فليكف
وعندهم يكفي على الجرموق   لمسح خير الخلق فوق الموق
يوما وليلة من الاحداث   وسفرا النقض الى ثلاث
ولم تقدر مدة في مذهبه   وضعفوا دليله المحتج به
لا ماسح الخفين حاضرا على   خلف له ثلاث يجاوز اولا
ثلث او الواجد خلفا لهمو   او نسك الانقضا فلا يتيمم
كان نبدت رجله او الخرق   او بعضها او حل شد واستحق
في كلها رجلا غسل قد كفي   مع طاهر مسح ولداه استوثقا
وسن مسح سفله الاعلى   رأيهما عن النبي نقلا
ان مس الذنيب لا عندهما   ولو تقدير كغطس عمما
ولو تبرعه وسن البلة   ووجبت لداه والحجة له
كمثل الاستنشاق والتمضمض   لكن ايجابهما لا نرتضي

ولك

وثلث الكل خلافا لهمو   في المسح فهو مرة عندهمو
ثم الولا ومذهبا بما على   وجوبه واستاك ثم خللا
ومسح وجه الاذن والعمائم بل   لداه واجب نفي وجه جعل

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب   كل الذي قد عظموا بالادب
فلا يوجه فرجه للقبلة   واحظر بجمر الا اليها خلفا له
واحتم لما لوث الاستنجا بما   او مسح احجار له قد عمما
وعنده ان لم يزد عن درهم   سن وان يزد فالما حتم
ومسحه ثلاثة فاعلا   ومنقيا عندهما اكملا
بالجامد الطاهر غير المحترم   وعنده العظام والاروات عم
كالنقد والجوهر لا في مذهبه   وبانطباع لا تجز واجزبه

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من   معتاده غير منيه وان
لم يك معتادا خلاف مذهبه   كالدود والقيح فلا ينقض به
لا من سوى المعتاد بل رأيهما   ينجس كالقيء بملء الفما

ومن يقهقه في الصلاة عنده ينتقض وفي مذهبه بالردة
وغسل ميت اكل لحم الجزر لداه قلنا الحق نسخ الخبر
وان بزول العقل لا للمغمى في نومه بمقعد له رضى
وعنده ولا اذا كان على شكل تصل اي بنوم سهلا
في مذهبهما لنا ضعف الخبر وان نلا في جلد انثى وذكر
لا عنده ولا بغير شهوة في مذهبهما ولي بذا اسوة
لا محرم الا بمذهبهما ومس فرج بشر لو عدما
لا عنده مستاً ببطن الكف لا غير نعم لداه كوع دخلا
وارتع بيقين حدث وضده بالمثل لا ضد طرا من بعده
وخالفن مذهبه في رفض يقين طهر مع شك النقض
ويمنع الصلاة كالطوف بالبيت والبالغ حمل المصحف
لا بعلاقه على رايهما قلنا الحديث مطلقا قد حرما
وزد على الجنب مكث المسجد والمنع من قرآننا ان يقصد
ولو لبعض آية الا على رايهما فبعضها قد حللا
وزد على الحائض اي والنفسا عبوره ان خيف ان يلوثا

وعنده

[illegible]

وعنده مع حالة الامن كذا والمنع بذا ازوجها التلذذا
من سرة لركبة لكن لداه يمنع وطيا لا تمتعا سواه
الى اغتسال او بدل بالذي او لانقطاع عنده لا اكثرا

باب الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن ومنبت وشعر بلا نقض
ضفائر ان ماؤه تقصده لا عندهم بنيته لا عنده
وفي رواية لداه الحيض لا غيرهن وهي رأي تنقض
فلم تجب تسمية كما مضى ولا ان استنشق او تمضمضا
لكن لداه اوجبوا المقدما بل والاصح على رايهما
وان نوى الاجناب يوما كان ذا جمعة او عيد فلا يحصل ذا
الا بنية على القول به قيل دونها خلاف مذهبه
وموجب الغسل الممات الحيض مع نفاسها ان كل بدا ام انقطع
كذا المغيب كمرة والعذر مع فقدها في الفرج حتى الدبر
ولو من الدابة او من طفلة لا تشتهي او ميتة طفالة
كذا خروج ولد والاصل لا عندهم الماء عن اشتها خلا

ولا اذا أمنى وغسلًا قدما   فسال باقيه بمذهبهما
وعنده ان قبل بول سالا   يلزم لا ان بعد ما قد بالا
ويُنقض غسل كافر قد اسلما   بالطهر وليجب بمذهبهما
ولا اتصال الحدثين خيرا   ومذهبا بهما بغسل أمرا

باب التيمم

تيمم المحدث مثل الجنب   في الوقت للفقدان بعد الطلب
في حد غوث ان توهم ابدا   وعنده إن سمه قد وجدا
بل عنده أيضا يجوز قبله   اى قبل وقت او تطلب له
وليس بالمشروط أن يوصل به   صلاته واشترطوا في مذهبه
وقيله الصالح للغسل وما   يكفيه يستعمل لا عندهما
وأخر الصلاة للتيقن   آخره اولى كثوب البدن
وقدرة القيام بل وعنده   للظن كالإبراد وقت الشده
ومستوي ما دوب حتما   يمس المثل وفي رايهما
مع اليسير من زيادة وفي   مذهبه زيادة لم تخف
فى الامر لله وفي بماذوا النظما   فالميت قبل فالفصيل قدما

فذو

فذو تنجس فحيض فجنب   لا حيث يكفي للوضوء لا الجنب
وعنده الحي وبرد ومرض   ان يخف الحذر ولو غسل عرض
والجرح والكسر جبر تجامعا   مع غسل ماصح ويمسح عمما
سترا ابانى الوقت بل عندهما   بغسل ماصح ولن يتيمما
اذا اكثر الاعضاء هو الصحيح   والعكس اذا اكثرها الجريح
فمع وجود الماء لا عذر انتفى   يتيمم ولو لوقت أزفا
الا لداه فيجوز ان يخف   فوت جنازة اذا الكل انصرف
وعنده غير الولي ومذهبه   من ليس تبيينا عليه توجبه

فصل في اركان التيمم

اركان ذا ان ينقل أو نقى وكلا   محض تراب طاهر ما استعملا
وعنده جنسي ارض كالحجر   والكحل والزرنيخ والرمل المدر
بل وبكل ماله وصف به   كالودع والاحجار في مذهبه
ولو بعكف وبين الوجه ليبدأ   بنيه في النقل ثم المسح قد
ومسح كل الوجه لكن عنده   يغتفر دون الربع لا ما بعده
ثم اليدين مع مرفقيهما   الا لداه فالي كوعيهما

ويجب الترتيب لا عندهما   دون الولا الا مذهبهما
لكن يسن دون البسمله   ووجبت لداه ثم البطله
ودونه لا عنده وقبل ما   احرم وثم دون مانع لما
ونفي مانع ولو في بعضها   الا على مذهبه فليقضها
لا حيث لم يجب قضاؤها فما   يبطل ذا الا على رأيهما
نعم اذا اسلم غير عالم   بفوته قلت كذا في العالم
ويجمع الفرض مع النفل به   بل وجائز او في مذهبه
نوافل الفروض بل لداه   في وقت طهر دون ما عداه
وعنده الى انتقاضه لنا   قول ابن عباس وغيره هنا
وليقض من صلى به تحلله   والعذر ذو انقطاع او ذو قلّه
كمن بجرحه نجاسة ولا   لداه او ثوبا وجا أصلا
اذ يقدرن وعنده كالحيض   فيحرم الاداء ان يقدر يقضي
لانه لا يوجب الاداء   لما له قد اوجب القضاء
بل لم يجب اداؤه في مذهبه   ولا قضاؤه لفقد سببه
فالشرط في الوجوب للادا   قدرة شرط وهو للقضاء

[illegible]

ولتقض من للبرد قد تيمما   لا عندهم اذ عمرو صلى به وما
أمره النبي بالقضاء   قلنا البيان جائز الانشاء
والعار لا يقضي وفي الادا لم   يقعد ويوم بل قياما وأتم
نعم على رأيهما يخير   قلنا المراعاة لركن أجدر

باب الحيض

اذا رأت للستر كالدر دما   يوما وليلة خلافا لهما
فعنده ثلاثة ومذهبه   في ليلة ولم يجز تسحبه
للغير مع لا عنده حيض ولم   يسبقه حيض او نفاس ما انتم
عشر وخمس من نقا فقلّه   او وثلاثة لداه كلّه
فذاك حيض بالنقا تخلله   خلاف مذهبهما في اللفظ له
ولو رأت ذا صفرة وكدرا   في زمن العادة او في الكبرا
الا لداه فلثان لم يعم   وبين توأمين لا عندهم
ونفي سوى ولاتها الحبلى ترى   لا عند طلقها وان اتت إذ طرا
وان يجاوز ولها عاشرط   دم قوي فهو حيضها فقط
اما الضعيف فاستحاضة عدة   اخذا بتمييز ولكن عنده

ردت لا على الحيض ولو عشر ومابقي من شهرها فطهر
اي مبتداة وكذا المعتاده الا على رايهما فالعادة
فقط والاقل في الابتدا اقله والعاد ان تعودا
وثبتت ان تستبق بمرة لكن على رايهما بالكثرة
ومن تحيرت كحائض هيا ثم تصلي ولتصم ولتقضيا
الاداء فبردها الى ست وسبع وهو ترجيح بلا
ثم النفاس بعد وضع المطلقة حمل ولو لمضغة او علقة
الاداه وقبله الى لانه من النفاس جعلا
ولم يعده من المدة بل ما بين توأمين من دم حصل
فهو نفاس عندهم ومبتدا مدته من وقت وضع المبتدا
ثم الاقل للنفاس لا يحد والاكثر الستون والغالب قد
جا اربعين وهي في رايهما اكثره قلنا في الاتقن انما
والدم بعد طهر خمسة عشر حيض وحسب عن اقله نزر
فهو فساد بل نفاس عنده وفي رواية لداه عده
وفي رواية به شككها فالوطا لا طاعتها تركها

ومستحاضة

ومستحاضة كرعف تلتجب غسل تعصب فالوضو لما كتب
في الوقت بل رايهما لوقت كل قبل الصلاة بعد نحو الشد تكل
وجددت ان ينقطع الا ان علم ثوب اتابه وتقضى ان يدم

باب الصلاه

بين أسنوا وكون ظل بعده كالشي وقت الظهر لكن عنده
مثليه والحديث يكفي الاولا ثم لعصر وهي الوسطى على
رايهما وبعضنا به عملا واول النقض على الفيء الى
ان غربت لكن من المثل الى مثلين في مذهبه قد جعلا
للظهر والعصر وذا منتقض ثم لمغرب بمقدار وضو
وخمس ركعات وباذنين بل رايهما لشفق اذا افل
قلت وهذا عندنا القديم بل فالواجب بعد وبه الان العمل
اثت العشا لغروب الشفق اي حمرة وعنده الذي بقي
ابيض والغاية فجر صدقا وعنده عن نصف ليل فارقا
وهو الذي يختار ثم الصبح الى طلوع الشمس في الاصح
ووجبت موسعا بالاول وعنده باخر ولتفعل

فمن يمت ولم يضق فما عدا ... وركعة لا دونها الكل اذا
وعنده تبطل صبح حيث في ... اثنائها تشرق فليستأنف
وندبوا التعجيل بل اداه ... تأخير ذي تحمل عشاه
وعنده والصبح والعصر وقد ... يلم الدليل في العشا قد
وسنه ابراده بالظهر ... والاشتباه وقتها التحري
والحيض والاغما ونحوان يقد ... وقدر تكبير من الوقت يجده
فرضه اوجب ولكن مذهبه ... بدون قدر ركعة لا يوجبه
بل ولا يجب ما قبل ان يجمع معه ... لا عنده اذا اخل ما وسعه
والظهر بل مذهبه الا وسعا ... لخمس ركعات لعصرين معا
منهما يعم وثلاث في السفر ... وللعشائين لاربع تعتبر
كان خلا ما يسع الفرضين ... من بكر وقت الثاني من هذين
فليجبا او قدر فرض منهما ... يجب فقط ولا ولا عندهما
وبعد عقد ان صبي يتقدم ... تكلف وتندب بل يجب عندهم
وان خلا من وقت غير مانع ... فرضا وطهر اخف واليبق [illegible]
يجب فقط وذو ارتداد يقضي ... مع جنبه لا حيضه كالجهض

[illegible]

ولا
كما

الا لداه في رواية فما ... يلزم مطلقا كذا عندهما
والسكر غيرها ولا المغمى بلى ... لداه كالنائم والغرق الخلا
وعنده ان لم يزد عن يوم ... وليلة لم يقض مثل النوم
والطفل مر للسبع واضرب لعشر ... كالصوم ان يطيق وعليهما اجر
اصلاه واكره كلما لا سببا ... لها فقدما او المصطحبا
بل ولده فيهما قد روينا ... والحرم المكي منه استثنيا
وعندهم لا ولنا ما رويا ... وبطلت لا كمكان نفيا
عن الصلاه فيه بل لداه ... تبطل كالوادي وما ضاهاه
من بعد فرض الصبح والعصر الى ... ان تطلع الشمس وحتى تأفلا
وبالطلوع واستوا تعقل ... لا يوم جمعة خلافا لهم
فالكره في مذهبه قد عدما ... وقد اتى الكره على رأيهما
في غير جمعة وفي نهارها ... والغرق مروي وباصفرارها
الى ارتفاع ولو بالتقريب ... كالرمح والزوال والغروب
وبعد فجر قبل صبح كره ما ... نفل لا سنته عندهما
وعنده الصلاه مطلقا حظر ... في كل الاوقات الثلاثة الاخر

٦ قوله والسكر غيرها [illegible]
وفتح عليه [illegible] غيرها [illegible]
فالعطف على ارتداد [illegible]
السكر عطف على محل مع وما
لما ذكر ويقضي ذو السكر
بعدها اي بعد الاحوال التي هي
غير الاحوال الثلاثة تركها كما ل
الحب والحيض والجهض

لا عصر يومها الا الغروب مع   جنازة ان حضرت فما منع

فصـــل   في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل   اذانه الا لداء فاجعل
في حضر فرض كفاية وما   سن لفائت بل على رايهما
ولو قديم عندنا نعمل به   ولا لمفرد خلاف مذهبه
منفي من نبا ولا بلا بنا   غير لحج ولجميع اعلنا
الا بمسجد وجمع قام به   مع علم مغرب بل في مذهبه
تبلغ بالترجيع لا رايهما   ثوب في الصبح وفردا اقدما
فني السنا اذن سبع الليل لا   لداه بل نصفا كنصف حصلا
قلت وعندنا هو المعتمد   وما روى سعد لداك فقدوا
وعنده التقديم ممنوع لنا   ان بلا لا جوف ليل اذنا
وسنة رتل قام استقبلا   والتفت ان حول يمنى اولا
ولا يحول رجله بل عنده   ان دار في المنار لن يبعده
وليجب السامع بل ان حيعلا   حوقل او بثوب صدقت فاحفلا
وتفضل الامامة الاذانا   واعكس لداه قلت بل لدانا

ولي

وسن ان يقيم او اوجب كما   مر وانثى لا بمذهبيهما
وهي فرادى غالبا وعنده   الفاظها تعلوا الاذان عدة
ثم القيام مع فراغها يدب   وعنده مع حيعلتها انتحب
قلت لداه مع لفظها وعنه   مذهبه متى الطاق تحسن
واكره باحداث وقيل لمانعه   جمع من النفل الصلاة جامعه
وجاز الاستئجار ايضا لهما   ولو لاحاد خلا رايهما

فصـــل   في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة   وجهة كعبة على ما ياتي
وجاز فوقها خلاف مذهبه   وداخلا شاخص يستتر به
من حجرتها ثلثي ذراع فيهما   لا الفرض داخلا بمذهبيهما
وعنده يلغى الهوى كمن على   سطح ابي قبيس والفرق انجلا
اي باليقين ثم قول العدل ثم   بالاجتهاد وبه اسقط ان يؤم
يعينها لا جهة الا على   رايهما بعض عين علا
قلنا كفى في البعد ظنها فلا   تعتبر عن عينها لمن سهلا
وهي على مذهبه قبلة من   بمسجد ومسجد لمن سكن

قوله قلت الخ هو رواية عن الينابيع
اقرب قول ان اصل من كتاب
المقنع وقول ملا مسكين الحنفي

بمكة ومكة للحرم   وحرم لسائر الدنيا عمي
لمبصر لا في محاريب النبي   او جهة للمسلمين واوجب
تعلما ان قل ثم قبله   أهلا فصل كيف ما واعد
وصوب حل سفر تبدل به   في النفل لا مع قربه في مذهبه
ولو لمن مشى خلافا لهما   لا الفلك لا الملاح او اذا احرما
او ركع او سجد ماش بل أتم   نفعهما ان ينحرف عمدا بدم
ولا يصلي الفرض والمنذور   بظهر دابة وذي قبر
الا لداه ان تأذى بالمطر   كذا جنازة ويتحد ان شكر
وان يصل بعد ما فيه اجتهد   ثم تيقن الخطا عينا تعد
لا عنده ولا لداه في السفر   ولا بمذهبه ان الميل نزر
كذا اتقلد به قد اخبرا   وحيث الاجتهاد فيها عبرا
حول اما ان تغيبا علما   فقل بالاستئناف لا عندهما

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لا جرما   وقيل بل شرط كمذهبهما
بقلبه لفعل نفل مطلق   ومع تعين المعين ارفق
ومع قصد الفرض في الفرض ولو   كفاية الا لداه فرأوا
بان نوى صلاة الظهر لا   تكفي لغفنه وعنده تلي
وشرطها ان قارنت تكبيره   كلا وفي رأيهما تغفوره
ان قدمت عليه بالسير   كالصوم والزكاة والتكفير
وان يكن معرفا تكبيره   ولو باذكار اي يسيره
تفصيله خلاف مذهبهما   لظاهر الخبر في كلتيهما
مرتبا كالحد ثم ترجما   للعجز والقادر حتما علما
وعنده ترجم كلا وبدل   صدرا باي اسم على التعظيم دل
وفي الفرايض القيام منتصب   لذاته لا للنزول قد طلب
خلافا له فعاجز عن سجدة   او عن ركوع قام الا عنده
ثم انحنى كراكع ثم قعد   ثم لجنب ثم للظهر رقد
بل بين ذين خيروا لداه   وعنده تعين استلقاءه
وليوميا بالراس ثم عنده   ينقط عنه الفرض قلنا بعده
ان قدر العاجز يفعل جهده   كالعكس واستانف صوم عنده
وقيل في السهو لا النهوض بل   قاعدا او مضطجعا نفلا يصل

قد نفي الايماء للاحناف
ثم اجري في القلب بالاركان م

بل أيّ آي يتفق

والحمد لا في ركعة الذي يسبق لا عنده بل آية ما تتفق
والحمد عينا واجب لا معترض بل عندهم ليس على المأموم حض
ببسم فهي آية منها كذا من غيرها لا عندهم في ذا وذا
لكن على رأيهما أسرا ندبا وفي مذهبه لا تقرا
ثم ليجز النقص ما عداه وبدل المجوز بل لداره
كرر معدودا ولم يتبدلا بالسد والحروف ترتيب ولا
ثم ولا سبع آي تقرا قلت وبالتفريق ثم ذكرا
فقائما يمكث قدرها كما يحل دون الذكر اي عندهما
فرع تصح بالسواد حيث لم يزد ولم ينقص من الأحرف كم
ولم يك المعنى مغيرا به ومطلقا تبطل في مذهبه
ثم الركوع نيل ركبة يدا والاعتدال عود ما منه ابتدا
او صار في مذهبه أدنى له وعنده لم يوجبوا اعتداله
وسجدتان ببعض جبهة تقع إلا على المحمول والسفل رفع
وأوجبن لا عندهم للسبعة وعنده يكفيه وضع أنفه
ووضع القدم والركبة ثم بدا الداه بل وعندنا حتم

فالنووي

فالنووي للنص قد عزاه والأنف في رواية لداه
ثم قعود فاصل بينهما لخبر المسيء لا عندهما
ثم التشهد الأخير إلا عندهما فليس ركنا أصلا
بل عنده واجب ان لم يأت به يبني وصحت وأنه في مذهبه
كذا القعود فيه لا في مذهبه ثم صلاته على النبي به
وسنة عندهما وبعده سلام وبالوجوب عنده
أقله السلام او سلام عليكم قلت الاصح السلام
~~وهكذا مذهبه بل ولداه~~ ورحمة الله لكي يجزي لداه
وهكذا مذهبه بل ولداه مرتبا برحمة الله اقتفاه
كذا الطمانينة الا عنده فينة والصارف أسقط فقده
آخرها الترتيب مثل ما شرع خلفا له فعنده هذا اطرح
فرع لترك سجدة اذا ذكر ذا قائما يسجد منه ان قدر
منه جلوس لا استراحة ومن يسجد بآخر فعنده حتم
وإنه في مذهبه يذكره وقد ركع لم يسجد ويلغ ما ورد
من ركعة أولى كذا لداه مع شروع قرآن الذي يتلو يدع

وسن رفع لليدين ونقل نحوهما راكعا ويعتدل

وعنده أكره راكعا ويعتدل وكوع يسرى تحت يمناه جعل

أسفل صدر أي وفوق السرة **وعندهم** من تحتها يسره

وقول وجهت الدعا **لا على** **مذهبه** بما على أن نقلا

لكن **على رأيهما** بما روت عائشة وأنس كل ثبت

والاستعاذ كل ركعة **وفي** **مذهبه** استحباب هذا منتفي

وعنده سن في الأولى أي فقط وبامين مع امامه جهر

وعنده يسر **قلت** وسن لمن يؤم الناس في الجهري أن

يسكت بعد الحمد أي بقدر ما يتلو نها وكره ذا **عندهما**

وسورة في الأوليين نفعل في صبح جمعة بسجدة وهل

لا عنده وسن أن يستجلا أو استعاذ ربه أو سألا

لما تلى إمامه **لا عنده** وجهر غير متعبد لو وحده

خلفا له في أوليي نفلية وجمعة عيد ولو مقضية

وبانتقال لاعتدال سمعا وفيه ربنا لك الحمد معا

ومذهبا بهما أو قبل لك **وعنده** الامام تسميعا ملك

وحمد

وحمد المأموم أن جمع عدا ولا انتقال سواه كبرا

كذا قنوت الفجر **لا رأيهما** والوتر نصف رمضان ختما

بل ونزل العام **في رأيهما** بل بالوجوب **عنده** قد حكما

وسن في الاعتدال **بل عندهما** قبل الركوع **ولداه** بعد ما

يركع لكن قبل ذاك ما حرم وجلسة استراحة **لا عندهم**

ثم تشهد بدا **وعنده** أوجبه **بل لداه** سنة القعدة

تبطل الصلاة إن عمد ترك وان سهى يدفع وصح ما نسك

ثم صلاة المصطفى فيه كفى تنوينهم وآله في المقتفى

قلت وهذي الست ابعاض تحقق بالجبر بالسجود ما منها نقص

الاصلاة المصطفى فذلك **عن** **رأيهما** ليست ببعض بل تسن

مع افتراشه الجلوس كله **الا على مذهبه** في الجلسة

توركا كما في تشهد قد **وعنده** مفترشا كالمبتدي

وفيه الخروج **بفعل مداه** أوجبه ذكر ثم ما عيناه

سبحان ربي العظيم راكعا وفي سجوده بالأعلى أشفعا

وسائل بينهما الغفران مع باني الذي الى نبينا ارتفع

لكن لداه يجب التكبير في نفل وتحميد وتسبيح نعي
والذكر في الركوع والسجود وطلب الغفران في القعود
اي مرة تبطل الصلاة ان عمدا يدع لا ساهيا كالركن

فصل في شروط الصلاة

ويبطلن ولو سبق بالحدث لا عنده كفى مناقض حدث
فيها بلا تقصيره ولم يطق في الحال دفعه كفى حق خرق
لا حيث عتق امة فيها حدث فيسترث بل وتحمل بالخبث
لا بقليل دم برغوث وبق قمل وبهم بول خفاش تنشق
الا لداه في رواية وفي اخرى كما مر عن النزر عفي
او قيح او بثر وجرح فصد ثلث كذا الكثير في الاسد
الا بفعله كعصر للدم ونيس وبعض عنده عن درهم
مباحة مغلظ كالعذرة وبول كلب ضبع والخمرة
وعن مخفف كبول ما اكل اي مطلقا وخرء غير ان نقل
اي ربع ثوب او مصاب لم يعم كالذيل او دخريصه او فرد كم
بل عنده كفى رواية لداه عن اسفل الخف بدلك ابن راه

لكن

لكن لى مذهبه العفو عفي من النجاسات لدون الدرهم
وعن كثير دون فحش لاولي عذر كمجروح بطين مسهل
ذي سلس رضاع استحاضة وباغسلي عنك ترى انتقاضه
في موضع او بدن او محمل او مايلي في ذا وذا كالحبل
يلقاه او يلقى الذي يلقاه بل عندهم ما لم يحرك اذ نقل
وان بلى بعد العظم جبر او خاط او داوى به كلا اثر
او اعتدى ينزع وحاكم جبر لا ان يمت او خاف ظاهر الضرر
وعنده لا ان يلم ان استتر كشرب خمر ودم باماطهر
وهكذا الوشم بنحو العظلم وذا كوصل دون اذن حرم
كنحو تطريف لها والحمرة وخضب لسويد ودون ستره
من سرة لركبة في الامة ورجل وعنده بالركبة
بل وبطن وظهر الامة وفي رواية لداه كل في
الا الذي ظهوره منها غلب وستر عاتق لداه قد وجب
ولو بتبعيض امومة الولد وفي رواية كالحرة عدا
حرة في غير وجه ويدين واحد لداه فيهما روايتين

وعنده وغير اقدام بما لا يضف اللون ولو كدرة ما
ولم يجب من اسفل وتدعي لداه عن يسير ان ينكشف
وعنده من سوءتين ليعة درهم او عن السوى لاربعة
والقبل او لداه دبرا قد رئوا ونجس دون الحجر عندهم
لكن عندهما الحرير ان انتفت ضرورة بنص
فحيث لا اما انقطعته لا اذا بريد ينقض خوف اجر مثل ذا
ومذهبا هما به صلى ولا تنتفي كعنده ان الوقع خلا
عن نجس ثم الخيار حيث لا وواجب حاذيها وان خلا
وكلام الناس اي حرفين او حرف بفهم او عمدا ولو
اكره او اتى رسوف العطب تنحنح لا ان بعذر ما وجب
كالضحك البكا والانين لا ان غلبت او عنده ان حصلا
لذكر جنة ونار او لداه لخوف ربه كذا اواه آه
لا سابق قل ولا في غفله او جهل قرب الاهد اخلفاله
ولا لداه في رواية وفي مذهبه املاحها قضا اكتفي
عنه بتصفيق وبالقرآن والذكر من نخل فيندبان

لا

الا بالافهام ان يحض قصده تبطل او مع سواه عنده
لا بالسكوت العمد حتى يمكث ونعلة فاحشة كان ينبت
ووسط بكبير كالثلاث لا ان خف ادمن مصحف راه تلا
لا عنده ودفع من مر ندب حيث على ثلاث ادرع يصب
علامة ثم مصلي ثم خط وسن لا عندهما في ذا فقط
يحرم المرور والقطع فقد وجاز ان لفرجة علنا يجد
وقاطع لداه في الجدد مرور كلب اسود بهيم
وفي رواية حمار امراه او زاد عمدا ركن فعل انشاه
لا عنده بدون ركعة ولا ان زاد قعدة ولم يحو الا
وقطعه للنفل كالعود الى تشهد لا ان لداه ما تلا
لا تابع او جهلا او ما قصده وعود ادنى لقيام عمده
وطول ركن قصرا او زالا ركن بشك ثم اوطالا
ونية القطع وان رددا علقه لا في الجميع عمده
لا صايم او حاج او معتمر او عاكف وبالذي يفطر

فصل في السجدات

[illegible]

[illegible] نقول
قوله الاول هنا [illegible]
هذا الفصل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

قبيل تسليم يسن أن الغفا سجد | او عقيب الصادر سهوا ولبعد
لكن ع مذهبه اجعل بعده | ان زاد بل لو ينقص عنده
وخيروا العداه ثم مذهبه | للنقص دون الازدياد يوجبه
بل مطلقا أوجب في رأيهما | بترك بعض كقنوت ركنا
ولو بعمد لا ع رأيهما | لا الجهر والسر خلافا لهما
وعنده بترك تكبيرات عيد | او سورة الحمد الامام والعديد
ثم لداه السهو عما يوجبه | بل وبتسليم رآه مذهبه
مصلحة فيها كقوله أحق | ما قال ذو اليدين فالنص نطق
وسهو ما يبطل عمده فقط | ونقل ركن القول مع هذا النمط
والشك كالعمد ودم لا إن انما | بعضا ولا في الركن بعد سلما
وقبله يأتي به ثم سجد | وإن يزل والفعل تقديرا يزد
وعنده أبطل شك عرضا | أول مرة فإن يعتد قضى
بالظن باجتهاده وإلا | ينى ع اليقين أي ما قل
ومن يؤم إن سهى الامام لا | هو والعكس أو احداث من أم انجلى
لكن ع رأيهما إن تركا | إتمامه بتركه قلنا اشتركا

في

من بعد تسليم لداه سجدا | وعنده او قبله تشهدا
ثم على النبي صلى و لداه | بتركه بالعمد تبطل الصلاه
الا الذي محله بعد وما | يبين فقضى ولو تبيرا كلما
وسن سجده وعنده تجب | بكل شرط في الصلاة قد طلب
لذاك لا عندهم الاحرام | بل وخلافا لهما السلام
في الحال للقاري وللذي استمع | الا لداه حيث تاليها بدع
وتابع الا بمذهبهما | والربع وكثرها وبا ومحرما
في العشر مع اربع ابيات وفي | مذهبه ما في مفصل نفي
كذا اخيرة بحج عنده | وما التي في ص من ذي العده
بل هي للشكر خلافا لهما | تلغى صلاة عامد قد علما
وفي الصلاة لا فريضة على | مذهبه ولا اذا سوا تلا
آتيها الامام في رأيهما | وليتبع التسليم والتحرما
اي يسوي الماموم للذي تلا | فقط وما موتم إمامه فلا
وكلما كرر ما يتلى سجد | لا عنده في مجلس قد اتحد
بل عنده تقضى لمن صلى وقد | سمعها فيها من الغير سجد

وهي ص والنجم والانشقاق
والعلق كما مر
في الينابيع هـ

وسجدة عند هجوم نعمة
للشكر خارجًا ودفع نقمة

ورؤية المجهر فسقا وجهر
والمبتلى ولانكساره أسرّ

وعنده ذي بدعة ومذهبه
تكره والعقوق لا نرتكبه

فصل في النفل

أفضله العيد لكسف بعده
حسنٌ فالاستسقا فوتر فرده

لفرده والعشر أي بالوتر
بين فريضة العشا والفجر

وعنده قبل العشا بأي
سهوًا أو واجبٌ وسنّ المغرب

وسنّ سبّح اسم في الأولى وفي
ثانية بالكافرين وأردف

سورة الإخلاص في الأخرى لأعلى
رابعها بفلق وثالثا

ركعتان قبل فرض الفجر ثم
ظهر وعنده لذا أربع وضم

وبعده ومغرب وتاليك
ثم التراويح وعشرين افعل

اذ الثلث نون وسنت خمس به
بترتب لا عاما خلاف مذهبه

ثم الضحى إلى اثني عشر لا
لداه بل ثمانيا قد فعلا

قلت وذا لا ذاك عندنا القوي
من ارتفاع الشمس حتى تستوي

ندّبنا تحية المسجد بل
فإن بلا الجلوس يخرج ودخل

لا عنده

[illegible]

لا عنده لا إن عن الجمع اشتغل
وفضلها بالفرض والنفل حصل

وما بوقت يقض لا في مذهبه
ولا الذي مناطه بسببه

ويندب الترتيب فيما فات بل
عندهما أحتمه لخمس فأقل

وإن تفت وقتية في مذهبه
لا عنده ومطلق لا حصر به

أولاه مثنى بل رباع عنده
وجاز لا عند النواوي فرده

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في
خوافين والعيد والكسوف

وتر تراويح والاستسقا
قلت بل الأصح في الأداء

فرض كفاية على الرجال بل
لداه عينًا لحديث احتمل

وللنسا في البيوت سنة
بل كرهت عندهما لفتنة

كان يعاد الفرض بالجماعة
واشترط على مذهبه إقامة

من المساجد الثلاث في أحد
ولكن المعترف ومن لم تعد

في مذهبيهما كذي وعكسها
والصبح عنده لوقت كرهها

وعنده امنع واكرهن في مذهبه
في مسجد إقامة بجمع به

أن باذان كرر الجماعة
ثاني فرض ورأى إقامة

بحي في مذهبيهما وعنده هيا
والعصر والصبح لوقت نهيا

نافلةً كما روي ومذهبه ما سار في منهما يحتسبه
وللامام راكعا لم يدركه وفي التشهد الاخير المنطرح
لداخل قلت وندبها انتمى لسوى وكرهت عندهما
وعد تركها وترك الجمعة نائم او حصر وفوت ذو سعة
ولينقض تقيد بغير ان علم او يعتقد بطلا او القفا حتم
اوفوق اميه والخنثى او رجل بمشكل او انثى
او يعتقد او كافرا ان علم فيها تشهدا باسك منه حكمه
بل بالصلاة عنده في الحضر ومطلقا لداه اي والسفر
دبيان تلك لا في القائم بزائد ومحدث والنائم
لكنه قلت الاصح ان ذا يقضي وذا الاحداث عنده كذا
كذا اذا مع علم الامام بالحدث في مذهبهما ولا خافي الخبث
فصح تداوه لذي طهر بما والغسل بالماسح او من يمما
وقائم بقاعد الا على مذهبهم ولا لداه حيث لا
يكون ذا امام جمع وعلى ان يشتفي وصه صلوا جلسا
وقائم لا عنده بالمضطجع وسالم وذا ان طهر تتبع

ذا سلس وذات الانتحاض كما لم تتحيز لا على رائيهما
وبالصبي لا بفرض عندهم فقيل كان عمرو في الصبي يوم
اوعقب الامام خلف عقبه دوانيا او بدا اخلاف مذهبه
او جهل الاحوال اوام مجتعا في مسجد او كل صفين معا
قريب من ثمانية من اذرعه وان يحل طرق ونهر ذو سعة
الا على رائهما في سوى ذين ثلاث اذرع بلا خوى
يسع شخصا ونحاذي من شغل ممن علا بالبعض وافرضه اعتدل
قلت الاصح ان حكم ذا كما قبل بل الجمع لغا عندهما
نعم لداه بطلت صلاة من يسمع تكبيرا اذا لم ينظرن
امامه ومن وراه وفي رواية في المسجد الذي نفي
او تابع الغير وما قطعا نوى او من صلى في ذين نظم ما سوى
لا الكم كما يصح نظم والحكم كالعصر بالنفل فصح لا عندهم
والعكس والا اذا بالقضا كما في العكس لا في مذهبه اي فيهما
وفيه لا يأتم حاجا بمسن سائر كالعكس وسوف تعلمن
او حاجا خالف في ما سنا او عنه في احرامه ما بينا

تعلق تنفيل [illegible] الى قوله بيننا [illegible] ان [illegible] الصبي [illegible] كان [illegible] نعم [illegible] نفيل [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الاداء [illegible] جوازه

[illegible] في باب صلاة [illegible] الحليم مذكوره في [illegible] فافهم

[illegible]

لا عنده أو سبق أو تخلفا   عنه بفعليين والعذر انتفى
أو مع ذا بأربع فالركن لسر   تبطل به الا لداه بل حرم
كزحمة تمنع من أن يسجد   بظهر غيره كرجل أو يد
فحيث لم تمنعه يسجد لا على   مذهبه فاوجب الصبر الى
ثم القضا في هذه استدراك ما   يفوته اذا الامام سلما
ثم كمسبوق بصبر تبعا   وعنده تنظم صلاته دعا
وجائز افراد مقتد لا   عندهما ولا لداه الا
عن تارك الايماء أو بعذر   وعندهم يحرم عكس الأمر
والندب الا يتقدم أو يقدمن   وال فواتب تمن حقا يكن
ففاضل بالفقه فالقرآن   لكن لداه الفقه بعد الثاني
وسوم مبصرا بذي عمى لا   لداه فالمبصر منه أولى
وسنة أن يقف الامام   خلف المقام واستدارا قاموا
وذكر منته فان يقم   عن يمنة تصح لا لداه ثم
ثان يسارا وقياما آخرا   وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالنسا   فان يخالف ذاك صحت وأسا

وعنده

وعنده يبطل ما صلى إذا   ساوته أنثى أو تقدمت وذا
وتلك في فرد اقتداء إلا   حيث على جنازة قد صليا
ويكره اقتدا فرد وفيه   بمن به تمتمة او فأفأة
كفسق أو بدعة والبطل به   رواية لداه مثل مذهبه
وولد الزنا خلا لداه بل   أعمى وعبد عنده وقد جعل
مذهبه الكره لكون ذي العمى   مؤتنا والبدوي عندهما
والخلف في مذهبهما ولا   نقول بالكره سوى خمس خلا
ووحده والعقدت خلفا لما   لداه فالفرجة من قد عدما
يجد شخصا بعد أن يحرما   وليتبعن خلفا لمذهبهما
وينوي الإمامة الإمام بل   لداه أوجبها لأنثى ورجل
وعنده على امامة النسا   وان تجمع فالوجوب قد رسا
ومانع الإمام يدرك أوله   عمدا وتعده ملو الآخر له
الا على رأيهما فالأول   فالبعض والسورة بعد يفعل
فيما قضا لينال الفضل بل   رأيهما لكونه لها المحل
وسن فقد رفع موقف لمن   أم وعكس لا لحاج فليسن

لكن لداه الكره قلت ونموا   به الامام النووي جزما
وصح من مذهبه في العكس لا   إن كثر أو يسير انكبر اعلا

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا   فوت الحضور سفرا كالعكس لا
عندهما بعد عبور السور أو   عمرانه او بقدر عرف إن نأوا
لمن نوى سيرا أراه الناعي   ستة عشر فرسخا للطايع
وعنده ثلث ثم مراحلا   ولو عصى او عن قصير عدلا
حتى الى الموطن عاد أو نوى   اقامة لو في مغارة ثوى
لا عنده اي اربعا بالصحة   وعنده خمسة عشر دون في
كالذي لم ينو شيء أو لما   وقعه بضعف تسع تمما
وعندهم بل ولما زاد قصر   يعلم حل والدوام للسفر
ونية لا عنده اذ جعله   عزيمة بل قال بالوجوب له
بالجيش او كنية الامام   اما الذي اقتدى بذي إتمام
ولو مع استواء بين عدة   او فسدت احداهما لا عنده
او بالذي يتخلف عنه بالمم   خلفا له او شك في ذا أتمم

بل اقتدا غير من يا خربه   وعكسه ممتنع في مذهبه
وجمع عصر ابن عباس بما   مر من السفر في وقتيهما
لا عنده بسفر وجاريه   وان يكن ذا قصر في مذهبه
وجمع تقديم بعذر مطر   وبرد والثلج مهما يقطر
لذي جماعة وقد اجهده   مجي مسجد نأى لا عنده
لكن لداه جوز التأخير به   وبالعشا ابن أخصص في مذهبه
وجوزا بنسك عندهما   بل ولداه بالذي قد عمما
كمرض خوف رضاع وحل   وحدث دام وعندي لكل حل
لكن على مذهبه يمتنع   خيف زوال العقل إن صلى ارتقى
وشرطه نيته في الاولة   ولا وترتيب ودوم الظعن له
لبدء الاخرى او وجود البلل   في طرفي اولى وبدء ما يلي
وان يؤخر ينو وقت الاولى   وسفر في نيتين لن يزولا
والافضل القصر على الاتمام   في سفر الثلاثة الاقسام ٦
وعنده حتم كما تقدما   والراتبات أخرن أو قدما
مراعيا تخبيصنا تقييده   بقولنا في الرحمة الحمد له

نخ والعذر في النيتين لن يزولا

مالم يخل ان يقدم بالولا او يفعل الموخرات أولا

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجري كلا مع الخطبة وقت الظهر
اوقبله لداه اي من عيد او من ساعة سادسة عنه رووا
فان تفت ولو بشبق منعه تتم ظهرا اولداه جمعه
واشرط حصول ركعه في مذهبه وعنده الظهر ويستانف به
في خطة من بلدة الا على رايهما فحيث عيد فعلا
لا عنده القرية بل في مذهبه في جامع او طرق توصل به
يشق والحرعنها كل الجمع ان موضع لدى حضورها يسع
جماعة وعنده وأذنا سلطاننا باربعين مؤمنا
كلف حرا ذكرا مع الوطن وعنده أربعة وبالظعن
ولو عبيدا او على مذهبه بفوق اربع ولا حصر به
ان ينفضوا تبطل خلافا لهما ان تعقد الاولى تتم عندهما
قلت فان زاد الامام العددا صحت به مسافرا او عبدا
واحكم على مذهبه في الثاني قبل فيهما لداه بالبطلان

لخطبة الشخص وأم آخر الا على مذهبه واعتبروا
تقديم خطبتين مع لفظ العرب والحمد والصلاة والوعظ وجب
وآية تعظيم في احديهما ولا تجز لقادر أن تترجما
خلافا له في ذي وذا بل عنده تسبيحة في العجز تكفي فرده
وبالدعا للمخلصين الايمانا ثانية لا عندهم اركانا
واشرط قياما للقوي فيهما وجوز القعود في رايهما
كذا الجلوس مطمئنا فصلا لا عندهم وسمع عد والولا
بينهما وبين الجمعة واشترط الطهر والستر معه
وعندهم او لم يطهر واستتر وتلزم المكلف الحر الذكر
الا بعذر لا كضعف وزمن بل ان على الركوب يقدر يلزمن
ولا عمى مع قائد بل عنده وفعل عبد بل لداه وحده
بهما يتم او لداها سمعا وقد سنحا في مذهبهما سعى
وظهر ذا لا عنده قبل قيام تأن يؤد قلت بل قبل السلام
وغيره بينهما قد خيرا واندب جماعة ان الظهر جرى
وعنده يكره لكن مذهبه لغير اهل عذرها لا يندبه

اي تجب هذه المذكورات اركانا
لا شروطا كما هي عند الشافعي

~~وبعد فجر حرم التطوع المباح   الا على مذهبه فيستباح~~
~~وطاعة بعد الزوال مطلقا   لا عنده الا اذا تضيقا~~
وبعد فجر يومها حرم سفر   أبيح ما لم تتوقع أو تضر
وجاز في مذهبه كقبله   وطاعة بعد الزوال مثله
لا عنده ما لم يفت عنها الرفق   لا واجبا منه ولا الذي سبق
بل في رواية لداه حرم   قلت الصحيح الكل كالمقدم
ولمريدها استحبوا الغسلا   فالترك فجرا والرواح اولى
بل فعل وقته الرواح مذهبه   والترك للقاعد مما لا يوجبه   كونه
وعند خطبة فالانصات ندب   وانه لم يسمع وعنده يجب
والندب في تحية تقدما   وبعد ان يرقى الخطيب سلما
عليهم وكرها عندهما   وسورة الجمعة في الاولى كما
التلويح   في سورة المنافقين   وعنده قد كره التعيينا

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله   للبعض والعدو في المقابله
وما لهم عن العيون سترة   ووجدت في المسلمين كثرة

صلى

صلى بهم صلاة عسفان كما   في مسلم وحيث شرط عدما
فكصلاة بطن نخل صلى   لكن صلاة ذي الرقاع اولى
كما روى سعد وخوات الاثر   وعنده كما رواها ابن عمر
وحيث لا يمكنه فراجلا   وراكبا منفردا وفاعلا
وعنده يجوز تاخير كما   في يوم خندق الى الغادي انتمى
قلنا نسي او نسخته الاية   اعني فان خفتم الى النهاية
ولم يجز مشيا وحجما ما انحب   وبالكتاب والقياس فليجب
وحل الاستعمال لحم ور   للجلد من كلب وحي خنزير
والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة والا يحظر
وعنده في غير لبس ما حظر   كالفرش او توسد اي للذكر
والحبو والكعبة او للطفل لا   لداه في رواية فيمن تلا
والنقد للتمويه ان لم يحصل   وسنه وانفه وانمل
لا عنده من ذهب لا المصحف   تحلية منه بحل فنفي
وعنده جاز وفي المفضض   وفي مذهب الاثار يرتضي
كالسرج والكرسي والحلقة من   مرآة مرآة وفيه قد طعن

وللبنا ولو لعرس ولتفي في آلة الحروب ما لم تبدي

باب صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعه كلا من العيدين ضعف ركعه
ندبا وعنده وجوبا ولداه فرض كفاية وداود كذاك راه
واشرط شروطها ع دائما فليبادر وقد حرما
بين الطلوع والزوال الجامع اولى من الصحرا وهو راجح
ولو بغير مكة الاعلى مذهبه واعكس لداه حيث لا
عذر كامطار وثلج ووحل واستخلف الخارج من فيه يصل
وسن احيا ليله والغسل بل من نصف ليل لا لداه يغتسل
يخرج عندها الامام وله قبل وبعدها اكرهن نفله
بل ولم لداه لكن عنده من قبل فعلها خلا ما بعده
ومسجد لا يكره النفل به بل بالمصلى الكره في مذهبه
وكبر السبع في الاولى فقرا ق وفي الاخرى بخمس كبرا
واقترب وعنده ثلث ولا ولا تعين سورة اي في كلا
او سبح اقرأ او سدسن والثانيه تعين مذهبها والغاشيه

فوذ بح

ولو

ولو توالم يبد اركن مفعله بل عنده وكل تلبين له
بينهما بجلة وحمد له بالتربيع تكبيرة وقبله
وندب ذا في مذهبه ذو مع ثم افتتاح خطبة بتسع
وخطبة ثانية بسبعه لا الغد ولتندب شروط الجمعه
في سوى الحج ولا تا كبرا ليلتي العيد بصوت جهرا
في نحو طرق لنحرم وفي مذهبه في ليلة الفطر بقي
وعنده وبومة وسنا ثلاث الا عندهم تمنى
وعقب الصلاة حتى النفل لا عندهم لنا القياس الجلي
من ظهر يحر لانقضا خمس عشر فرضا لحاج وكذا اهل الحضر
ومذهبهما الذي به العمل من صبح ونفره لعصر يكمل
بيومه التشريق لكن عنده لعصر الحر قال لا من وحده
ولا لمراة ولا لذي السفر وان له تنسى يكبر اذ ذكر
ولو بطول لا على دابهما ان فارق المسجد او تكلما
وشاهد الرؤية ذو قبول وشمس يومه بلا افول
فصل قبل ظهره اداء وبعده اولى لها قضاء

ومق

الا لداه فالقضا غدا دني   مذهبه القضا آرا سا قد نفي

باب صلاة الخسوف

صلى الخسوفين بركعتين   زاد ركوعين وقوما متين
وعنده كالفجر قلنا الاخرى   تلك ومسجد لها لا الصحرا
جماعة وعنده لا القمرا   والاربع الطوال قايما قرا
وراكعا سبح قدر ما تلا   ولا تطول لها ليطو الانجلا
لكن لداه جاز ان يزيدا   ركوعا اذ قد صح ذا وزيدا
والجهر في الخسف وفي الكسف أثر   الا لداه نفو فيهما جهر
ثم سوى العذ لجمعة خطب   لا عندهم والحث للخير ندب
وبالغروب فاتت الكسوف   وبالطلوع الانجلا الخسوف
وسنت الصلاة للعباد   في نحو زلزال بالانفراد
بل وجماعة لداه ندبت   قلنا الحديث عن علي ما ثبت

باب صلاة الاستسقا

سن لاستسقا اكثار الدعا   وبعد خطبة صلاة ارفعا
والافضل الصلاة الا عنده   فالعكس وهي صفة وعدة

كالعيد

كالعيد لا وثنا لخطبتين   جماعة لا عنده في ذين
وفردة لداه باستدبار   وبدل التكبير باستغفار
الا لداه وفي الاخرى استقبلا   واد او قهم علو الردا اسفلا
وقمنه يبدي الى ان نزعا   وعنده ذاك وذا لن يشرعا
ومذهبا ها امتناع جعل   علو ردآيه فقط للتشغل
واندب لنحو الريح والزلزال ان   صلوا فرادى ولداه الجمع بن

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا   عن وقتها للعذر توسعا قضى
او عامدا عن وقت جمع كسلا   او دون طهر فيستتاب وليقتلا
~~حدا نعم لداه كفرا بعد ان   يحكم بالكفر اذا ضاق زمن~~
ثانية رواية ورابعة   ~~رواية اخرى ولكن رابعة~~
~~بمهلة ثلاثة الايام سبل   رواية اخرى له حدا انتقل~~
حدا كفى رواية لداه سبل   بالكفر في رواية اخرى قتل
من بعد ان يحكم بالكفران   من بعد ضيق وقت فرض ثاني
او رابع على روايتين   مع مهلة ثلاثة في ذين

وعنده روايتان الاولة   تأديبه بالحبس بل والضرب له
الى قضاها او قضا تحبه   وكله في الاصح تحكم ربه

باب الجنائز

يلقن كل ذكر موت وليبت   لا سيما المدفن وليضجع قرب
وذو احتضار قبلة يولى   وعنده يس ندبا يتلى
وظنه يحسن فالمولى كريم   لعبده الذليل رحمان رحيم
فليلقه بوجهه الطلق السليم   واذ قضى غمضه الخل الحميم
مع شد لحييه ونزع اثوابه   وستره بالثوب واستعجل به
اي بجهز ارفق والغسل الكفن   والدفن والصلاة فرض اي من
اقله استيعاب غسل البدن   من غير نية وغير مومن
الا لداه فيهما والاكمل   في خلوة على سرير يغسل
مقمصا او جردن عندهما   فبطنه امسح جالسا واغسل بما
توجيه بعد حرضه تلف   ولتتعهد سنه والانف
توضئه مستنشقا مضمضا   وعنده كلا بما لا يرتضى
فشعره اغسل بكسدر مع ما   وامشط برفق لا على رأيهما

فغسلا

فغسلا ايمن شقيه اغمرا   فايسرا ثم بارك ايما
ينزل بالكافور تبرا اخلط   وعنده سخن وكافور سقط
الى ثلاث او لوتر مستقي   من بعد سدر ثم نشف وابق
اثر احرام خلافا لهما   دون اعتداد لانتفاع حرما
واخذ نحو ظفر للغير ما   يكره في الحديد بل عندهما
اثوب والكره القديم الاظهر   ثم ليزل بالحميم رجس يطهر
ولم يعد غسل نعم لداه   اعد لسبع فهي منتهاه
احق اهل امراة بالغسل   فذوي محارم فغيري الاهل
فاجنبية فعدم تغسلا   لا عنده تحريم خلا ملى
ورجل احق من يصلي   عليه من اهل فغير الاهل
فزوجة فحرم فجنسه   والاجنبي يمم واعكسنه
وجاز للسيد في اماه   لا عنده لا العكس بل لداه
ورجل وامراة للخنثى   لكن لداه يممت كالانثى
ثم بما سنه له اللبس الكفن   اداه ثوب ساتر كل البدن
اولاه في ثلاثه اي للذكر   وان تجيء عمة يود بعن

وامرأة خمس قميص فازار ثم لفافتان من بعد الخمار
وجهز الزوجة زوج مطلقا لا عندهم ثم على من انفقا
ورجل بين العمودين حمل واثنان سوخرا فان عجز حصل
لاول فاثنان خارجا معه قد فضلت وعنده مبتدعه
والافضل التربيع في رأيهما وسوى في مذهبه بينهما
وسرعة والمشي قوتا قدما وعنده خلف ومذهبهما
لراكب خلف وماش يقدم ومكثهم حتى اهالوا اعظم
وجاز سبق فجلوس ثم ما وكرها عندهما واما
من معها الافضل ان لا يقعدا من قبل وضعها وكره يقعدا
وعزي الكره لمذهبهما قلت بل الصواب في رأيهما
ثم على المسلم صلى الا ميت قتال كافر قد خلا
نحو ميت كغسله ولو بلا اثر دم او جنبا قد قتلا
بل ذا ان في رأيهما قد وجبا بلا دم وغسل من قد اجنبا
بل وكذا الصلاة عنده وفي رواية لداه نفيها نفي
ولو صبيا وليغسل عنده قلنا القياس بالكبير رده

دون

دون قتال البغي فاغسل كلا وصل وامنع عنده من صلى
لهم عقوبة لنا شهادة بان قتلا ذا ذو الشهادة
وكفن الشهيد في ثيابه ملطوخة بدمه اولى به
فنزع وارث اراد بذله بدلها لم يبغين خلفا له
وينزع الخف ودرع ما كان به والجلد والفروة لا في مذهبه
وعضو ميت مسلم كما غسل ولو عن النصف كشعره نقل
واستثن وصل ناويا للكل وعنده ان زاد نصفا صلى
فما لاربع الشهور مر بالغسل والستر للسقط ونفخ صلى
وجاز غسل كافر بل نوجبه بعهده ولم يجزه مذهبه
نقدما فيها ابا ثم ابنا فعاصبا فرحما فاسنا
وعندهم قبل الولي الوالي ومذهباهما الوصي تالي
والابن قبل الاب في مذهبه والاخ قبل جده ايضا به
وموقف الامام عند الراس او عجيزة الانثى وعنده راوا
بالصدر مطلقا ولكن مذهبه في اول وسط وثان منكبه
بل عند صدر اول لداه وعند حاق وسط من عداه

وركنها النية والتكبير   باربع وقومه المقدور
والحمد الا عنده بل مذهبه   تكبير والثاني الصلاة تعقبه
ولم تجب عندهما ثم الدعا   لميت لثالث قد تبعا
لا عنده ذا سنة ثم السلام   خلفاه وسن فيها الرفع عام
وخص في تحرم عندهما   وعاذ والدعا لنا وسلما
شتين والثاني لداه تركا   وكبر المسبوق حيث ادركا
وعنده ينتظر المستقبله   ولا يتم الحمد لكن اتمله
ان كبر الامام ثم ينثني   وان تشل وسن ان يتأني
لكن على رايهما مالم تمط   والعفو فيها بمميز سقط
وبالنسا اذا علمن فقده   وستحب جمعهن عنده
ومن يغب والدفن صليا   عليه خلفا لهما اذ رويا
لا قبرها دفنا وغايب دنا   واخصص لداه من لنهر دفنا
فرع لمن لم يدرك في الاول   صلاته لا عنده الا الولي
وجازت الصلاة في المسجد لا   عندهما قلنا سهيل ادخلا
وجاز ان يصلي الائمة   على قتيل جدهم للرحمة

واهل

واهل سنة على من ابتدع   وفيهما مذهبه زجرا منع
وبعدها ادفن والاقل ماكتم   رجا وحثا ثم توسيع اتم
وسن وضع لبن وتجل   راس بموضع ورفقا منه سل
وعنده يوضع بين القبلة   والقبر مع ادخاله عرضا له
والدفن بالرجال لو انثى احفظ   زوج محرم فعبد فخصي
فعصبة فرحم فالاجنبي   وذكر اهل صلاح اجنبي
ان يعجز الواحد وتربيعن   وعنده اشفع مضجعا للامن
والافضل التسطيح لا عندهم   بل تفضل التسطيح ما يسنم
واجمع لحاجة وانثى وذكر   للحث والحجر ثم قدم الابر
فرع يسن ستر قبر اذ تحل   دفن وعندهم لها لا للرجل
وسن تلقين لميت بعده   لانه يسمع الا عنده
واندب زيارة القبور للرجل   ثم تحل النقل للميت قبل
لكنه او طيبه الا على   مذهبه في دفن والنبش بلا
واحمه ان يدفن بغير غسل   لا عنده ولا الذي قاملي
الا لداه تلف او قبع دفن   صلي ونحوها خشية الجبن

وجاز سوق جوفها من قبل لا 		في مذهبه بل عنده ولو بلا
رجا حياة ولداه لا يشق 		بل بالقوابل اخرجنه ان تطق
وابك جوازا لا بندب خمسا كذا 		وعق ندبا وبلانه تمدده

باب الزكاة

في دون ربع مائة من الابل 		جود اذا عن خمسة لم تسفل
او كل خمس سنوي ضان 		او معز تم له عامان
لكن لداه نصف السنين 		وعنده ثنية من ذين
وجذعة مذهبه اي منهما 		ومنع التخيير مذهبهما
ثم ابنة المخاض في اعداد كه 		خمس وعشرين لعام مدركه
ثم ابنة اللبون في لو ثم في 		مو حقة سا جذعة عو انصف
بنت اللبون ثم حقة لما 		وذلك ثلث لغكا وانقصا
ما بينها عفوا وغير بعد قل 		تعد كل عشرة واجب كل
بنت لبون كل اربعين 		وحقة في كلما خمسين
وعنده استانف من كل لغق 		فالثان من حقاق تحقق
ومع بنت من مخاض لقعه 		او من لبون لقفو واربعه

من

من الحقاق لقصو وارتع 		عفو وبعد المائتين يرجع
شيئا فشيئا وعافيا عن اربعه 		لكل خمسين كما مر بقعه
والبقر التبيع في لام وفي 		مهم مسنة وعفو وانتفي
وعنده من بعد اربعين 		تقسيط مسنة الى الستين
وفي ستين اربعين وجد 		وفي كغا اخرى ورا اخرى زد
ثم لكل مائة شاة وذر 		ذا العيب والصغف ذكوره
يمنى له الحامل لا في مذهبه 		في اول ولا الذي اعتبر به
وعنده لا تجب الزكاة في 		ذي صغر والنوع ان تختلف
كفى البخاتي مع عراب والبقر 		مع الجواميس وضان مع وبر
اخرج ما تساقيمه وفي 		مذهبه الاكثر واختر ان يفي
وزك في عشرين مثقالا ذهب 		ومائتي درهم ورق لم تعب
وعنده ولو بغش قل سل 		لداه نقص حبتين يحمل
وكذا انتقص في رواية وفي 		مذهبه ما يتسامح به عفي
وما يزد يحتسب وعنده وقص 		حتى عن اربع الدنانير نقص
واربعين درهما ولو حصل 		من نقدين لا عنده في الملك بل

وفي كه وان بنته ركبت اربعين من غنم
اخرى ور اخرى
صغر م
اي في المسئلة الاول

كأسرب

في غيره ولو سوى النقدين … إلا الشيء ينطبع والقون
بل **ولداه** في سوى المنطبع … كالقير والنفط وبالنص منع
بربع عشر وكذا في المعدن … ولو بغير كلفة أو مؤن
وقيل ربع العشر مع منفعة … يقل وخمس غيره **كمذهبه**
وعنده خمسهما **وقال** قيل … فلم يؤثر نقصه النصاب شيء
ثم المناط النية اجعل … فزكى فيما دون جائز الحلي
وعنده الحوبس حتى في الحلي … ولو بقصد الأجر من مستقل
ووجبت في **مذهبهما** به … بل ويدونه على **مذهبه**
إلا لأمة أو أب أو ولد … سيستوي يبلغ يبولد أخذ
وما بضرب جاهلية وجدا … في صيت أجنبي أو موات وكذا
مملوك مجهول **لداه** الخمس أي … تعطى زكاة وهو **عندهم** كفى
فخمسوا الركاز وغير الآتي … نقدا أو في الجنس من العقيان
حال اختيار من ضروب وتمر … **وعنده** في كل ذي نبت والخضر
وقصب السكر في **مذهبه** … في كل ما يعظم الانتفاع به
كحب فجل سمسم والقطن بل … **لداه** في كلهما أي إن استكمل
مما

وندفر

ويدخر كاللوز أو كالفستق … ونور بطيخ خيار بندق
سهدانج كمون أو كالخردل … ونص **مذهبهما** في العسل
وعنده إن كان من أرض العشر … خمسة أوسق فما عنها كثر
وعنده في البزر فالثمر في … عشر ففي النص النصاب منتفي
عشر وإن سقاه بالدولاب أو … نضح ولو غصبا فنصفه رأوا
وهو زكاة لا لحق الأرض … **وعنده** لحقها فيقتضي
به على المؤجر لا من اكترى … ولا على من بالخراج قررا
أو قحط سقي باعتبار النشو … **وعنده** الأغلب وهو **مروي**
لداه أيضا ويجعل سويا … الا **لداه** فيعشر ركبا
وعندنا يندب خرص الثمر … **لا عنده** وهو لكل الشجر
أو نبتا أو زيتا **لداه** فيما … بخرصه يعفى ولا لزوما
في غير ما قلنا سوى **عندهما** … في منتج من الظبا والغنما
إلا تكن أمهاته من الغنم … كذا **لداه** وبعكس ذاك عم
وعنده يلزم في كل فرس … إن لم تكن محض ذكور تحتبس
ربع لعشر عنها تقوما … أو فرد دينار وإلا فيما

قضيا

يعفى

أي سع الغنم

يملكُ بالتفاوض المُرادِ   لا التجارِ لا كالاصطيادِ
وكاحتشاشٍ واتهاب الا   **لداه** فلنا ليس منه اصلا
ولو بغير النقد لا في **مذهبه**   فربع عشر قيمةٍ يلزم به
من نقد راس المال فالغالب ثُم   بكل النصاب فالتخيير أتم
بل الاحظ مطلقا **وابنهما**   وغلّبوا في زكوة العين ما
نصابه حوله تقدما   فالعين والمتجر في **وابنهما**
والعشر لم يمنع زكاة المتجر   في الارض والاشجار للمعشر
بل **عنده** يمنع او يزكي   **لداه** بالقيمة كل الملك
وتلزم المالك في القراض بل   **وابنهما** زكّى لحظه ذو العمل
لمسلم ان كان حرا كل او   بعض وفي **مذهبه** هذا عفوا
لا العبد لو من بالكتابه ارتفع   **وعنده** تلزمه فيما زرع
ولو صبيا كان لا **عنده**   ووقفت في حال اهل الرده
كملكه فحيث عاد عُلما   رجوعها الا على **وابنهما**
بشَدّ حيث زنوه منذ نبل   للمعدن والكنز تم الحول
فان يبع ورد فالحول افتتح معا   لكن **لداه** ابن على ما قد برح معا

اوح

نفوا

ا١

ان بادل الجنس به والنقد به   او بادل الجنس به في **مذهبه**
وعنده ان بادل النقد به   والبعض من نصابه بالمشبه
وواجب للنوع والنتاج   بحول اصله لا احتياج
في اول والنقص في الثاني وفي   **مذهبه** ولو نصابه ينفي
وعنده يضم للنصاب ما   يجيئ في الحول يجيء شرا او نما
تجب استصحابه وان هلك   **لا عنده** الا اذا افرد ذلك
لقطع الاستتباع اذ لا نوده   فانقص بالانثى مع ذكور **عنده**
وبالنصاب عينه التمام   كلًا وفي المتجر ختم العام
وعنده في الطرفين واعتما   **لداه** لا ناقص ناض قوما
ويكرهون البيع للسقوط بل   **في مذهبيهما** يزكي ويبطل
واكمل النوع به فلا تضم   للذهب الفضة الا **عندهم**
فعنده بحسب قيمة يضم   **ومذهباهما** بالاجزا يتم
ثم **لداه** ضم بعض الحب مع   بعض وفي **مذهبه** ان اجتمع
بر الى الشعير والقطنية   بعض الى بعض خلا البقيه
ان تحصد في الزرع عاما فانضم   واطلقا في مثله ان حصل

قوله كل [illegible] مثل [illegible] تقدير
اما اذا تم الكل مثلا فاضيف اليه
[illegible]

اطلاع ثان قبل حد الأول   بل ولداه أو تفارقا أو يلي
قلت وعندنا على هذا العمل   وعمل المعدن ما يلحق وصل
والخلط حولا في نصاب للنعم   يوحد الجنس لأهل كالغنم
شيوعا او تجاورا لا عنده   في جز او لو لم يكن كلا وحده
منه نصابا لا على مذهبه   والنقد ثوب التجار لا به
فلو ملكتما ثمانين ابتدا   تحرم والخلط في الثاني لذا
يلزمكما شاتان في الاولى وفي   مذهبه شاة لوقت تقتفي
ومن له في صدر اربعونا   ومثلها في العصر او عشرونا
يلزمه في اول شاتان   لفرقة وليس شيء في الثاني
وشرطنا في نعم من زكه   إسامة الا على مذهبه
جميع حول بل على رايهما   أكثره يكفي فليس ملزما
في العاملات بل على مذهبه   لنا حديث البيهقي في سلبه
واشترطا اللزوم للدين وفي   اداتها الحلول لو قبض نفي
الا على رايهما والغنم ان   يكون صنفا ذكريا يبلغن
بدون خمس النصاب ونفى   حولا من اختيارهم اعني الردي

لان

لان ملكهم لها يحصل به   ولو بلا قبض خلاف مذهبه
والدين لا يمنع كيف ما وقع   الا على مذهبه فقد منع
في باطن كالنقد والمتجر بل   رايهما يمنعها ان ما فضل
عنه نصابا مال من قد اعطيه   واسبق به في الزكات التركيه
لكن لداه ونزعت وعنده   محلها ان يوص ثلث وحده
وتسقط ان لم يوص بانيا على   ان العبادات بموت تهملا
او وجبت في الغصب والضلال   لا عنده قلنا حضور المال
شرط اداتها ولا نلزم به   في غير عام اول في مذهبه
وفي الصداق لو بلا تقرر   لعدم السقوط والتشطر
وعنده من بعد قبض قلنا   بالعقد لا باليد قد ضمنا
وجب الادا آنفا ان تمما   يمكن وعنده التراخي عمما
نقبل ما يتلف فيسقط فقط   والكل في مذهبه عنه سقط
قلنا التمكن اشترطنا للادا   لا للوجوب وهو قال بل لذا
اما اذا اكل النصاب تلفا   من قبله فالواجب الكل انتفى
وعنده وبعد امكان اذا   ما كان قبل تلف فهو كذا

لكن لداه حقق الاسقاط بما		عشر قبل القطع ثم الزرعا
والمستحقون الزكاة شركا		بواجب او قيمة من ملكا
وعنده تعلق الزكاة		بكل الاجزا كتعلق الجناة
تقدرها بتجار رهنا بطلا		وصح في رأيهما وابدلا
شبه الزكاة كالتكفير		والنذر في تعين المأمور
وعنده يجوز دفع القيمة		ونية القلب لها محتومة
يدفعها المالك للذي استحق		او الامام وهو ان تعدل احق
الا لداه فالاحب عكسه		اي ان يفرق المزكي نفسه
بل دفعها الى الامام يوجبه		ولو لباطن بعدل مذهبه
وعنده في ظاهر وان ظلم		قلت وذا الافضل لكن ما الحتم
وما تعجل يجز ان حول عقد		او حقق الوجوب ان حول فقد
اي كاشتداد الحب زهو الثمر		او بعد طلعه لداه واخطر
لحبر العباس لكن مذهبه		ما زاد عن يومين لا تركيبه
وان تكن قبل النصاب كالنعم		ان نتاجها نصاب ذا يتم
لا يسري النتاج الا عنده		قلت وفي النتاج ايضا رده

اي ان مر حولا للعقد بعد زادنه لانه ظاهر

[illegible] ٢١٥

دفطرة

وفطرة اول شهر الصوم		او قبل فطره بضعف يوم
لداه لكن عنده من قبل ذا		ان وجدت شروطها الاجزا الذي
وجوب او دفع على رأيهما		ويلو كموجود بملكه احكما
وعنده كتالف فلا يضمن		لا تالف عند الامام وغرم
من ماله حيث السوال عدما		او كان طفل لا على رأيهما
وحيث لا يجزيه استرده		ان علم التعجيل الا عنده
ومع تجديد الزكاة الراجعا		وجدد الوالي ولم يراجعا

فصل في الفطر

وبغروب شمس ليل الفطر		زكاته اخرج او طلوع الفجر
عندهما على مبعض وحر		دون الذي كوتب بل لداه مر
وكافر لمسلم وعنده		بالعكس ان تمونه في ذي المده
كالعبد والاصل وفرع ثم لك		وكرقيق متجر او مشترك
لا عنده في الخمس بل لداه من		سهرا عن برعا قبل من
والتابع الحامل لا في مذهبه		لا زوجة وام فرع لابه
خمسة ارطال وثلث اعني		صاعا وعنده ونصف الوزن

عليهما بشرط ملكه او على
ان ها [illegible] ازواج مولين اذن م

لكن من الشعير والتمر وفي   والبر او دقيقه قد نصفا
ثمن سويقه او الزبيب   أو فاضل الحاج لدى الوجوب
لكن على **مذهبه** لو أثبتا   في يوم فطر لزمت وبه أرى
غالب قوت بلد الذي انقطا   عنه شعيرا او جبنا أقطها
اولبنا لا السمن والدقيقا   خبزا معيبا قيمة سويقا
وعنده ملك النصاب اشترطا   وكون قوت غالب قد أسقطا
وأقطا يأبى ويرضى القيما   وجوّز الدقيق في **رأيهما**
كذا السويق **ولداه** الصاع حق   بكونه مما أتانا فيه نص
او من أجل في الغد الا منهما   لواحد الاعلى **رأيهما**
فالبر فالشعير فالتمر علا   وذا **لداه** فالزبيب أولا   ففضلا
وجاز للمحتاج أخذ ما دفع   بشرط ذا او ذا **وعنده** امتنع

باب **الصيام**

يثبت شهر رمضان ان كمل   شعبان او رأى الهلال العدل   بل
مذهبه عدلان لكن **عنده**   في الغيم فرد ويجوز عده
تقبل كالاثنان نصف المائة   **وقيل** بل اكثر اهل البقعة

وان

وان يجل **لداه** غيم او قتر   قبل الثلاث تبن بقدر النظر
قلت وعنه لم تجب **وعنه**   إن الامام صام يتبعنه
في حق من دون مسير القصر   **وعندهم** في حق كل قطر
لنا الذي عن ابن عباس ورد   **قلت** اتحاد المطلعين المعتمد
وبعد ان يمضي ثلاثون تعد   **لا عندهم** اذ يلزم الفطر بغد
والرأي بالنهار للمستقبلة   **وفي رواية لداه** قبله
في رمضان قبل او سوالا   للماضية مع سبقه الزوالا
وصحة الصوم بقصد الصوم   قبل استوا للنفل كل يوم
بل **ولداه** بعده **ومذهبه**   كالفرض فالتبييت فيه يوجبه
وان يكن فرضا سوى ما بينه   بكل يوم عينت مبيته
وفي رواية **لداه** بل وفي   **مذهبه** من اول الشهر اكتفى
وعنده قبل الزوال يوتفى   في الفرض لا نذر او تكفير اقضا
بل **عنده** التعيين غير معتبر   في رمضان او معين نذر
فلو نوى في رمضان للقضا   او نذر او الطلق عنه يرتضى
حيث يكون غير معذور هوا   وصاحب العذر له ما قد نوى

[illegible]

وترك عهد الوطي واستمنا ولو لنحو لا بإثم لا الوآئي
ولو بشهوة نعم في مذهبه او ان يكرر بل لداه البطل به
فلا يحد واطئ عزر العهد بل لداه بالتكفير ألزم ويقتل
وترك الاستنقا وعنده اذا لم يك مثل الغم لم يبطل بذا
ثم دخول العين جوفا تاركا احليل او اذن خلا رايهما
ولو دوا امامومة وما يجاف لا عنده ان يكن الدوا جاف
كالحقنة السعوط ان يولغ به لداخل الدماغ لا في مذهبه
وطعنه بيده او اذنه لا عنده وبالعوالي طعنه
لا من مسام كالكحل له بلى لداه ان طعما يجد فليبطل
والمأسهما بتمضمض او تنشق مبالغا الا ان مشروع سبق
كالغسل من نجاسة للغسل عندهما مطلقا لا وبطل
والاكل كرها ولداه ما بطل قلت وعندنا على هذا العمل
لا من القليل ناسيا او جاهلا لقرب عهد او نائي عمانك
الا على مذهبه لكن على رايهما الكبير ليس مبطلا
هذا م قلت وعندنا هو الاسد اي لعموم ما عن الهادي ورد

وللذي

بلغ

وللذي جامع حيث سدة للفجر وليكفرن لا عنده
لا نازع اذن سوي في مذهبه بل ولداه ومع التكفير به
والعقل اسلام نقا عما وعدم الاغماء جزءا شا
او اكثر اليوم على مذهبه من بدئه وقيل لا حد به
ثم قبول اليوم لا العيد ولا ينعقد النذر وعنده بلى
وايام التشريق بل لداه تقبل تقضا دون ما عداه
ولو تمتعا خلاف مذهبه وفي سوى تمتع بكره فيه
والشك لكن عندهم يقبل ما نقل مع كره بمذهبهما
وعنده العرض لنا ما قد روي عما ربل ورمضان للتسوي
واعجل بفطر والسحور اخرا واغتسل الليل وبحرا فاهجرا
والحجم دع بدءا نعم لداه عم افطار من حجم او من احتجم
~~والسوك بعد الاستوا واكثرا~~ في رمضان الصدقات والقرب
والاعتكاف ودراس من قرا واجهد وسيما بعشر اخرا
لليلة القدر بهذا او ارى يفعلها وللوصال فاحظرا
وافطر لخوف الهلاك لمحذور المرض وان طرا ما سيزنقي ما عرض

وسواكه مكروه بعد ان زال لا
عندهما ولا لداه ينقل
لا انشاء منا خاذا والتزام

جسم حق زياد
هذا البيت
اخذ من ماكان
الدافع
العزيز

بل ولداه أفطرن به او ان عتق   لا حيث زال سفر او المحق
ويقضي لا بصغر وتيبس به   جن بلا الردة لا في مذهبه
أي ان صحا في الشهر جزا عنده   ولا على رايهما ذو الردة
وتجب الامساك في ذا الشهر ان   تحرم عليه الفطر حقا ان زكي
لا ذو جنون وصبي وكفر   وحيض والطعن بعد العذر
الا على رايهما وكفرا   تفسد صوم ذا بوطئ حظرا
للصوم حتى الوط للبهيمة   وعنده ليست بذا المحتومة
نال على الانثى وعندهم بلى   ان طاوعت فيه والا فعلى
مذهبه كفارتان للذكر   وتكره وحكمه لداه مرة
ولا بغير الوط لكن عنده   بكل افطار نوى قصده
وكل افطار على مذهبه   بغير مشبه الحقن تجب به
وان تكرر الغدا ذكررا   لا عنده لكن لداه ان كفرا
من بعد وطي توطئ تكررت   وفي موت وجنون هدرت
لا مرض بل عنده ولا سفر   ثم استقرت لا لداه ان اتفق
تنبيه اعلم انها موتبة   كما بحي وجنون في مذهبه

ووجبت

ووجبت لمن راى الهلالا   منفردا الا من راى شوالا
وتجب الفطر وتجني وعلى   رايهما تحرم واستشكلا
وصاع او مد واجب كالفطر   لصاحبي مسكنة وفقر
وعنده نصف صاع بر   والصاع من شعير او تمر
او مدبر كامل لداه   او نصف صاع ان يرم سواه
من ارث من امكنه صوم القضا   او نذر او كفارة وما قضى
ولم يتم عنه يعم لداه   منع القضا دون ما عداه
تتمة ولكن القديم الاظهر   ان الولي مطلقا يخير
فان يشا يصوم او يكفر   اذ الصيام مطلقا لا يحظر
لا لصلاة واعتكاف الا   لداه فالولي عنه صلى
واعتكف النذر وعنده لكل   فرض صلاة نصف صاع البر حل
او صاع غيره بالاحتساب   كمفطر لكبر ارهاب
الا على مذهبه او حمل   او مرضع ان خافتا للطفل
وعنده استحب لكن مذهبه   على اولات الحمل نفي نوجبه
كذا انع الهلاك حل ذي الرده   او اخر القضا الا عنده

ومن قضى الواجب فليتمما   لا اسارع في النفل بل عندهما
الا لعذر وقضى في مذهب   بل عنده ولو يكون الفطر به
كصوم يوم عرفات لا لحج   وسنة سؤال وبالاولى درج
وعنده التفريق بلي مذهبه   يكره صومها حذار موجبه
والكره في افراد جمعة وما   يتبعه صوما خلافا لهما

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل   باللبث نوى سجدة المصلي
واندب نعم عندهما اشترط يوما   لندبنا وشرط ذي الصوما
في مسجد وجامع اولى نعم   لداه مسجد الجماعة الحتم
واشترطا الجامع في نذر زمن   على الولا بجمعة لان من
يخرج لجمعة يقطع الولا   الا على دايهما فلا ولا
وعنده يجوز للمراة في   منزل الصلاه ان تعتكف
فرع لمن في مسجد لو يعتكف   الا على مذهبه ان يحترف
بنية وجدد الخارج بل   نادي الولا جدد كلما اخل
وترك عمد الوطي واستدعاه   بالما وعنده ولو بلاه

وعندهم

وعندهم يفسد مع جماع   ناس لنا النسيان ذو ارتفاع
ونذر شهر يقتضي الليالي   دون الولا وان نوى التوالي
وعندهم يلزم قلت ولو ما   ارى به خلاف ما تقدما
والشغل ان يستثنه فيتبع   الا على مذهبه فقد منع

باب الحج

الحج فرض وكذا العمرة بل   عندهما اسن مرة على المحمل
وعندهم فورا بعيد المقدره   قضى على مذهبه ما اخره
شرطهما الاسلام للمحرم ولي   من لم يكلف وصلاحا يفعل
لكن لداه لم يجز عمن يجن   وعنده عن الصبي يمتنعن
ولمباشر بتمييز فمنع   اذن واخذ لازم زاد شرع
فرع فان يفسد صح القضا   منه ومذهبهما لا بد يقضي
مع تكليف وبعد الرق   للفرض لو احرامه ذو سبق
لا عنده والادم وتنتهي   سعي واستطاع من لم يليا
باحج او مبرع وفي   دايهما اللزوم بالثاني ينفي
كمتبت وزمن ومن عمي   بل ولداه عن صحيح تجتنب

قوله مستطاع اي معفو اعني العذر
اي الزاد والراحلة واستطاع من [illegible]
اي بيانه بنفسه وهو
الميت والزمن والعضو
الا ان بيانهم واستطاع هو
محمل باجة او مبرع كما سياتي

[illegible]

لامتنب عندهما لم يوص به ولا الحج مطلقا في مذهبه
فان يشفى ذو الياس او بعدهما ذو صحة فله ونوع عنهما
ولا تنيب وعنده قد وقعا في الثان بل لداه فيهما معا
ومن يلي بالزاد ثم الراحله عن احتياج للاياب فاضله
لا كاسب في اليوم كافي خلله وقادر المشي بنقص الرحلة
بل ريطولها على مذهبه ولو بعجز في راس مال كسبه
الا لداه لابدين قد عسر بالامن او ظن النجاة في البحر
وامراة بمحرم او بعل او ثقات نسوة ولكن ما اكتفوا
بنسوة محضت لداه وعنده ثقة فما علاه
وقائد الاعمى وعنده سقط عنه وامكان مسير فقط
للقضا فالنذر فالنفل وعن غير وان ينو السوى لم يقع
لكن يجوز ذو تطوع وما عن غيره في اول عندهما
نصح الاستيجار عنه لهما عينا وذمة كما قد علما
الاعلى رايهما بحو الرزق ومكثر له ثواب المنفق
وسقط التكليف عنه ونفع الحج للاجير فالعقد امتنع

وعقده

قوله وعقده الاحرام [illegible] ان [illegible] يعني عقده بعد الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]

وعقده الاحرام ركن لهما ووقته للحج شوال وما
بعد لصبح النحر لا لمغربه الا على رايهما بل مذهبه
تمام ذي الحجة فالذي سبق شوال للعمرة نهي به احق
اذ عندنا التوقيت للاحرام بل عندهم للفعل حتى لو حصل
احرامه قبل فبالكره انعقد لا عمرة ولو لهدي لا تبد
لا عمرة للحاج والكره تقيد وعنده من صح وقفة يجد
لاخر التشريق بل في مذهبه في اشهر الحج ولا تفت به
مكانه للحج مكة لمن تمتع او اقامها ولو قرن
والعمرة الحل وجعرانة هبه افضل لنا تنعيم فالحديبية
ولها الحليفة الجحفة المسلم وجحفة وذات عرق ان الم
من طيبة نجد تهامة اليمن والشام والمشرق اوجبت سكن
من دونها اوحيث حاذى اولا او عن نسك ان تجاوز متنقلا
وانع سوى كحاطب وساقي لداه وانع عنده الافاقي
وباب دار كلهم افضل بل في مذهبهما المواقيت احل
ثلث وهذا عندنا فيمن سكن من فوق ميقات صحيح وحسن

قدم

وللا جبر مالَهُ قد حُدِّدا وفي القضا ارمي الادا ان بعدا
بل في قضا الحج ميقات كما في العمرة التنعيم اي **عندهما**
موطنان للسوى بالسنة **وعنده** بها مع التلبية
او سوق هدي ونفع بينهما ثم لتعيين ما اراد منهما
نحو كاحرامك ثم ان عين سواه مفصلا فلا يعين
حمل قران كالذي لم يذكر ومنه لا منها بلا دم يرى
وعمرة **لداه** بانيا على جواز فسخه **والحق** لا
وعمائلين تردد لزما **وعنده** في ذمة نائبهما
والركن للحج حضور عرفه من ظهره للصبح اتيا وقفه
اوصحه **لداه** بل في **مذهبهم** جزء نهار ثم ليل يشب به
لكن على **رايهما** الجمع يجب يجبره دم **وعندنا** يندب
والكثير غلطوا الحادي عشر كذا **لداه** نا من **قلنا** يذر
ثم الطواف لها سبعا يعتمر اربعة يكفيه **عنده** يدر
بالسنن وللطهر **وعنده** وجب ففاقد يعيد والدم ان ذهب
وليبين يحدث على ما طافا وقد رووا **لداه** الاستينافا

منى

والفصل كالطواف والوقوف لا يكون نقيضا **وعنده** على

طاهر

[illegible]

محمد [illegible]

من اسود يبدأ او البيت يستر **وعنده** البتر كما في الطهر حتم
وبنيه مع الموالاة تجب **لداه** كالصلاة والفرق انتخب
فالسعي سبعا لهما بين الصفا للمروة الاولى وثنى حيث فا
وبنيه **لداه** والولا الحتم بل **عنده** ذا واجب يفدى بدم
ثم ثلاث شعر راس من ذكر نزال والمرأة تقصيرا آثر
وعنده التقصير قدر انملة وعنده لربع راس فعله
ومذهبهما لكل الراس له لكن لها **لداه** قدر انمله
ومونين الاركان لا في **مذهبه** لكن **لداه** واجب يجبر به
فجاز قبل ان يطوف او رمى والسعي بعد طوف من قد قدما
وعندهم في يوم نحر يرتقي فالذبح فالحلق فطوف حتما
تمتع الانسان ان يعتمرا اشهر حج ثم حج آخرا
قرانه احرامه بذين مع او عمرة فالحج قبل ان يشرع
لا العكس الا **عنده** واوجبا طوفين مع سعيين والعذر لي
افراده سواهما وقد فضل الى اعتمارك عام حج قد حصل
ثم تمتع على القران بل **عندهما** القران عن ناز فضل

فعنده الافراد احرى عنهما   وعنهما مذهبه قد قدما
لكن لداه الافضل التمتع   وبعده من القران أرفع
وصح القران والتمتعا   من اهل مكة وعنده امنعا
لقول رب العرش ذلك لمن   قلنا اي الهدي كما سيعلمن
وسن غسل محرم واذ دخل   وللوقوفين وركعتي لا الاول
وبدنا طيب لكن مذهبه   يكره طيب ريحه يستصحبه
وخضب ايديها ولبس للذكر   نعلين وارتدى بياضا وائتزر
ولبيا لاثنى ملوان وحصر   وليدع مأثورا اذا البيت نظر
وطاف للقدوم قبل طلبه   حاجاته واوجبن في مذهبه
ويحرمن بنسك من تقدم   مكة لا للنسك بل ذا يحتم
في مذهبيهما لخارج الحرم   ان يأت حرا غير خائف ولم
يدخل مكررا ولا التجارة شغل   وعنده من فوق ميقات سكن
ومشي طائف وعنده حتم   والحجر ألثم وهو والركن استلم
ورمل الفحل ثلاث الاول   مع اضطباع لانتها سعي يلي
وركعتان بعده كنفل ما   أحرم بل وجبتا عندهما

وليبد

وليبد من باب الصفا وطلعا   عليه قائما بتهليل دعا
والمشي بالهون وفي الوسط سعى   وليرق للمروة ايضا ودعا
وبعد ظهر سابع يخطب في   مكة والمنسك فليعرف
ولمنى يغدو غدا وبات ثم   وعرفات بعد إشراق عزم
وخطبتان ثم بعد الاستوا   بينهما أذن ليفرغا معا
واجمع إذن واذع لمغرب وسر   والجمع بالمزدلفات قد أخر
لسفر وعنده للنسك   فان يتم يجمع كما عنه حكي
وعندنا لا والمبيت ندبا   لكن على رابعها قد وجبا
وهو الاصح عندنا فيلزم   تاركه مع عدم العذر دم
وارحل بفجر ثم قف بالمشعر   واسرع محسرا كرمي حجر
وقل كفاروق اذا تغيبها   اليك تعدو قلقا وضينها
معترضا في بطنها جنينها   مخالفا دين النصارى دينها
وبمنى غداة نحر رمي   سبعا الى الاولى ونحر الدما
والحلق والتقصير ثم ودع   لمكة يطوف ركنا ورجع
الى منى فبات في التشريق ثم   بالحلم الا عنده ففيه دم

ورمي ايامه بطهر وجبا سبعا لكل جمرة مرتبا
فترك كل او ثلاث فيه دم وفرده مد كفي قلم يدم
والدم عنده بربع الراس قل مذهبه بماية الاذى اضمحل
والثان من قبل عزوبه نفر وعنده النحر فما فيه هدر
وحل وطء عقده منتقضه بالطوف والحلق ورمي يتبعه
والغير بانثني وكل العمر وعنده الاركان لا الرمي اعتبر
ثم الطواف للوداع نوجبه ببين فضه واستحبه مذهبه
والمكث لا لشغل سير الجلا لا عنده ولو عن الشهر علا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم نقاب وستر وجهها وراسه بخرقة وشبهها
وفي روايه لذاه يحمل بل وعلى مذهبه لا يحمل
امتعة لمخبر ولا تجعل مع صحة في البحر او حيث نزل
محمل وراكبا وطاعنا يكره ثم بالمخيط البدنا
وعندهم على روايه لذاه ووجهه لما سعيد قد رواه
دون ازندا بالقبايل عنده ولبسه ان لم يبرز يده

ولا

[illegible]

ولا لحاجة ولكن يدم كالحلق والحالق كرها ألزم
عدم
وعنده المحلوق بل والزما صدقة حالق حل محرما
لا فاقد نعلا وخفا خرقا اسفل كعب ولذاه مطلقا
او الازار فالسراويل اركب لكن بذا عندهما دم وجب
ثم تطيب بذي ريح قصد كالصندل الكافور زعفران عمد
لا شم عصفر وما الورد بل عنده ولا بغير العمد
كمن نسي او جهل التحريما والطيب لا الفتق فلا لزوما
فيها خلافا للائمة وفي نص الحديد الفتق ايضا قد عفي
ودهن راس ولحى وان حلق وبين اظفار وشعر لم ينتف
والوطء مع مقدمات قبله وعمدا بالعلم قبل حل قد
يفسد لا جنيب نسي او جهلا بل عندهم وعنده الحج لا
تفسد بعد اربع الاسواط والحج ان يقف ولا اللواط
على رواية فليس مفسدا والوطي للحج مطلقا ابدا
ولا تعد المقدمات بل في مذهبهما بانزال حصل
باللمس بل مذهبه وبالنظر والفكر بالتكرار واستمنا الذكر

او أمر او نهى بقتله كالحدا فار غراب رخم سبع عدا
تبغا وخطاف غراب صارد ولقلق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لا منع به ومنه طاووس كذلك مذهبهم
~~ومانرى العرب الوبار الخب نحو خشاش الارض لا في مذهبهم~~
وما تعاف عرب طبع سليما وارجع اليهم حيث حال أبهما
نحو خشاش الارض لا في مذهبهم وحل كل الطير قد أطلق به
وعنده في الخيل كبغل هل تحل بالكره أم هل حرمت كل بغل
وكره او حرمة جلال ثبت بالدر والبيض الى ان طيبت
قلت الينابيع لها قد حرما والاوجه الكره كما عندهما
وليس بكره الذي يسقى بما نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر تحل وقتل نحو طفل حرب واكل
ومن اولي العصمة بعد الموت لا لداه اذ كالحي ميت جعله
واختم كغصب طعم من لا اضطرا لم يقبل او وتمنا وان عنى ٦
واهدره ان يقتله ان يصده ٦ والميت اولى منه والعكس عنده

[illegible]

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له خيل حمير ابغل أبل نبله
والسهم نحو الرمح رمي الحجر اجالة السيف بمال او عري
وجاز في الطيور والسفن والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هوائش وبابه وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبه بالمال في الطير والكلاب ثم التوالي
وفي سوى الخيل وابل والسهم في مذهبيهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد وفي مذهبهم هذا قمار ينتفي
وجوز النضال بالارتاب لا لداه وهو الربا في العقد بلا
وجاز هذا العقد بمحلل ولازم للغير ان يستمل
ومطلقا يجوز في رابعها وافسخ بموت مركب ومن رمي

باب الايمان

تحقق ما لم يجب اليمين لا لغو من يصدق او يمين
وهو كان يجري لسانه الى غير الذي له اراد اولا
او حقق الماضي فبان ضده لداه في رواية وعنده
بالخاص كالله ولن ندبا وغالب لا ان به غيرا عنى

اى الا ان يكون فيه مال

فالعفو لم يفسد ولو ليس

او يكره

بآتي بخفيف صاع برا — او صاع غير وبصوم يبرا
عن حق كل واحد بوما دني — مذهبه نوم والمثل عفي
لو محرمان قارنان أنقدا — من النعام المتعين اتحدا
بل قد تعدد الجزا عندهما — اذا تعدد الذي قد احرما
وعنده وبالقران عددا — وميتة مذبوحة لو بدا
وان اعان الحل او دل على — صيد عصى ولا جزا ان اكلا
لكن بمذهبهما لزوم — قيمة قدر اكله تحتوم
وفي صيد الحل بالدلاله — من محرم يلزم ذا الجزا له
لداه لكن عنده ان يجني — وقطع نبت حرم ما جففا
حرمية لا يؤذ واذخر ولا — لحاجة فارع الحشيش لا على
رايهما وعندهم لن يجزها — حيث نبت قلنا الحديث عمما
ضمنا بان في كل شجرة — سبع كبيرة وذي يبقرة
وفي وعنده القيمة مطلقا وعن — مذهبه الجزا اصلا يمتنع فدنفي
وحرم الهادي ودع الطايف — كمكة في الحرمة والجزا نفي
لا عنده في حرمه بل يثبت — ولا لداه في الجزا بل يثبت

وجاز

وجاز للسيد منع القن — والبعل منع العرس دون الاذن
وعنده يجوز منع القن مع — اذن ومنع العرس في الفرض منع
وجاز للمحصر في التنفل — بغير اذن ثم كل حلل
محصا عن الوقوف بل وعن — طوافه لا عنده بل يعن
بنية والحلق والحر بذا — مع ذبح شاة ثم كالدما لهذا
ثم الطعام فالصيام بدلا — ولا تقف لصومه التحللا
الا لداه قال والصيام — صوم تمتع ولا الطعام
وعنده لم يتحلل حيث لم — يجد دما وخص بالذبح الحرم
لكن على مذهبه الدم اغتفر — وليس يقضي نسكا ما من حصر
وان يفت بصبره يرجو النجاه — اوبسلوك الطول الا لداه
وعنده بعمرة يقضيه من — افرد والنسكين من كان قرن
وليتحلل المريض ان شرط — في وقت احرام بنيته فقط
وعنده عصى لو عقدنا — شرط بل الربط لغا عندهما
ومن يفته الحج بالعمرة حل — وبدم لا عنده يقضي محل
بل حجه صار لداه عمره — فيكتفي بها لداه عمره

اى كالدم نا الاذن لهذا اى المحصر
دون ما في معناه وجوبا او استحبابا
كالدماء الواجبة بارتكاب شئ من
محرمات الاحرام وكالهدايا فانه
يذبح ذلك كله اى حيث احصر
فالتشبيه في مجرد الحصر به
المعنوية ش م

اى كما صح عمرة دون الحصر
ويعين العود في حجة ثانيا

والزمن كل من تمتعا   شاة تصح بشروط أربعا
أن لا يكون حاضر المسجد بل   من حرم على بيان الفصل حل
أو خارجا عن ذي طوى فالجائزة   أو حِلّه حاضره في مذهبه
وعنده من دون ميقات لهم   حاضره لا من به كما علم
ونحو من بعمرة في أشهر   حج وعنده حصول أكثر
أفعالها إذن كفى ومذهبه   أن حصل التحليل فيها بوجبه
ثم يحج عام هذه ولم   يعد لميقات وإن ذا التزم
وجائز ناصر عن النحر   لا عنده كفر وسبعة إن اعتمر
ثم تتمم ثلاثة ايام إذن   وسبعة بعد الرجوع للوطن
أو بعد فعل الحج في رابعها   وجوزا تقديم صوم كالدما
وفوت القضا كفى أداه   تقديرا بالتشبه لا لداه
وعنده القضا لا غ والدما   الزمه لكن لداه بهما
وفي قرانه وفي الفوات   وترك الاحرام من الميقات
وقبل نسك أن يعدل يلزما   أو قبل احرام بمذهبيهما
وترك نحو الرمي من مأثور   هذا دم الترتيب والتقدير

ثم دم الاحصار والابطال   بعدل مرتب الخصال
ثم دم الصيد وقطع الشجر   بعدل لكن على التخيير
وغير مفسد وصيد حرما   قدر وخير شاة أو بلحقها
ثلاثة من آصع لفقرها   من بُرّا او صام عن نصفها
واذبح وفرق غير حصر في الحرم   وعنده جاز لغير والأثر
في العمرة المروة والحج منى   وجاز في الحل لداه ما هنا
سببه يلغى كصيد المحرم   ونحو نخل خارجا عن حرم
وأيوم التشريق بعد ذات   وعشر ذي الحجة معلومات
بل ثلثت عندهما بيوم نحر   مذهبه بدا وعنده بنحر
فأبده مكة أفضل القرى   ~~بل طيبة مذهبه قد حررا~~
تتمة سن لقاصد الحرم   بنسك أهدى النبي من نعم
تقليدا نعلين ثم شعرا   بقر وفي مذهبه من أبقرا
وعنده ذا بدعة والغنما   بعروة القربة لا عندها
وغير مشعر لها للضعف   ولم يجب هديا بهذا الوصف
لكن بنذر وامنع الاكلا   منه لواقف ولو نفلا

تنبيه أفضل البقاع بعد ... مكة ثم طيبة ... المكي

تم الربع الاول بحمد الله وعونه وعدد ابياته ١٢٦٠ والمنظومة ٩٣ فتكون جملة ذلك الف وثلثمائة وثلثة ابيات وعشرون بيتا ونحو ذلك ١٣٢٣

باب البيع

وانما يصح عقد البيع ما لم يك ضمنيا بصيغة كما
باتي وفي مذهبه قد انعقد بكل ما بين الورى بيعا يعد
وبالمعاطاة على رابعهما قلنا الرضى بدونها لن يعلما
قلت وخص البطل بالدنيا يوم القيامة الطلاب منتفي
كما روي عن حجة الاسلام مميز الحل من الحرام
كبعت في الايجاب ملكتك ذا وفي القبول كاشتريت بكذا
وبالتماس كاشتره بعني أعقد لا عنده متفق حقق قد
وعنده باع بالف فقبل بفوق او قل في العكس قبل
وفصل ذين بالكلام الاجنبي او بسكوت طال وقته ابي
بل عنده يشترط القبول في مجلسه والفصل بالقطع نفي
لكن لداه حيث لم يشتغل بقاطع ورشد عاقد يلي
وهكذا التكليف حتى الصحو في مذهبه والكره ظلما ينتفي
ويفتدي المشتري له كالمصحف من سنن فقه باثر السلف
وسلم ما بعد اعتقناه لانه في روايه لداه

كالهبة

47

كالهبة الابيا تحرم والحل لا ان يرث يكتب بتسع يقبل
وعنده وابيا الثلاثه تصح في الاربع كالوراثه
في تابع شرعا ولو او حوبل تقف عنده على رضى من اشتغل
لا ضمنا يثبت تبعا زمنا لنفسه فالبيع باطل هنا
الا لداه وكفى حق المقر او جري ما او البناء على المقر
لا فيهما ودود قز بزره والنحل شعر الادمي ودره
اي عنده بل كرواية لداه عندهما المدبر شبهاه
لا كالهوا فردا اسمع لداه ويجي في الصلح ما استثناه
اي طاهرا او طهره بالغسل وعنده يصح بيع الزبل
ونجس الزيت وكلب ما عقر ولا اقتناه دون حاجة اثر
ومذهبا هما لزوم القيمه على الذي يتلفه محترمه
نقد ورقبض لا كيعتق عبنا من ناقص بالفصل او عبد جني
ان حل للاوشن العتق بل رابعهما يصح والعقد ابه قد الزما
يليه لو مع ظل تقدم من عقد فبيع او شرا الفضولي يرد
وفي روايه لداه لا يرد لخبر عن عروة فيه ورد

م
انه من البيع والصرف والايجا
والاربع في العقد التي والعقد [illegible]
وعلم من انه تقرر على البيع عنده
بعد ذكر التقويم والتعاطي ان [illegible]
والسلف [illegible] الاربعة الاجماع
في العقد

وهكذا احدهما قلت وقد جانى القديم ولو عندى الاشد
قد عم مع عيبه ممتره او وصف ما فى ذمة وقدره
فلا يصح عشرة الاذرع من كدار او ارض وثوب ما ذكر
ذرعانها وفى التى تعلم صح طعامه اذ للمبيع قد صلح
وعنده يصح بيع احد اعبده الثلاث لا ان تزد
ان شرط الخيار للتعيين وصنعه تغنى عن التبيين
وجاز ثوب معدن فى مذهبه كالمسك والدر بغير شيئ به
وبعتك الصبرة كل صاع بدرهم لم يك ذا امتناع
بل عنده فمع جهل خطرا فى فوق صاع واحد اى نظرا
لا عندهم اذ قد روى من اشترى مالم يره فبالخيار اذ يرى ما لاراه
فصح فى مذهبه ان يوصف بل ولداه بصفات السلف
وبعد رؤية فبالخيار وعنده للمشترى لا الشارى
فبيع الاعمى عندهم لن تبطله او بعض ان دل او الصوان له
وفى طعامين وفى نقدين مع طوله والقبض قبل ان يقع
تفريق او تخاير ومذهبه فورا وبالجنس التساوى توجبه

تنبيه

تنبيه العلة فى الطعمين طعم وجوهرية النقدين
والجنس مع وزن او الكيل على رايهما فللحديد ادخلا
والجص والقطن وفى مذهبه تقدية قوت او اصلاح به
وعنده لم يشترط تقابضه الا للصرف والحديث عارضه
لكن لداه شرط الحلول مع فينتقى ان الفلوس بالتقديع
اى مع رواجها وفى مذهبه يلزم فضل ونسبة فيه
بالكيل والوزن كعهد المصطفى ثم اعتبار عادة من عقد يقتفى
حال كماله بحيث يستعد لاكثر النفع الذى منه قصد
وما بنار لا لتمييز عرض بل عقد او طبخا كماله نقض
والسلم انتفى وعنده الرطب به وبالتمر وهكذا العنب
والخبز بالحنطة والدقيق به مثلا بمثل جاز بل فى مذهبه
فى رطب به وفى الدقيق به بالوزن بل لداه مهما يشتبه
نعومة خشونة وجوزا بالمثل فى المطبوخ او ما خبزا
ورطب وعنب واللحم بلا جفافه بدون العظم
وفى رواية له ومذهبه يجوز فى الدقيق بيع البر به

وعنده اللحم الطري بالمشوي … والخبز بالبر ولو لم يستوي
وليس في رايهما حربي … ربا فعنده بدار الحرب
اما العرايا فالنبي رخصا … في بيعها ان الثاوي خرصا
في رطب وعنب على الشجر … بالجاف عن خمسة اوسق نزر
لكن لداه لا يصح في العنب … ولا لغير ذي احتياج في الرطب
بل لسوى ذي النقد ثم عمما … في النزر والكثير لا عندهما
بل انما العرية الافراد عن … نخيله نخلة او نخلتين من
ثمرها على امرئ اي بالهبة … ليجتني في كل يوم مخلبة
ثم على مذهبه قد نفذا … فيما يخف من ثمار غير ذا
وان يبعه الذي قد اهب … من المعري ربوي له ذهب
بجنسه خرصا بشرط الاجله … وقت الجذاذ والنصاب احله
وما يخالف في اسم او اصل سوى … جنس وفي مذهبه قد استوى
مع الشعير البر جنسا واللحم … من ذات اربع وفي الالبان عم
وهكذا الاخباز والخلول بل … لداه كل اللحم والدر ادخل
وجمع جنس ربوي طرفا … عقد وجنس للجميع اختلفا

اونوعه

او نوعه بلا اختلاط بطلا … لا عنده قلنا التساوي جهلا
او باعه بالحيوان اللحم بل … في مذهبهما بغير الجنس حل
وعنده يصح مطلقا ومن … فرق بين ابن وام بالثمن
او بين ام ام هذا او ابه … مع عدم الاثم خلاف مذهبه
من قبل ان يميز بل عندهما … قبل البلوغ ولداه عمما
ببيع او كهبة وليبطلا … خلفا له لا الرهن والايصا بلى
لداه غير العتق بل رايهما … تفرق كل محرم قد حرما
او بيعه بشرط غير موجب نقد … كالرهن حتى لو بمجلس نقد
لا عنده لا شرط اشهاد وما … من اجل رهن كفيل علما
لا رهن ما يبيع بل في مذهبه … جواز رهن غير ما يبيع به
وعنده في فرد عبدين يرى … وبتعذر وعيب خيرا
وشرط تخيير ثلاث فاقل … او زاد في مذهبه ما احتاج بل
لداه زاد فيه لا لغاية … قلت ولو بالجهل في رواية
وليقتصر على الذي شرطا له … لكن على رايهما ان جعله
لاجنبي او وكيل يختر … هذا وذا او بايع ومشتري

ما لم يؤجل بعد أن حل كما لو زاد قبله خلافا لهما

وعنده ليس لمن قد خيرا   فسخ اذا صاحبه لن يحضرا
وعنده ان قال في الشرط الى   نهار او ليل فكل دخلا
وشرط ان يبرا من العيب فعن   مجهول عيب اي بذي ردي
وعنده يبرا عنها مطلقا   ومطلقا لداه لا او يعتقا
لا عنه او غدا ولا الوقف ولا   تدبيرا او كتابة فليبطلا
وعنده والعتق قال بل اذا   اعتقه من اشتراه ينفذا
وجاز في رواية لداه   شرط الولا للذي اشتراه
وشرط وصف يطلبن كحامله   لكن بحز وبلاه بطلا
وحيثما يفسد فكالغصب فرد   بغلة وزائد مهما يرد
الا على مذهبه ويلبن له   حسن وعنده نعم بل جعله
يملك بالقبض وبيعه نفذ   حيث بذي القيمة كالخمر اخذ
وجوز استرداده بزائده   من مشتريه حيث يبقى في يده
وحيث بالميتة والحر اشترى   فالبطل والكون امانة يرى
وصح مهما لم يجب شرط اجل   او الخيار او يزاد او يطل
وان يزاد مثمن وفي الثمن   والاجر والصداق او ما يثمن

لا بعده في الكل او وبعده   في غير ما يسلم فيه عنده
ويحرم التسعير حتى في الغلا   الا على مذهبه فقيل لا
وحكر قوت بيع حاضر لباد   لقادر كان فخير ان اراد
والنجش رفع السعر خدعة ولا   خيار بل مذهبه قد ابطلا
وسوم ما قدر بيع وشرى   عليه مهما جاز ان نهيا درى
فوائد يحرم ايضا بيع من   جميع ماله يقينا بجنس من
لا بعضه فالكره لكن مذهبه   يبطله ان الحرام يغلبه
والكرم من خمرا يقينا يجعله   وعنده لا ولداه يبطله
والة بوقتهم كسلاح للذي   يعصي كباغ قاطع طريق ان ذي
وامرد من فاجر والكاس من   يشرب خمرا ولداه يحرم من
ومكة ملك فبيعها اشتراه   خلفا لهم على رواية لداه
وعندهم يحرم بيع العينة   اي بيع من باعه حالا دونه
بناقص او اجلة بزائد   وعندنا الكره ولو للعائد
تتمة نهى رسول الله عن   لمس ونبذ وحصاة اوثمن
في بيعه وحبل الحبلة   وبيع عسب الفحل والاجرة له

قوله لا عنده موقتفي عا [illegible]
[illegible] الى خمس
[illegible]

قوله بذي نحو ضبطه بفتح الباء على
انه من البذاة ضد الفاحش [illegible]
وبكسرها على انه اسم [illegible]
راجع [illegible]
[illegible]

وجاز فى **مذهبه** الاجاز له   وامنع **لداه** ما هدي ان يقبله
ثم الملا بيع المضامين التي   فى الابطن والاصلب قد حلت
وصح بالقسط اذا العقد ضم   مختلفي حكم كبيع وسلم
او كان في النقض انفساخ وقبل   افرادا او حل حوى وغير حل
كالخل مع خمر وكلب مع شاة   وباطل ذا **في رواية لداه**
وعنده ان لمقوم جمع   وغيره كالخل والميت امتنع
او لمقومين نحو العبد مع   مكاتب او ام فرع ما امتنع
وبتعدد الذي قد عقدا   او فصلت اثمانه تعددا

حم

فصل في الخيار

خيرتما بسبب المجلس لا   **عندهما** لنا حديث وصلا
فيبطل البيع بشرط نفي ذا   وفي **رواية لداه** نفذا
في محض نفع نفعي على العين ورد   لازم جانبيه والقهر فقد
وسائب الترخيص فيه منفي   الى اختيار او فراق عرفي
لا الموت والجنون كالشرطي قبل   **رايهما** بالموت كل انفصل
وخيرن بالشرط من له شرط   لا ان شرى نقضا او النقض اشترط

والملك

والملك مع تنقضا به لمن   خير وحده وللثاني الثمن
او خيرا تقف بالاستبداد   وعتقه والمهر بالسفاد
ومطلقا **لداه** للذي اشترى   لكن على **مذهبه** لمن سوى
وعنده لبائع ان خيرا   او لهو وقف ان خير الذي اشترى
باع بانثى عبده وحررا   هذين يعتق عبده ان خيرا
او مشتر ولم يجز او ما   سوى مشتر فاعكس **وعنده** لما
وفقد وصف شرطا ان قصدا   في نفعه كالقدح والاهتدا
الا على **رايهما** فيما اذا   قد بان مسلما فلا يرد بذا
وجاز في جميع ذا **لداه**   رد واخذ الارش واستيفاه
وفي المصراة **وعنده** فقد   فرد بل **لداه** للثلاث مد
مع صاع تمر حيث ماكول حلب   ان واحد عن رد مطلوب رغب
وخص بالجاهل لكن **مذهبه**   وان دري ولا اختبار يجلبه
كان ويكفي صاع غالب البلد   فيه بطيبة منهما فقد
وحبس امراه الرحى والغني   ونحو صبغ الشعر لا ان يفنى
كان راى شغاف بلون فلحق   جوسقة فيه غالي في الثمن

ومذهبهما لخير ان يرد تلفا لنا تخيير حيان فقده
وبعيوب من العيب عرض يغلب فيه العقد قبل ان قبض
منقص لقيمة او عين كالبخر الصنان فحكمهن
لا عنده العبد ويمكن الذكر من نفسه لا عنده مع الصغر
والكفران به يقبل الراغب وعنده بل مطلقا اعايب
وقبل فتحه يسبق الثيب كالقتل والقطع بفعل الموجب
لا موته بسابق من المرض بثمن سار ولداه من قبض
وعنده في السرقات رده او لا ونصف الثمن استرده
وعاد ان يفسخ لجهل بالثمن الا لداه فبارش اذ ضمن
لحصة العقد برد اذ درى لا عنده الفرد ان الجمع اشترى
واحد العبدين عنده يرد بل ولداه ما عداه العيب رد
الا اذا التفريق ينفق اوحرم كزوجي الخف وكالنوع وام
وعند اخذ شفعه يغفر له بل الزائفي مطلقا ما ابطله
لداه الا مع دلالة الرضى والعقد قبل من حبس فسخ نقضا
فرده بزائد منفصل كسمن والحسن لا المنفصل

[illegible]

والصبغ

والصبغ مع عمارة كالمنفصل فرد لا ان يبع شيئا ما بدل
فحيث يبغي فكعيب جددا لكن على مذهبه حيث ذا
ما بين اخذ الارش او يرده سار كالزائد وعنده
من اصله من قبل قبض رفعا فرد اذ ذاك بهاتين نفعا
وبعد فالعين كفرع تمرا تمنع والكسب بقي للمشتري
ورد في مذهبه ما زادا من جنسه دون الذي استفادا
وناقصا بما به قد علما كالعزل في البطيخ لا عندهما
بل ارشه باخذ واستبقاه ورده بارشه لداه
ولو وطئها ثيبا لا عنده كالبكر او اتى لقاض رده
وعنده يفتقر الرد الى حضور خصم حيث عن قبض خلى
وبعده مفتقر الى القضا من قاض او اسعاف سار بالرضى
والمشتري خير لداه ان شا يرده او يمسك وباخذ ارشا
ولم يجز ان ترك الرد بما كارث او مال نعم عندهما
ومن بنحو عتقه بياس عن رد له الارش يجب من الثمن
وعنده لا ارش حيث اكله او اكل البعض ولا ان قتله

اوبجديد العيب قد تعيبا يرده بالارش ضماني الربا

وبالتراضي في سوى ثم يجب لعدم الرضى من الابقا طلب

اصح

لكن بمذهبيهما قد خيرا من اشترى اذ بائع قد غررا

ثم على مذهبهم الرد بلا ارش ان التدليس من ذا حصلا

والندب تقابلا وفسخا نحسبه ~~وعنده في حق من عقدا اولى~~

~~ولسوى هذين بيع جددا~~ وعده بيعا جديدا مذهبه

وعنده لمنعا قد ثبت فسخ وبيع لسوى هذين

جايزة لو تلف المبيع لا عنده ان تلف الجميع

فالثم يجدد شفعة وان يرد في ثمن اول او ينقص فسد

فصل في القبض

~~يقبض العقار مثلا بالتخليه وينقل المنقول لا ان وطيه~~

قبض العقار مثلا بالتخليه او بنقل المنقول لا ان وطيه

وعنده يكفيه بل عندهما تخلية لذا وما تقدما

في غير عرضين بدا امتن باعا في ذمة ولم يخف ضياعا

فالمشتري يجبر بل عندهما يجبر ذا بدا او بالعين هما

وقبل

ورن

وقبل قبضه ان الهلك طرا يفسخ لانه ضمان من شرى

ومذهبا بهما سوى المقدر يجوز كبيل من ضمان المشتري

او اتلف البايع بل لداره كالاجنبي وفيه خير شاره

والمشتري المتلف قابض ومن غير مميز يحيى له اذن

نقل وقف عتق او ان انكحا تدبير ايلاد وتسميم صححا

لا البيع او ثمنه ورهن والهبه
والقرض والاجار والكتابه صح

بل في العقار عنده بل وعلى مذهبه في غير طعم وبلى

لداه في روايه في غير ما قدر قلنا النهي كلا عمما

ويجوز ذا في ما بعقد يضمن لا عنده في ثمن يتعين

فصل في موجب الالفاظ المطلقه

وليتك العقد كبيع بثمن ذاك كما سكت وفي النقد احكمن

وهكذا يوقت بما قام على او ما اشتري بيع لحوق حط شيء

لا الحطي اخبرا من بعد ان يلزم الا عنده فيلحقن

فرع اذا اشترى كلا ثوبين يجوز ان يبيع فرد ذين

بقسطه من ثمن موزعا الا على رايهما ممتنعا

والخبر الصادق في الكل يقر لحادث العيب وعنده اغتفر

٥٤

كماه
واجل لكن اذا أخفاه فلينعقد مؤجلا **لداه**
وبائع ان كان ذو عائد صغر كالاب **في رايهما** وابن كبر
وحيث لا يصدق في الاخبار فان يرد حط بلا خيار
وعنده خير ولا حط كما يكذب بغير زائد تعدما
والارض والعرصة او نحوهما تناول الاشجار والبنا وما
يجز او يثمر بالتكرر لا الزرع بذر نحو نخل جزر
وصير الجاهل ان تضررا **وعنده** للقلع ساد أجبرا
والعبد ثوبا **قلت** هذا هنا والدابة النعل ودار البنا
والغرس والمشت للسقا مع تابع كمجرى رحا
والشجر الاغصان حالم تنبا كالعرق مع اوراقها لا المعربا
بل **عنده** ولا الذي من الثمر يظهر بل **وعنده** أو ما ظهر
وغيره أتبع اذا العقد أخذ والجنس والباغ لغى الصلاح
لكن **لداه** إن بدا **ومذهبه** صلاح نوع في الجميع تحسبه
وليبقه **وعنده** حالا قطع ثم لكل منهما سقي نفع
وبيع زرع حبه ما انعقدا وثمر قبل الصلاح فردا

عن أرض أو أصل بشرط أن قطع **وعنده** الثمر بلا شرط فسع
لانه يوجب قطعا حالا بدونه كما نبيا قالا
والبقل والبطيخ مثل الزرع وغالب الخلط بشرط القطع
اما الذي يبتدر حبه تبع لا مع خفا المقصود منه لمنع
في نحو قمح يستتر في السنبل وذرة كالجوز في القشر العلي
دون الارز لادخاره كذا **وعندهم** يصح في ذاك وذا
وجاز بيع ما بدا الصلاح به لا بالذي يحدث بل في **مذهبه**
ثم للاختلاط ان يغلب يبطل **قلت** الاصح لا يخيب الخلط قبل
ثم بدا اخير ان لم يوهب جديده ثم القول أوجب
كبيع ما يوزن او يكال ثم عليه مثله ينشال
ويبطل العقد **لداه** ان يبع بشرط قطع فيبقت وما قطع
والمشتري بقبضه بالتخلية بل بائع **لداه** ان يعتبه
جائحة لا سارقا **ومذهبه** يضع ثلثا والاقل يحسبه

فصل في تصرف العبد

باذن لا سكت وقول المبتدي بل **عنده** تجارة وان أبق

فايده الحلاق بيع الارض لا يشتمل مستترنا في الاجار بلى عند اطراد العرف بالدخول بل ودون ذاك عنده ايضا دخل صح

فايده الحلاق بيع المزرعه لا يستتبع الشرب ولن تستتبعه اجارة دون باطراد العرف بل ودون ذاك عنده ايضا دخل صح

هذه المسئلة ذكرها صاحب النافع في باب الاجارة [illegible] [illegible] [illegible]

اي مذهب مالك يدفع الحاكم ان كانت ثلثا فصاعدا الا ان كانت اقل من ثلثها [illegible] على المشتري رعاية البائع لانه لا يعرف بعد الصحة وانما احسن [illegible] الكريم

لا عنده ولازم التجارة   كالرد بالعيب او الاجارة
وعنده والاجر ااستاجرا   وشارك العنان فيما اتجرا
مزارعا باخذه له راضي   مضاربا في المال بالقراض
نوعا وتناقض الا **عنده**   فلا تعين ماله قد حده
لا في اكتابه وعتقه ولا   في نفعه **وعنده** في ذا بلى
ولا مع السيد او من اذنا   وعبده باذن فيما عينا
لا دون اذن مطلقا **فلت** ولا   يبيع بغبن فاحش او اجله
لا يدع دعوة ولا ينفق على   نفسه وفي السبعة **عنده** بلى
اذ **عنده** لنفسه تصرفا   لكن **لداه** جاز ان ما اسرفا
اهدى ماكول اعارة الدواب   لا ان يهب بكسى الدراهم الثياب
فاتبع ما في يد الماذون   لسيد لو لحق بالديون
له باذن الغرما والعبد   منه النقض فان لا يفتد
وعنده يزول ملك سيده   ان دينه استغرق عما في يده
والحجر بالعتق وبيع وانفذ   فيه به ولو بنفي السيد
لا عنده وادّ مما كسبه   والمال قبل الحجر دون الرقبة

٢٠

بل **عنده** وفي رواية **لداه**   بها المناط وبرهن شبهاه
وذمة السيد في **اخرى** كمن   ضمانه او مهر والمصارف
وهو وان ملكه السيد لسر   بملكه وفي **مذهبه** في ذي نعم
وفي رواية **لداه** لا وفي   اخرى نعم وفي المحرر اصطفي
ودون اذن خلعه قد انتظم   **وعنده** السرا ولاستغراق ثم

فصل في التحالف

ان عاقدان اختلفا في وصف   عقد ورجحان لفرد منتفي
فليمين النفي فالاثبات كل   يحلف فانسخ او الزم من نكل
وعنده وفي رواية **لداه**   في تالف حلف فقط من اشتراه
لا صب في شروطه تخالفا   **عندهما** بل صدقا الذي نفى
ندبا بدا المكاتب كالممهر   وبايع **لا عنده** بل مشتري
نوع لا ضمان في نقصان   مستعهد في كيل او ميزان
تقابضا حلف وذا بعا اذا   زاد وذاك **عنده** في ذا وذا

باب السلم والقرض

وقبض راس المال شرط الكل   في مجلس وجوز التاخير لي

لعله برواية كلا محض السواد اولى
الاستغراق معنى مع وبه تدريبه
بتمام الفصل لهذه السلمة

[illegible]

مذهبه مالية ان يوزن ا … يذرع بكيل يعد او يعاين

واشرط بمذهبيهما ان قدرا … كعنده فيما اذا تعذرا

وهو بلفظ البيع والشرا تم … سبقا بذمة وعندهم سلم

وعندهم يشترط فيه الاجل … فعنده ادناه شهر لا اقل

مقدر تسليم لدى المحل قد … وعنده اليه من حين انعقد

معلوم قدر فيوزن ان كثر … اولم يكل في عادة وان صغر

كالبيض او فتات بكل واعتمد … رابعها في نحو بيض بالعدد

ويع عد لبن لا عنده … فيه وفي الآجر لكن حده

بملبن عين ثم العدة … والذرع في الثياب اوزن عنده

ثوب الحرير اذ هو المقصد الاجل … وانقضم بالكتان معلوم الاجل

ويقدوم الحاج والحصاد في … مذهبه المدري لداه يكتفي

كالعلم بالاوصاف ان تختلف … اغراضهم فيها اضل كاما خفي

بذكر نوع او جنس مع صغر … للطير او لون وسن وذكر

للغربل وللدقيق قده … ولم يجز في الحيوان عنده

واللحم راضع خصي يختلف … بالعضو لا في مذهبه اي كالكتف

منضبطا صفاته وان خلط … لا عنده في اللحم قطعا منضبط

كالخز شهد اقط جبن وخل … زبيب او تمر ومحض المخض بل

مذهبه في كلما شيب بشي … كالقمح واللحم بطبخ وشي

ثم لداه في مروبش النبل صح … وما بنار لا لتمييز صلح

لا في رؤس واكارع ولا … خبز ومذهبا معا فيها بلى

ولا الذي عز وجودا كالكبير … من لؤلؤ ولا لداه في الصغير

وجاز في النقدين حيث لا ربا … لا عنده بل ثمنا قد اوجبا

تعيينا ابن اذا ما اجله … لا مع صلاح مجلس العقد بل

مؤجلا بل وبها لداه … وجاز قرض حيث جوزناه

لا انه حلت لآخذ به … بلا وقع التحريم في مذهبه

ولا لداه في الرقيق الكلي … وعنده لا في سوى المثلي

وجاز في الخبز لداه ثلث بل … وهو الذي عليه عندنا العمل

باللفظ والملك بقبض وله … عود واوجب ان يرد مثله

وباطل بشرط نفع المقرض … ودونه الاجل اليه يرتضي

الا على مذهبه فيحرم … لكن لداه حيث عادا يحرم

وجائز بشرط نفع المقترض   كأجل ولكن الشرط نقض
بل يلزم التأجيل في مذهبه   والزم الإشهاد والرهن به

باب الرهن

صحة رهن العين بالصيغة من   مالك بيع كالولي وبرتهن
كرهن بعض شايع لا عنده   الا لمن شارك فيها وحده
اذ عنده يلزم حبس دائما   فلا مهاياة ولن يقسما
وارهن على مذهبه الديونا   ابقا ولو ممن عدا المديونا
ان قبلت بيعا لدى المحل   ولم تعلق عتقها بفعل
قد يسبق الحلول بل رائيهما   يصح ان يسبق وضد ايهما
ولا مدبر نعم لداه صح   وللذي فساده فقد اتضح
قبل الحلول ان شرط البيع اذن   وجعله رهنا كالة الثمن
بل جاز مطلقا على رائيهما   ثم ليتبع ان الفساد هجما
واكره لرهن كتب اثر السلف   ورهن او لداه بيع المصحف
ثابت لازم اصل دين   وجاز في مذهبه بالعين
ان ضمنت وعنده بالقيمة   او مثلها كالغصب والمسومة

خ ام
بعض نسخ

وجائز

وجائز بما سيشتري وما   يقرض للحاجة اي عندهما
وعنده بالنجم للكتابة   قلنا ولو سلم لا جدوى به
والرهن فوق الرهن زد بالدين لا   عكس وفي مذهبه فيه بلى
والحمل في رهنية الام دخل   لا غير يعني الغلة كالبنا بل
مذهبه يشمل رهن الارض   اشجارها والعكس فيهم مرضي
وعنده يدخل زرع وبنا   والغرس بالاثمار فيما رهنا
من ارض او من قرية او دار   اذ عنده لا رهن للثمار
بدون اشجار ولا زرع شجر   بدون ارض عاكسا الى الثمر
لزومه بالقبض ممن كلفا   والعقد في مذهبه حتى كفى
وفي معين لداه لا في   تقفيز صبرة فقفيز كافي ٢
٢ قلت وفي المقتنع ليس لازما   الا بحبس مستمر دائما
وغاصب يبرا بلا ايداع لا   بالرهن عنده وعندهم بلى
وبعد ان يلزم دون الاذن دع   تصرفا كالقبض او بيعا منع
كالبيع والتزويج من سواه   وعنده التزويج لا يأباه
وجاز ايلاد وعتق الموسر   ودل على رايهما والمعسر

قوله
على ما قال
من الضيق
عنده الخارج الى اخره
[illegible]
اي صحيح في القول المختص على هذا العقد
من الارض الى الثمر بان يقال ولا رهن
للارض بدون الشجر ولا بد دون الزرع
ولا رهن للشجر بدون الثمر
قوله [illegible] اي نقض الرهون او نقض
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

فعنده يسعى بذا العتيق في   قيمته والدين من هاذي بقي
وكل ممنوع عليه نفقدا   منه باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل اورهن الثمن   او سعه في رايهما ويلتزمن
وعنده وان يبع بالاذن   بغير شرط يلتزمن بالرهن
ثمن او الاداء الذي الاجل   اذن وبالاداء عندنا حيث حل
والبيع مع امانة للمرتهن   لا عنده قال فان يتلف ضمن
بانزر القيمة والدين وفي   مذهبه ان سبب الهلك خفي
فرع اذا يستعر المرهونا   يبرئ بها لا عنده مضمونا
ولا انتفاع لا بجايع البدا   بنزعه لا عندهم بل ابدا
انفاعه بجنسه تعطله   والنزع في مذهبه قد ابطله
كالة طلاب بيع الرهن   وصح منه بيعه بالاذن
من راهن لكن مع الحضور   وعندهم في غيبة المذكور
ويتبع المرتهن التصرفا   الا لداه فله ما قد وفى
بقدر انفاق له ظهرا ودر   قلت وذا صح منطوق الخبر
وجاز وضع عند عدل وتنفا   وبعد لراهن وكيل مطلقا

فعزله

فعزله من راهن والثمن   بضمنه بالهلك لا المرتهن
ولا ولا عندهما بل من امن   حفظا كراهن ومالا مرتهن
ومؤنة الرهن على الذي رهن   لا عنده فيما لحفظ من مؤن
كاجرة البيت وحافظ ومن   طبيبه فهي على من ارتهن
وجناية على الرهن البدن   رهن اذا مرتهن لم يبق بل
خصومة الجاني لمن فقط رهن   وعنده ايضا لمن قد ارتهن
قلت وفي اواخر الاجارة   راي لنا سوانق مختارة
وزايد متصل لا ما انفصل   وعنده يسري الى ما قد حصل
من غيبه والمهر بل في مذهبه   للفرع بل لداه قل وكسبه
والاجر والمهر وارش الجاني   والعقر للسيد بالمجان
والاقتصاص ولداه ان اذن   في الاقتصاص راهن مرتهن
وعنده جناية الرهن على   هذين او مالهما قد اهملا
والرهن ينفك ببرء الدين   والبعض ان عدد فرد دين
لمن قضى الحصة اوله قضي   ينفك الا عنده لما ارتضي
فرع اذا كل من اثنين ادعى   برهن زيد عبده منه اسمعا

ح
اي اهدر ابو حنيفة جناية الرهن على الراهن او المرتهن او على مالهما

ثم اذا اصدق كان ونفذ   ثبوت سبق قبل يبطل ما اعتقد
وان يكذب فلكل حلفا   او واحدا حلف عنه انتفى
لكن **لداه** حلفوا او هو نوى   **وقال** انه الصواب **الاستوى**

باب التفليس

بطلب المفلس او خصم حضر   بالدين ان زاد فحاكم حجر
وعنده لا حجر ويحبس الى   ان باع ماله وادى مشكلا
قال فان تحجر وقاض نفذا   حكمه بالحجر عليه نفذا
اي لازما حل كمنع السفر   فان يؤجل دينه لا يحظر
ولا يطالبه برهن او زعيم   الا **لداه** فليوثق او يقيم
وفي رواية يخلي حيث قل   لا في الجهاد سفرا على الاجل
لكن على **مذهبه** لمن كفل   طولب ان قبل الرجوع الدين حل
وسيجيء حلول ذي التاجيل به   **لداه** في رواية **كمذهبه**
اي من نصاب تفوت في   مال كعتق هبة او وقف
وفي روايه **لداه** العتق صح   ورد في **مذهبه** بهما منح
ومابك تحابوه نصفا   على اجازة الغريم وقفا

كالحجر

كالمحجر من اقراره بلا حق   دين تعامل خلاف ان سبق
الا على **مذهبه** فذان   في حق خصم ليس يقبلان
ومال مفلس ومديون حكم   ببيع قاض بحضور وقسم
ثم على **مذهبه** ما عدما   من بعد بيع من ضمان الغرما
وانفق عليه وعلى الممون   للقسم بل قوت يومه واسكن
واستثن دست الثوب بل **لداه**   للحاجة الخادم مع سكناه
وآلة لحرفة ان احترف   او متجرا به المؤنة احترف
ويوجر الوقف وام الولد   لا نفسه **قلت** بلى ان يعتد
لكن على **مذهبه** ان كان له   بذا اعتياد فوجوبا فعله
ومطلقا **لداه** بل يجبر في   **رواية** للكسب ان يقترف
وان خفي مال المدينين وجب   حبسه الى عسر ولو اما واب
لا **عنده** الا على اخذ المؤن   لذي الطفولية او لذي الزمن
قلت وعندنا الاصح عدم   حبسهما كما عليه المعظم
بث هذين ان عقد مال قدما   مع اليمين لا على **رابعا**
وعنده حالا ترد البينة   **ففي رواية** الى سدس سنة

اي في باب الحجر [illegible] بالمفلس [illegible] المفلس الذي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

وفي رواية الى شهر وفي   احرى لاربعين يوما ونفي
سماعها مؤبدا في مذهبه   للنفي قلنا ههنا لا باس به
ثم امنع الحبس مع الملازمه   وعنده للخصم ان يلازمه
لبائع المفلس عوده الى   متاعه حالا بفسخ مسجلا
لا عنده اصلا ولا حيث قضى   في مذهبهما ولا ان نقضا
بعضا لداه بل ولا في مذهبه   حيث على احضاره قدم به
فرع قضى بالمنع حاكم نقضى   لكن لداه لم يجد ان ينقضا
مع الذي زاد بالاتصال   بل ولداه وبالانفصال
وان يصر دقيقا وخبط وخبز   كالطحن والزرع فللعود اجز
الا لداه فبه يبطل   وفي رواية بزيد انفصل
وان بنى من الكرى او غرسا   واختلفوا انقل حيث لا تؤذيا
فان ابو ملك ببذل القيم   او كل يقلع ولارض عمم
او قلعوا فبالتسوي قدما   كالارض او صار لداه بهما

باب الحجر

تحجر ذو الجنون والطفل الى   صحو بلوغ اي بان يستكملا

عقلا مع الحبس وفي مذهبه   مع الثمان احكم وعنده به
لذكر وذي بسبع عشر   او حلم او حيض او حمل المره
لتسع اعوام في الانثى والذكر   وعنده في ذكر لا انثى عشر
وثبت عام لسوى من اسلما   لا عنده واعلم بمذهبهما
من الحجر بل صح في رايهما   الا ما اذ كذا على اسلما
وغيره من النصف فات بل   رايهما ان مع تمييز حصل
ونع اذن من وليه نفذ   ودونه بالوقف عنده انعقد
لكن على مذهبه ان دبرا   او يوص صح اذ اذن لا اضرارا
ثم من المالي والاقرار به   وليوص او دبر لا في مذهبه
الى رشاد اي صلاح الدين ثم   اصلاح مال وكفى ذا عندهم
وعنده رد اليه المال في   خمس وعشرين وان رشد نفي
ولو لانثى لا لها في مذهبه   الا بتزويج مع الدخول به
وفي رواية لداه وتضع   او تملك العام وفي اخرى جمع
وليتصرف عنه اب فجد   ثم الوصي ثم حاكم البلد
لكن بمذهبهما دع جده   او الوصي قبله افعل عنده

قوله مع اي مع هذا السن [illegible] الثمان لكن الذي [illegible] فقوله به متعلق باحكم وقوله [illegible] بعد واو العطف وقوله [illegible] المدلول عليه باحكم [illegible]

قوله لا في مذهبه حجره راجع الى التبذير فقط [illegible] الامام [illegible] على البيع [illegible] فانه ذكر في بابه التبذير فقط [illegible]

اي في الرواية الاولى اشترط [illegible] وفي [illegible] اشترط الجمع بين [illegible]

[illegible]

وليس للولي ان يطلقا ولا كتابة ولا ان يعتقا
الا لداه فيهما بالمال ان كان فيهما صلاح الحال
قلت وهل يطلق الصبي لداه قل نعم ولا مروي
وغير حاكم مع الفقر أكل لكن لداه يستبد بالاقل
من منفق واحتج بان بدل قلت وعندنا على هذا العمل
وعائد التبذير فالقاضي حجر عليه الا عنده فقد حظر
قال فلو عليه بالحجر رجع جاز لقاض عنه ان قد رجع

باب الصلح

الصلح عما يدعى على السوى في العين بيع ثم في النفع هوا
اجارة او بعضه في الدين ابرا ولكن هبة في العين
وقبل صلح الخصام مشترط وينتفي بالانكار عندنا فقط
خلفا لهم بل جاز في رأيهما عن كل ما يقدر ان يعلما
لا يتضمن احد في الشارع بدكة عرس ولو في واسع
او ما بنى المار حاملا وقع بغير ذي كنيسة ان اتسع
لا يحوى باطا جناح لم يضر لا عنده بل منع مانع خطر

ومطلقا

من راسها العليا لباب الكل

ومطلقا لداه بل ايضا منع من نصب ميزاب ولو قد اتسع
وسكة سدت لكل الاهل من اول الدرب لباب كل
نفتح باب وكوة شق عرض باذن من في ملكه لا بالعوض
الا لداه فيجوز بالعوض نقوله لا كالهوى فرد انتقض
وانتفع الشريك بالاذن قمع عدمه في الجدار جذعا لا يضع
الا بمذهبيهما ان ما اضر وما لبعض الشركاء ان جبر
بعضا بتعمير ومذهبهما نعم وخص عنده ببئر ما
او نهر او دولاب او القناة وهكذا على رواية لداه
ثم لداه ان يكن سطح احد جارين اعلى فعليه الستر قد
وان تساويا يجب عليهما وليجبرن ذو امتناع منهما
لو ادعى ملكا على شخصين والعكس مع تصديق فرد ذين
فشفعة الاولى لمن قد كذبا وشركة الاخرى لمن قد كذبا
يشترط دعوى الارث في ذي منهما لا القبض بل او بعد عندهما
واليد في الجدار والسقف اللذا ما بين ملكين لرب ذا وذا
وعنده في السقف للادنى وفي مذهبه الاعلى وتصحيح نفي

ولو جدار سطح كاصدر لداه في رواية اي الغير م

قوله مع تصديق فرد ذين
اي في الصورتين لكن يكون
التصديق الذي هو مصدر
مضافا الى الفاعل باعتبار
صورة الطرد والى المفعول
باعتبار صورة العكس
قوله فشفعة الاولى لمن
كذبا هو بالبناء للفاعل وقوله كذبا
الاخرى اي صورة العكس قوله كذبا
هو بالبناء للمفعول فاحفظ الفرق

بكالجذوع القطع بل في مذهبه   جذع وضعف عنده رجح به

باب   الحواله

شرط لصحة الحواله   رضى المحيل والذي احاله

لا الثاني مع بشار ثابت لداه   بل عنده الثالث شروط رضاه

في مستقر ثابت من دين   وعنده على وديع العين

لازم او من اصله ان يجز من   نفي الخيار احتمل على بالثمن

لانهما لداه واشرط علما   دين استوا الدينين وصفا لهما

وحولت حقا ان رضي لمن   احيل بالاقاله من او تجدد عن

مذهبه ان جهل الاعسارا   يرجع كذا لو شرطا البسارا

في مذهبيهما وعنده اذا   يجحد ويحلف او يمت في العسر ذا

ولو بنحو العيب والاقاله   تفسخ بيع تنفسخ الحواله

اذا احال المشتري بالعوض   الا لداه ان لمحتال قضي

فرع اذا ادى المحيل دين من   احاله من بعدها يصح عن

دين لثالث وعاد ان دفع   بالاذن او فلا وعنده رجع

باب   الضمان

ح

او احال على المحيل والمحتال في زمن الخيار [illegible] المجرد [illegible] من المجرد [illegible] الخيار [illegible] انفساخ

عنده [illegible]

صح ضمان الاهل للتبرع   وعنده عن مفلس مات امنع

اذ عنده الدين بموته هدر   لنا على صاحبكم صلوا الخبر

بالحق ثابتا باصل يلتزم   بل وبما سيثبت عندهم

في غير ابل للديات بعلم   فامنعه بالمجهول خلفا لهم

كافي الابرا فمبني علما   اذ هو تمليك خلف فانما

فذاك اسقاط يرى عندهما   فصححا عن الذي لن يعلما

وصح تكفيل لواض بالبدن   والعين ان توجب لردها المؤن

كل امرئ حضوره قد استحق   ولعقاب الخلق لا الذي خلق

لا عنده في غائب او من سجن   ولا لداه من لتعذيب ضمن

وعنده في الحد والقصاص لم   تجبر عليها والتسلم الختم

ويبرا الكافل بالتسليم له   اي حيث شرطهم ضمن كفله

وبتعذر كموت او هرب   فلا لزوم بل لداه قد وجب

ويفسد شرطه بل عنده   صح والزم ان يكن لمدة

بلفظ الالتزام نحو ما على   زيد ضمنت او كفلت مثله

وبالكنايات كدين ذا الي   وعنده هذا صانع لكفلي

اسقاطا

بخ تعقل

بخ كفيل

وعنده رضاه والقبول شرطا عنده

روى البخاري عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم [illegible]

وشرط ابرا الاصيل ابطله   او خير او علق او اجّلت له
لا ان يعلقه على رايهما   ولا بتاجيل حضور عمهما
ولا مع الجهل بهذا عنده   وفي اودي ليس الا وعده
وطولبا لا ضامن في مذهبه   الا اذا تعذر الاصيل به
وتبرع ضامن بغير الاصل بل   على الذي يموت لا المفلس حل
بل وعلى مذهبه على المقل   كالداه في رواية تحل
ولا يطالب ضامن بما ضمن   وسجنه لا عنده امنع ان سجن
ثم يعود من باذنه ضمن   ومذهبهما وغير من اذن
ان في الادا الداه باذن من ضمن   ودافع للدين في الدفع اذن

باب الشركه

صحة شركة العنان تحصل   ممن له التوكيل والتوكل
ان اديا اما اشتركنا وحده   فما كفى في عقدها بل عنده
في مال شركة وخص عنده   ما راح من فلوسه ونقده
بل في بعوم اجنبي مذهبه   وقيل على رواية لداه به
وراس مال قيمة دع واشترط   لا عندهم ان عند عقد تختلط

فبطلت

اجل

اصطفى

فبطلت بالخلف في ماليهما   جنسا ووصفا الا على رايهما
وكل واحد وكيل واحد   في عزلت عزل تعزل قد
الا لداه حيث مال لم ينض   والربح والخسر بقيمة نقض
ويفسد شرط تفاوت وفي   رايهما تفاوت الربح عفي
لا شركة الابدان ان يكتسبا   بجونه ويقسما ما كسبا
وعنده تصح لا في مكتسبه   بحو الاحتطاب بل في مذهبه
في ذا وفي سواه ان يتفقا   صنعا مكانا ولداه مطلقا
ولا الوجوه فاعط اجر مثل ما   تقبل بل صحت على رايهما
ولا تفاوض بقسم الغنم   بمال ذا او نقص ذا والغرم
بل عنده مع استوا الحرية   ودين كل واستوا المالية
ولم يكن من دين واحد ملك   من جنس راس المال غير المشترك

باب الوكاله

في قابل النيابة الوكاله   كالقبض للعقاب ثم ذا له
ولو بغيبة وان عفو نقض   خلفا له اذ لو حق فقبض
وللخصومة وعنده الرضا   الا اذا اختص اتغيب او مرضا

شرطا وفي مذهبه ان كانا حيننا الوكيل او لقانا
لا في شهادة كاقرار وفي دابهما صح وعندنا اصطفي
بعلم من وجه يقبل العورا وصح عنده اشترا الذي نرى
من متمكن من المباشرة لمتمكن لنفسه كالمشتره
تنوب في الطلاق لا في الردة والعقد للنكاح الا عنده
ان اوجبت وان يعلق تسدت معا الا على دابهما ونفذت
نقصا فانه بوجدان الصفة وصح مع تعليقه بحرفة
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد حل من النقد وعنده انعقد
بعرض او فاحش غبن او اجل وجاز بيعه لداه بالاقل
من ثمن المثل كذا الشرا بما زاد ونقصا وارد بادا الزنا
فباعه ابعاضه لا عنده ممن اذا يشهد له ترده
لا الطفل والنفس باذن الا لداه ثم طرفيه ولي
ولينفسخ بهما يرد في المجلس الا لداه فالذي زاد مسي
وجاز عنده شرا المعيب قلنا انتفا العرف انتفا التعييب
وليس يستوفي الذي وكل في اثبات حق وكذا العكس نفي

وعنده

وعنده يثبت من قد وكلا بقبض دين وبقبض العين لا
وحيث لا اي يعين الاجل والقدر غبطة باعلى واقل
نفي اشترى شاة بقدر فاخذ شاتين فردة تساويه نفذ
وتقع الشاتان للموكل وعنده فرد لدى الموكل
وبيع فردة بلا اذن يرد الا لداه فيجوز اذ ورد
وبخصومة فلا يبري ولا صلح ولا اقرار بل به اعتزلا
وعنده الاقرار عند القاضي منه بالاستحسان امض ماضي
وليبطل ان لامره لم يتبع في البيع والشرا فحيث قال بع
عبدا او اشتره فنصفا لا تبع بل عنده وبالشرا النقض اذ تبع
وحكم عقد بالوكيل يشكل ولكن العقد لمن يوكل
بدا ودائما لا لمن يوكل بل عنده الملك له وينقل
قلنا فلو كان كذا الحر را عليه يعتق بالوكالة اشترى
لكن لذي التوكيل ان يطالبا بالثمن الحال وعنده ابى
ولو يعزل واحد ينعزل لا عنده يعزل من يوكل
في غيبة بعد يودع في الجدال او حيث في مذهبه قد بنال

ابرا

الملك

وعنده كفى رواية لداه   لا قبل ما خبر عزله اتاه
بل عنده لم ينعزل ان وكلا   بطلب الخصم لبيان يتحلا
او زال اهلية شخص منهما   ولو بالاغما لا على رايهما
او زال ملك صاحب التوكيل   عن الذي اباح للوكيل
وعنده ان باع شيئا ثم رد   بسبب للبيع ثانيا يعده
وفي الادا من قوله لا يعتني   يقول اشهد والوكيل ضمنا
بتركه لا عنده والبتة   تطلب للتوكيل لو قد ادعنه
وعنده يلزم دفع الدين   اي حيثما يدعي خلاف العين

باب الاقرار

واحد مكلفا اقر كعلى   للدين او للعين عندي ولدي
لا هازيا ولا الظن واقر   به وزن او سوى او خذ واعتبر
بل عنده واحد بزن ومذهبه   في ظني او الظنه او احسبه
يلحق لم يكذبه عتبه   بممكن الدعوى ولو الانثا
ومن مريض مطلقا وعنده   في حق خصم صحة فقد رده
لاجنبي او لذي وراثة   خالف الائمة الثلاث ثم

بلو

[illegible]

اى عنده اى صحيح لا يصح اقرار المريض [illegible]

اى صح

بشرط الايهام في مذهبه   قلت وذا ارى يظن كذبه
وادعه وقت الممات يعتبر   لكن بمذهبيهما حين اقر
ولو من النسا بالانكحة   لا غير مجبر بان انكحني
وعنده ولا الذي قد اجبرا   اذ من شهيديه الادا انيسرا
قلنا بفاسقين عنده انعقد   ثم شهادتهما قطعا ترد
لا غير ذي التكليف بل رايهما   بالاذن والتمييز طفل الزما
ولا رقيقا بالديون مطلقا   ولا على السيد وانبع معتقا
بل ان باذن قبل حجر حال في   تعامل من متجر كسب يفي
ولا جناية لمال بل قبل   للغير لا لداه بابه نقل
تقدما بالعين لا ضد الوصب   بل عنده هذا ومعلوم السبب
ولا بورث نعم في مذهبه   وعنده الادا امنع التخصيص به
وصح بالمبهم واحبس ان اصر   وحيثما يعلم بغير يعتبر
فان يقل كذا او شي يقبل   بذي اقتنا وسوى متمول
وفي غصبته بغير ذي اقتنا   لا رد تسليم هناك وهنا
لكن على رايهما لن يقبلا   الا بما في عادة نحو

لا

٦٦

مالٌ ومع عظيمٍ أو كثيرْ أو شِبْهِ كذا أكثرُ بالنصيرْ
لا عنده في المال بالذي نُزِلْ عنْ درهمٍ فالعرفُ مالا ما جُعِلْ
ومع عظيمٍ من دراهمٍ بما عن عشرةٍ أو مائتين درهما
او من دنانيرٍ فعن عشرين أو إبلٍ فالنصفُ من خمسين
ولا لأموالٍ عظامٍ بأقلّ من نصبٍ ثلثُ جنسٍ ما نُقِلْ
وفي دراهمٍ كثيرةٍ بما يقلّ عن عشرةٍ دراهما
ولا على مذهبه دون نصاب زكاةٍ او سرقةٍ على الصواب
ونحوِ أمِّ ولدٍ يُقبَلُ به لا الكلبِ جلدِ الميتِ بل في مذهبه
وقُبِلَ استثناؤه ان قصدا وصلْ بغير الاستغراق الا ان يُوَلْ
كفي الطلاق ولداه يكذبه بفوقِ بنفيِ صدرِه ومذهبه
بمع احادًا من العشرات ومن ألوفٍ بمع المئات
تلزمه من للشيء يستثنون من مائةٍ بالعقد والتسعين
او ذاك من عشرة آلاف بمائةٍ مع تسعة الالاف
او ذاك من درهم او قياسه بكامل الاربع من اخماسه
ولو من النفي فاثباتا جعل لا عنده ومن سوى الجنس قُبِلْ

الا

الا لداه مطلقا وعنده في غير ذي وزنٍ وكيلٍ ردّه
وصحّ من معيّنٍ لا عنده كهذه الامة الا سعده
وفي عليَّ مؤجلٍ فقُبِلْ بالوصل الا عنده فما قُبِلْ
او قال من ثمن عبدٍ ثمّ ما سلّمه اي فأبى ان سلّما
الا على مذهبه بل عنده ان لم يكن عيّنه ببرده
او يلوني وديعتي وتلفه او ردّه من بعده بحلفه
الا على داهما فلنا على كفي لهم عليَّ ذنبٌ مثله
كذاك في دفعه الحقّ او أخذته وعنده في ذي أبوا
وليَنفِ لفظ تعتقي في ذا له وكان في ملكي الى المقالة
وفي عليَّ درهمٌ فقضي ثمنْ كالخمر والخنزير او لا يلزمنْ
لكن على مذهبه الا صفقه ثمن خنزيرٍ وخمرٍ قبله
والطرف والمطروف لم يلزما آخر الا عنده اي فيهما
ومشيئة الاله ارفع وفي مذهب لا ولداه ان نفي
وان يقل له عليَّ ألفْ ألفٌ فألفًا دع وحيث العطفْ
بالفاء كذا وعندهم ألفان او بل ولا بل ولداه اثنان

عنده

اي على مذهبنا [illegible] بل عندنا [illegible]

اي ارتفع الاقرار ان علقه بمشيئة
الله او علقها عليه او اخرها عنه
وفي مذهب مالك يرتفع الاقرار
بالمشيئة مطلقا ولداه الامام احمد
لا يرتفع الاقرار ان نفي بالمشيئة
اي لا ان قدمها او اخرها عليه
قدمها عليه هذا تقرير البيت

[illegible]

الصحيح على الراجح

كذاك الف ثوبه او نفقة   او حنطة الف فالفا دعة
لا عندهم فى ثوبه كان ولا   فى **مذهبهما** بكل ما شكل
فرع وفى ما بين فرد وعشر   ثمن **وعنده** بتسعة أقر
لو بكذا درهم الشخص اقر   رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكررا فدرهم الا اذا   بخفض وبنصب فليجب عدد كذا
ونقتضى الاعراب قل **عندهما**   ففى كذا كذا انصب درهما
لم يقبل اقل من احدى عشر   والفرد والعشرين ان واوا ذكر
وفى كذا ابالخفض درهما حل   هذا على العشرين لا الذى يقل
وفى كذا كذا كذا قد عطفا   بالواو دراهما **فكا** وضعفا
وحيثما يفرد كذا فدرهم   والجز للجز **لداه** يلزم
وواحد فى الف درهم احد   ادبع الف ان نعيه فقد
او الف ان يقصد جا ابهم   **لا عنده** فى هذه بل درهم
قال وخمسة فقط لمن يفق   بخمسة فى خمسة كما ذكر
والالف فى الالف ودرهم حمل   او مائة وصاع بر مثلوا
لا صبت للتمييز جا الدرهم   ولا بعطف جنس ما تقدم

لداه

لداه بل و**عنده** الا قدرا   بالكيل والوزن كنقد فترا
وذا لزيد بل لعمرو سلما   هذا لزيد ولعمرو غرما
وهكذا اغصبت لكن **عنده**   الغرم يخص بهذا او وحده
والاعتراف بنا رجين   اولا بين وعقد اربع
ان بينا والجنس والوصف اتحد   فاجعلهما فردا او الا فعدد
وعنده عدد بمجلسين   والكتب بالاشهاد فى صكين

فصل فى الاستحقاق

اثبت باقرار مكلف رجل   و**عنده** وامراة خلت وقل
كذا **لداه** وعلى روايه   ولو مع الزوج وضعف رايه
نسبة ميت وحى حملك   **وعنده** فى الميت دين المالك
يمكن ان صدق او مات ولا   يقض لو انكر لما كملا
ثلث وفى الوحد والاستحقاق مع   بلفظ تفصيل هناك يعلمن
ومع الابة وللعدد اثنين   من امته اى خليتين
بنحو اختلت امه فى الملك مع   تعيينه تقابض بتفرع
لاجل عتق لا لما عداه   من نسب والارث بل **لداه**

حـ
توالى تعيينه بعد ربحان الى
المفعول وهو العشر الى الراجع
الى ترد د اثنين والقا عل عدد د
وهو المستحق وكنايها عطفا
[illegible]

[illegible]

وثابت نسب غيره لا على   مذهبه بل عنده ان حصل
عد شهادة بقول الوارث   ولو يجد ملحق او ميت
الا لداه مع جحد الميت   وانه يجزم ملحقا لم يرث
بل من يقول ان يجز عندهما   ونعه في مذهبه وحتما
انكر بعضهم ذلك ان ظهر   بل عندهم لم يصدق من اقر
باخذ منه حصة في الترة   وعنده شاركه بالشطر
فرع اذا اقر بعض الورثه   بالدين فليلزمه مما ورثه
نسبة حظه الى المخلف   وعنده جميع دين ان يفي

يجب

باب العاريه

متى تعير من لتبرع صلح   اهل تبرع له بالعقد صح
عينا لها انتفاع لا تستهلك   ذا قوة يحكم حله يملك
لا المستعار منه بل عندهما   ولو مع الابهام او قد عمما
واكره اعارة الكفور مسلما   لكن بمذهبهما قد حرما
بلفظ من طرف وفعل   من طرف وامره بالفعل
او ان يخيط ثوبه استعاره   لبدن المامور لا اجاره

كلى

لكن لداه حيث عاد استقر   باجرة تجب على الذي امر
تنبيه اعلم ان عقد العاريه   اباحة انتفاع عين جاريه
نعم بلا تقابل وعنده   تمليك نفع دون ذا وحده
بهبة تشبع واستيفاه   تملك في رقبة لداه
وعنده امانة ومذهبه   مع تلف لم يخف عنا سببه
وعندنا الضمان مطلقا لذي   تمون الرد كفى سوم خذ
وقيمة اذ تلفت لا بالعمل   وممن استاجر والموصي مثل
وردها المبري من التضمين   لمالك العين او الماذون
وعنده يصح لك اصطبل   وبيت سالك لعرف الحل
جهة وليتشبع ان ما ابي ما دونه   والمثل لو عاضرا او دونه
وبني على الجواز فليرجع متى   الا على مذهبه ان اتفقا
كدابة لموضع قد عينا   والعبد للحفظ وموصوف البنا
كحائط للجذع لا لداه   بالارض او بالاجر ان اتقاه
والقلع باشتراطه للابنيه   والغرس مجانا والا التبقيه
بالاجر او قلع بارش او بجوز   بقيمة وعنده القلع يجوز

لكن بارثٍ ان يعز بيانا … وما مضى ومطلقا تبيانا ٣

٢ وصدق المالك في الاعاره … وعنده الثاني كذا الاجاره

كذاك في الايداع ان يدع به … وذاك إيجارا خلاف مذهبه

باب الغصب

ومن على مال التسوي يستولي … لا اثم نوع عنده للاول

ظلما بنقل او ركوب او قعد … في الفرش او الزرع في العقار قد

وعنده لا غصب في العقار … ولا جلوس الفرش لاستقرار

بل على العقار والفراش … فهو كتبعيد عن المواشي

عندنا خ

بضمن المثلي اي ما علما … بكيل او وزن وصح سلما

عم سلف

واحذف على رأيهما قيد السلم … مثله ثم باعظم القيم

من غصبه للعقد بل لداه … قيمة يوم العقد لا سواه

وعنده قيمة يوم الطلب … وفي القيمي فردها اي

لا في الاباق فهي للحيلوله … لكن على مذهبه القيمة له

او بنده مثلي فبالذي طلب … وفي السوي اعظم قيمة يجب

من غصبه للهلك بل عندهما … قيمة وقت الغصب لا اذ عدما

نسخه لا اذ عدما

والعكس

والعكس لداه ان يشتر يحلف … زاد وعنده اذا العبد تلف

بل تزد قيمته عن عشره … الاف درهم لاجل الكثره

من نقد ارض الملك لا رأيه … من جنس يحلى بما كون قوما

نقلته الغاصب مذ ان يجي … فعن بينه قيمة اذا حلف

التلف

لا عنده بل تحسنه من حكم … حتى تبين لو بغى لما كتم

ونقص وصف لجيد الثمن … لا عنده الحادث فيه ضمن

كذاك نسيان احتراق حله … وما انتفى ضمانه ان عادلا

عندهما ولا اذا اتذكرا … وقاطع من عبد المقدرا

باكثر الاثنين ضمناه … والارش في رواية لداه

وعنده يخير الذي ملك … باخذ قود او بقيمة ترك

في الخصا قيمة ومذهبه … مع عقد نقص قيمة لا تحسبه

خ لا توجبه

اما سوى تعد فيضمن … بارشه وعنده يتخمس

في عين ذي لحم وظهر قد نخس … قيمة ربع ولداه في الفرس

وفي رواية له كمذهبه … في النجس للقاضي يقطع ذنبه

تمام قيمة لتفويت غرض … ركوبه مع وهن دين قد عرض

خ

فقال نخس العين بالحق اللحم اي
فقاها وبالظهر اي شقها ونحوها أ غير
ليسقط نخس هنا انما هنا المراد .

واعلم بان ما بآفة نقص … كغاصب والاجنبي في ذا النقص
لكن على مذهبه قد خيرا … في قيمة والغصب عن ارش عرا
في صورة الآفة او به جنى … في تبن من غاصب او من اجنبي
بل ولداه ان بآفة عمر … مال ارض غصبت فهي هدر
واتهم بان الغصب بالمباشرة … او بيد او اسبابه المكاشرة
كفتحه عن غير عاقل فكم … يلبث وعنده ضمانه انعدم
لانه الذي يلبث ثم يذهب … بل مذهبا هما وفيه يجب
وفتح زق ذاب حرا او سقط … بل سفله بقطع نقط
وعندهم وان بعارض سقط … كالريح والزلزلة الغرم بسط
او دون حق يحبسه فهلك … بالجوع ما من المواشي قد ملك
لكن على مذهبه من امتنع … من واجب فبالضمان يتبع
كحابس لحابط الجريح … وتارك الانقاذ للطريح
من نفس او مال وشاهد كتم … او مزق الحجة فالحق انعدم
والنفع بالتفويت والفوت ومن … بضع وحر بتفويت ضمن
فالمهر بالوطي اذا لم تطع … والارش نقص الوضع منهما تضع

لاعنده

[illegible]

لاعنده فالغاصب النفع له … فلا ضمان وان استغله
ومهرها بالوطي عنده نفي … وسد ارش الوضع بالفرع ان بقي
لاسيما جدا ولا ان يكسد … وعنده ولا التجا الا اسود
ولا الملاهي والصليب والصنم … كسرا وخمر ذمة او محترم
بل عنده في آلة اللهو وفي … خنزير اهل ذمة كالوقف
لهم وفي النبيذ والمنصف … لمسلم ببيعه كالحنفي
وخمرهم ان صار خلا فيه … او قيمة خير على مذهبه
والكلب ضمن ان يكن معلما … لانه ممول عندهما
ورد ما ينقصه مع زائده … وزائدا اضمن ولو جحد في يده
لكن شبيه ثمره وولده … عندهما امانة في يده
وان على مذهبه قد طحنا … او صاغ حليا فبمثل ضمنا
او ينسج الغزل بدع ادمنه … حقا او الثوب بخط فالقيمة
وخرق الثوب بارش النقص … وعنده ان شا مالك اخذ
او ملك الغاصب ذا بالقيمة … كذبحه الماكول كالبهيمة
بل ذا على مذهبه كذا هلك … فرد قيمة الذبيح وهلك

[illegible]

والساج كالآجر في البنا سلك   رد وعنده بقيمة ملك
وما به يخيط جرح محترم   وخاف محذورا فلا ينزع ثم
لداه ان يوكل ويملك من غصب   فلجواز الذبح نزعه وجب
ولو تخلل العصير رد مع   ارش كبيض فرخ او بذر زرع
لكن على مذهبه التخيير   نخلة او مثله عصير
ويملك الفرخ وزرعا ونوع   كمثل بيض وكحب مزدرع
وان وبالمغصوب يصبغ نقص   فهو على الصبغ وان يزد نقص
بل رد قيمة لصبغ ان نما   او قيمة الثوب اعظم عندهما
بل حيثما ينقص نفي مذهبه   قيمة ذا او ذا ولا ارش به
وعنده السواد نقصان ومع   امكان قلع الصبغ فالصبغ قلع
الاعلى وايهما ولم يجب   بقوله الا لداه ان وهب
والزرع والغراس والبائع   وان بدا ينقص وارشه دفع
لا الزرع بل باجرة تقاه   او يملكن بقيمة لداه
وان سوت جنابة كان فعل   تفريقه وخلط ما لا ينفصل
فهو هلاك اي فغاصب ملك   من بعد رد بدل لما هلك

لكن

[illegible]

[illegible]

لكن لداه ان بمثل تخلط   يلزمه الرد من المختلط
وان بغير المثل فهو مشترك   بقيمة لغاصب ومن ملك
وعنده ان غير الغاصب ما   بغصب فاسمه يزل وعظما
نفع به يملكه ثم ضمنا   كجعل نحو الفضة سيفا او انا
والطحن للبر وذبح الغنم   مع شيه فالفعل ذو تقوم
بجعل حق مالك ذا تلف   قلنا حرام اخذه الملك نفي
واعلم بان الايدي المرتبه   على يد الغاصب مثل الغاصبه
فاخذ المغصوب ضمن ورجع   ان جاهلا وهو مثلوا ما انتفع
بل ولداه عاد من قد اكلا   ضيفا وموهوب له ان جهلا
وهو باكل مالك ضيفا برى   لا جاهلا لداه او ان يعق
يقرض ويوهب اي بغصب يعقد   يعتق نيابة وتعقد يولد

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار   تثبت لا في السفن الجواري
الا على رواية في مذهبه   ولا بعلو صب لا قرار به
محتمل لقسمة الاجبار   لا كالرحى الحمام والآبار

صغار دور بل نعم عندهما   تتابع كثمر من قبل ما
أتى لا من بعد بل عندهما   كذا لداه في احتمال عمما
مثل الممر صحب فيه ما امتنع   لا الدار بل عندهما معه تبع
اي للشريك فللجار لا نعم   بل عنده الشريك في المبيع ثم
في حقه كشرب او طريق   قد خص ثم الجار للتضييق
ولو لذمي على من اسلما   الا لداه لحديث انهما
والشركا بحصص الاشكال   وعنده بعدد الملاك
فرع فان قبل تمت فالورث   لكن على رايهما لم تورث
اي حيث قبل طلب لداه   او عنده قبل القضا قضي هو
فلو لدار ورثا وتفقد   فرد عن اثنين فباع احد
نصيبه فالاخ لا تسبق به   عن عمه الاعلى مذهبه
ثم على سبب ملكه طرا   سبب ملكه وان تقررا
بعد فاته شفعة في الخيار   لبايع وهكذا للشاري
في مذهبهما العقد ان الرضى   بعوض ولو لنفع عوضا
لكن على رايهما في عوض   بضع دم عتق واجر ما ارتضى

الاعلى

اخذا
الاعلى وجه لداه فجعل   تلك بقيمة لشقص لا البدل
وشفعة عقد لا تقسط فاذا   شفعتي عقارين بعقد اخذا
فالعفو في الفرد الجميع يسقط   الا لداه فهنا تقسط
وان شرى من باعة في عقد   ياخذ الا عنده عن فرد
وعهدة الشفيع ثابتا على   اول ثم هكذا فيما تلا
لكن على مذهبه الجميع   بالمشتري وهو عن بيع
بنحو قد اخذته بالشفعة   مع القضا البذل الرضا بالذمة
وعنده لا بد من ان يحضرا   من اشترى او القضا اذ حضرا
اي بذل مثل عوض للمشتري   او قيمة القيمي في يوم شري
لا يوم الاستقرار بل لداه فيه   كالبضع مهرا ودم بما بديه
لكن على مذهبه في ذا وذا   بقيمة الشقص وجوبا اخذا
فرع اذا الذمي من مثل يبيع   بنحو خمر ولنا الاخذ رفع
من قبل تخلل ونقض بعده   بل اخذ ذا قبل خمر عنده
وقيمة الخنزير جوز والذي   اسلم بالقيمة في هذي وذي
او حصة منه اذا المنقول ضم   او عيب ما افراده بالعقد ثم

وملك الشقص لمنقول تبع بنحو قد اخذت بالشفعة صح
قضا او رضا بذمة كما ان شرط القبض فاوجب بدلا م

الا مع الشفعة اذا البدل اذا رضي بالذمة [illegible]
[illegible]

[illegible] اعتبارها [illegible] حضور المشتري [illegible]
[illegible]

[illegible]

وعنده بحله ان تلفا بآفة السما او عنه عفا
فرع اذا ما اجل الذى اشترى باخذ محال او اليه صيرا
ومذهبهما وبالموجل حيث مليا كان او بقبض ملي
ويلحق الشفيع حظ النقص وقت الخيار او بعيب الشقص
وعنده بعد اللزوم الحق ان ثمن المثل بمذهبه بقي
وما سوى البيع ونحوه نقض الا لداه فبه الاخذ رفض
والقول قول المشترى اى فى الثمن وان بقدره نفى لا أعلمن
وسقطت بالجهل لا فى مذهبه بل تقوم الشقص وجاز الاخذ به
وان اتى بائع منه جذ وفى تبعضت ثمنا لا يوخذ
لكن على مذهبه الاخذ بقي اذ حقه فرع السواد قد خفي
وهو متى اتاه دا ويبتدر لكن تمام عرض له اغتفر
لا حيث حبس ثمن كذا روى بل عنده ان ذا وذاك يستوي
بعادة وان يغب فاشهدا والتوكل للمعذور يبطل لذا
لا الصلح عنها جاهلا لكن بعد فى مذهبه وعوضا عنها اخذ
ولا بقسمة بجهل وهنا زرع بقى وكالمغير فى البنا

وعنده

[illegible]

٧٣

وعنده بالاجر فى استحسان وفى البنا القلع بالمجان
خاتمه يكره دفع الشفعة بحيلة واحفظ لداه منع ذي

باب القراض

ذو القراض كذى توكيل لكن مع الايجاب والقبول
فى محض نقد وردى لداه فى عرض وبالتقويم فى العقد اكتفي
وعنده يجوز فى ذى العشران لم يكثر الاكثر ذا دره ذكي
سعى وعنده ان قال خذ دينى على زيد قراضا ينفذ
او قال بعه وفى الاثمان اعمل تعارضا بالضرب لا نحو الحلى
ولا سبيكة وفى مذهبه حيث تعاملنا بها اعتد به
فى يد عامل لكن تجار لا ~~ان تلفا اتى او نوع بطل~~
لكن لداه فى رواية نفذ او ندرا او فى سلعة او مع [illegible]
لكنه على رايهما فى شيء صح اذ هو كالتوكيل والفرق وضح
او باحتراف عامل او مالك لكن لداه فى الذى تلك حكى
وشرط كون الزرع خاصا بهما وكالمساقاة بجزء علما
كبيتنا او ساكنا عن نفسه قال لكن الضعف خلاف علمه

وصح لو [illegible] كما لو صنف نحو كل دون عقد [illegible]

لكن على وجه لداه عنده   تضمين كالاولى وايضا عنده
بل جاز في مذهبه للعامل   او مالك شرط الرباح الكامل
وعنده في اول فقط وفي   ثان وكالة وجعلها نفي
ثلث وعندنا كذا ان تصلح   صيغته كخذ تصرف وازرع
وصح شرط جزئه للفقرا   واعمل بذا المال قراضا وجرى
في حل ربحه على العرف على   مذهبه اي مالكي وما تلا
وبعد فساد جاز ان تصرفا   ويستحق اجر مثل وانتفى
مع شرط كل الربح للمالك بل   مذهبه لذا قراضا قد حصل
فائدة شرط المدين الزائدا   عن اجر مثل عامل دفع فاذا
من راس ماله وما الثلث اذا   ياتي ومن ثلث لداه ذا وذا
وهو كمن وكل بل بالعوض   باع وما اشترى لزوج بعض
بل صح في الزوجين في ذاتهما   والبعض بالعتق لداه غرما
لكن على مذهبه الموسر ان   يعلم عليه اعتق وقيمة ضمن
ثم الولا لمالك وجاهلا   عليه مع ربح يخص العاملا
اما شرا بعض عامل يصح   مع عدم العتق ولو فيه ربح

دفع غيره في الثاني بالاتفاق

فبح خ

الا على مذهبه فقل على   ذي البشر بالقيمة حيث جهلا
دفع علم بالذي قد كثرا   من قيمة وغبن خسر درا
وعنده بدون اذن باعا   نسيئة وكل الابضاعا
وان بغارض غبن وما ذهب   او دون اذن فاسد وما كسب
في هذه له وفي مذهبه   يخص ثانيا وبالكتابه
الا بنفقة جزاهما وان شرط   للثان دون ماله قد اشترط
فوا ابدا لمالك او ينفق   باخذ من الاول ثان ما بقي
وهو كغاصب اذا تصرفا   في ذمة فلتنسبه له احترافا
الا لداه فليرد المال   في ذي وفي العصب على احتمال
ر وان يسافر دون اذنه ضمن   ونهيا دان يعد لا ان امن
عندهما بل عندهم ان ما حظر   منه فدون اذنه جاز السفر
والمال منه اجر حمل النقل ذر   والكيل لا انفاقه لو في السفر
الا على مذهبه ان احتمل   والكسوة الركوب للمبعد حصل
وعنده فيه يجب بالعرف   كاجر غسل خدمة او علف
وشرطه يفسد للجهاله   الا لداه فيعرف ذا له

[illegible]

قال وصح شرطه التبري ... وقبض الذي به ذي يشتري
فرع بوط العامل الاما يجد ... بعلم تحريم اذا الربح نفد
والمهر مطلقا فواض في الاسد ... ولم يضر ان حبلت ام ولد
الا على مذهبه للموسر ... وقدر جزء ربحه للموسر
وحيث لا ربح يبيع من ملك ... او قيمة لها بذمته ترك
والفرع حر لا ولا مشترك ... وبعد رفع العقد ربحا يملك
ان مالك للمال يتلف بقسما ... لا بالظهور بل على رايهما
ونسخه جاز كنوكيل علم ... الا على مذهبه فقد لزم
فقدر راس ماله للاول ... واخذ دين لازم للعمل
لا عنده الا لم يكن ربح وفي ... مذهبه لى الدراج قد عفي
وقدر الوارث ان يمت احد ... باللفظ في العقد فيفسخ يعتقد
الا على مذهبه اي الله شرع ... في عمل فالفسخ بالموت امتنع
والقول للعامل اي في التلف ... ولو قبيل لداه فيهما نفي
لا قدر مشروط بل التحالف ... ومالك رايهما هو الحالف
فرع اذا قارض في مالين قل ... يضمن الا عنده يخلط كل

باب المساقاة

٧٥

باب المساقاة

والما يصح ان يساقيا ... خلفا له نخلا وكرما دوبا
لا الغير الا مثمرا لها تبع ... ومذهبهما وفرد اما امتنع
ان غرسا وغيبا قبل الثمر ... وبعده ان العمل في ما ظهر
الا لداه فالغراس ما غبر ... وفي رواية نفي بعد الثمر
مجوزا في الزرع والبقل الخضر ... وفي مباطخ اذا كل ظهر
وان يزارع الذي فخل مع ... غير بعقد عامل فرد تبع
ثم لفقد احد الشروط دع ... ولا تخابر نحو بالنصف امتنع
وصححنا لداه فالاولى بان ... خلف وفي رواية فيما بان
وعند صاحبي ابي حنيفه ... ايضا وفتواهم بذا مالوفه
وصح في مذهبه المزارعه ... شرط الاستواء للمزارعه
في الارض والبذر وفعل وحبا ... وتحمل على حساب الانصبا
فان تكن ذي منهما والمزدرع ... من ذا ومن ذا عمل فما منع
ان كان اخر قدر بذر وكذا ... حيث لذا كان الارض والفعل لذا
كاممنى والبذر منهما حصل ... او عامل من واحد ثم العمل

من واحد وارضه من آخرا   وبينهم شركة ما بذرا
لا ان يكن من عند الارض ومن   آخر بذر شركا فعلا جان
في هذه قد فعلا فقل على   صاحب الارض نصف بذر حصلا
ونصف أجرها على ذي البذر   والزرع ما بينهما بالشطر
ثم **لداه** ما من الحب وقع   فيها وفي اجارة ثم طلع
لصاحب الارض نعم في **مذهبه**   جميل سنبل دون غرم خص به
ان أثبتت بزمن مجتهلا   دفع به واوجبت وقبلا
وهي على اللزوم لا **لداه**   والشرط في توقيتها نفاه
والعمل بكرا وما احتاج الثمر   له كحفظ وجداد لا اثر
لكن **لداه** جعل الجذاذ اذا   عليهما بحق ذا وهذا
والة الحرث مع الابقار   من عامل لحاجة الثمار

الأنوار

باب الاجاره

صحة الاجار بصيغة كما   اكريت واكتريت او نحوهما
باجرة كثمن المبيع في   عينية ورأس مال السلف
في ذات ذمة فجازت منفعه   **وعنده** بجنسها ممتنعه

كذا

كذا الأرض الزرع جاز المزدرع   والطعم بل في **مذهبيهما** اتسع
لا بالعمارة ولا جزء المحل   بطل من بعده بجهل بل
مذهبهم بالجزء معلوما نفي   حصد ونقض نحو جوز تلف
وعندهما وبالانفاق   وكسوة صحت على الاطلاق
ثم على كفاية قد ثمنا   وخص ظئر **عنده** استحسانا
ومطلق الاجر على التعجيل به   **وعنده** صل وكذا في **مذهبه**
في كل يوم قسطه **رواية**   والكل في **رواية** في الغاية
وملكت بالعقد لا **عندهما**   اذ بانعقاد العقد يستحق ما
عجل او بالشرط او استيفا   شيا أفيا لا انتفاع جاي
في بيت او قناة او في مرتفعه   لحاجة وخالص من منفعه
وجاز في **مذهبه** اذا أجر   دارا بغير شرط ادخال الثمر
ان قيمة عن ثلث أجر ما لمت   بعد ورد التسليم شرعا فوتت
فبطلت في كله وشعير   تفاحة زينة نقد طعم
تخفيف اثواب بدرهم لا **لداه**   وللزمان قابل اي من سواه
في العين لا يصح ان ظعن بعد   ولخروجه الاجير مستعد

ولو لحب شاع من غير الذي شارك بل **رابعها** بطلان ذي صح

ولكن اعقب لن تحرسنا بل مطلقا صحت على رايهما
ودون اذن الوذج لا منه وان لمضع نزعه وغيران اذن
وناكح موجرة لا يمتنع وهو من الوطي لها لا يمنع
الا مذهبه الى ان فطمت وحصلت لمكتر وعلمت
فلم يجز لغرب كالحكم او تدريس فقه بل لداه ذا اروا
وان يفرق لزكاة جهزا مبنا بوذن او بقوى جوزا
لا عنده التعليم للقران كما روى لداه كالاذان
وعنده ولا لحمل مشترك طعم وان بجمله قل لا يملك
وعين الموجر نفعا بالزمن وغاية لا الابتدا لمن اذن
الا لداه فليجب ان قالا من وقتنا او فيرى الانجالا
ودون ذكر غاية فليبتدا نحو اكتريت كل شهر بكذا
بل عنده اول شهر تنقى ومذهبا يمما بفسخ مطلقا
لكن لكل فسخها دون رضى صاحبه فى كل شهر انقضى
او بحمل الفعل لا بما معا وعينا مرتفعا والموضعا
للبدء بل مذهبه الموقع لا ثم على مكان عذب حملا

دين نقا

وفى

وفى الكرا دابة ليركبا يحمل زاملة قل وحبا
ذكوهما وبع تفاوت ذكرا وسعا او الضيق ووزنا او نظر
لا عنده وقدرا كل محمل وعندنا معالقا بفصل
وقد كفى عندهما ان احمل ثم على حسب اعتياد حمله
تمه يلزم ان يبينا فى الارض زرعا او غراسا او بنا
لا نوعها بل عنده وفى انتفع ما شئت صحت وبما ينتفع
وفى الكرا حافر قبرا ذكر مساحة ونوضا فيه حفر
وان لحفر الملقت فرده للترب لا تلزمه الا عنده
ويلزم الموجر ان يبينا بالوعة حشا ومستنقعا
وليحلقها فى البدء لا فى المدة بل تلتزم لا بعد الا عنده
والحضن للرضاع لا يستتبع بل ولذا اخلفه الله لا يتبع
قابه والترب لن يستتبعه دون اطراد العرف ارض المزرعة
~~ابخلاف البيع دون ذلك~~ بل عنده كما مضى هنالك
واعلم بان حكم زرع اخرا والغرس والبنا كما قد ذكرا
اى فى انقضا مدة الاعارة من نقل ما من الثلاث اجارة

[illegible]

قيده فى البنايع المستنقع ما العمار
والطينة كلما دل مستنقع ما
عيره كالمزارع التى تكرر سقيها
واصلاح [illegible] كالارز قلت [illegible]

قوله فليحلقها اى الموجر وجوبا فى البدء
لا لداه لا فى اثنا المده فلا يجب
ان يحلقها الموصى اثنا [illegible] لا يجب
عنده لا بعد [illegible] او لا بعد
انقضا المده فلا يجب ان
يحلقها المكترى الا عنده [illegible]

ما ولو [illegible] الاصل والمثل
وان اراد [illegible] عنده [illegible]

وعنده يقلع مجانا هنا … كثم حيث لم يقدر زمنا
يبدل مستوف بإشكال العديل … وما به استوفى وما منه انتفع
بالهلك او بالعيب للمذكور … وهو امين ضامن التقصير
كحافظ الحمام والاجير بل … مذهبه يضمن ملزوم العمل
وان مضت مدته ومذهبه … بعد انقضائها الضمان يوجبه
لكن على رايهما ان تلفا … بفعل هذا فالضمان ما انتفى
كالثوب ان يدقه تخرقا … والفلك ان يمده قد غرقا
والاعبد الكاتب ظهر زاده … وكبحه اللجام فوق العاده
وعنده وذو دونها فيضمن … كالقصاب عنده قد ضمنوا
ثم ضمان عبده لداه … بجحاب اعتبد بعد نفاه
ونعني المدة ~~لاتجر~~ استقرا … اجر وان لم ينتفع او حضرا
وان يقدر عمل فالمده … انكان الاستيفاء الا عنده
ويستقر اجر مثل ان فسد … لا عنده ان عن مسماها يزد
وفي سواء داخل الحمام لا … اجر لما بدون شرط عمله
لكن لداه اجر مثل حيثما … يعقد كخياط وقد تقدما

وان

وان يخط قبا او ثوبا صبغ … واختلفا في الاذن اي كيف صبغ
فالكل حلف وارشا الزما … ومذهبهما الاجير اتهما
وبانهدام الدار او ما شاكله … انفسخت وما مضى فالقسط له
لا ان يمت عاقدها بل عنده … حيث لنفسه تولى عقده
ولا بلوغ المالك في عبده … بلا خيار بل لطفل عنده
فان لطفل مال طفل آجرا … فيما على سن البلوغ كثرا
تبطل لزايد وفيما دونه … وان برا الملابس يفسخونه
لكن على مذهبه افسخ الا … اذا ابتغى تبرر وظن ان لا
~~بالنقص والغصب انقطاع الشرب … خير على الانفساخ بل في الغصب~~
بالنقص والغصب انقطاع شربه … خير ولا انفساخ بل في مذهبه
في الغصب او عندهما فيمانك … لا ان يبادر بتداركه فله
ولا بحبس موجر وما فرض … لده ولا بعذر كالمرض
وترك حرفة وان تعذرا … وقوده وعنده تخيرا

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما … بجعل شيء اي بجعل علما

اي الاجارة تبقى من الذي بيد
وقد [illegible] حال العقد الا
[illegible]
لعقبه

سابعه استحقه ان كمله   او فيفسخ النقض ان يسلم له
لكن على **مذهبه** من يعرف   بالرد للضوال ان اذن نفي
فرده استحق أجر المثل   وغيره المنفق في ذا الفعل
وعنده من رد عبدا من سفر   ثلاثة الايام اجرا استقر
باربعين درهما او كانا   ادنى ثمن حيا بها استحسانا
لكن لرد آبق **لداه** قر   دينار او دراهم اثنا عشر
او اربعون في **رواية** اذا   من خارج المصر يكون رددا
وتلك جازت فيفسخ الملتزم   لا الثان اجر مثله ما لم يتم
خاتمة الحلق عبدا اجابه   عمدا يغرم قيمة في **مذهبه**

باب   احيا الموات

موات الاسلام وفي **رابها**   على **رواية لداه** قل وما
مالكه يجهل اي يؤمن   احياه يملكه وان لم يأذن
امامنا **لا عنده** وبوجهه   فيما دنا من العمار **مذهبه**
امامنا **لا عنده** بل **مذهبه**   الاذن في دان العمار بوجهه
وجاز الاحيا **عندهم** للذمي   بالمعدن الباطن دون العلم

ووصده

ووصده يملك بالاخراج   **وعنده** بالحفر للعلاج
كذهب والفضة الحديد لا   **لداه** ان عن تبعة حلا
كخوطة والباب لا **لداه** في   زربية حطب وليسقف
للسبق في الحكم بل للمزرعه   لجمع ترب واحتياج المائع
لا عرفات والذي قد عمرا   ولا حريمه كفنا للقرى
ومتركين ومرفق **ومذهبه**   لمحطب ومرعى يحتسبه
وتركه وموضع الذي استقى   به ومصب الما للبير مطلقا
وعنده للبير اربعونا   من اذرع لكنها خمسون
لداه للعادي اما للبدي   فنصفها اي لحديث المسند
وليتصرف مالك بالعاد   او لا يحجر جالب الفساد
لبير جار حاز بالكدم وفي   **مذهبه** ويضمن المتلف
بل صنعه **في مذهبيهما** اصطفي   حمايض الجار من تصرف
فاوجبا بنا سترة على   من سطحه عن سطح جاره علا
وحيثما يسيل مسلم على   معلم او مقطع واحتمل
ضاربه احق بل في **مذهبه**   يملك ما اقطعه الامام به

ان يستغل من قبل طول المدة   وفي ثلاث من سنين **عنده**
ولا ما نما الحمى اي ليتعمد   تصدق وجاز نفق ما انهدم
الا التبيع اى حمى السبيع   **بل عنده** وهو من القطيع
منفعة الزارع للطرق صح   نعايل وراحة ان انتفع
وفيه او في مسجد من قد نسق   للعلم والصلاة لم يعض احق
لكن على **مذهبه** من عدها   بموضع منه ويستوي صافا
للسوق من جار يعيش تلا   للكعب فالتسريح يحيى اولا
وفي الذي يملكه لم يزحم   الا لسوب ولسقى البهائم
وعنده لا يشتغل عما   يملكه اذ نفعه قد عما
لم يجب في البير ملكا ان بذل   على المواشي والرعاة ما فضل
لا الزرع بل **لداه** ثم **عنده**   للشفع الوضوء لم يردده
كالغسل للاثواب والشركة في   كالعقي بالاعمال لا بالمصرف

باب الوقف

الوقف من اهل التبرعات صح   بنحو قد وقفت او حبست صح
وعنده ما صح في رواية   او بالقضا يلزم او وصاية

رواية اخرى وفي **مذهبه**   انما عند اللزوم مشروط به
ومسجد اجعلت بل **رايهما**   ان يتبنى وفيه صلى لزما
قالا وان في ارض شخص دفنا   نفسه بدا نعقره ان اذنا
في كل مملوك معين قبل   نقل اما دفع بقاه ما يحل
وعنده يبطل وقف ما نقل   **قلنا** عن النبي اقرار نقل
على معين لملكه اهل   لا نفسه ولا بشرط ان اكل
من غمره او دينه نفقاه   او انتفاع منه بل **لداه**
وصح الوقف على سواه   ونفعه جنانه استثناه
وفي **رواية** على النفس قبل   ومن يعين فعلى الفقر قيل
الا **لداه** بل ولا في **مذهبه**   ليصحه بل لاختصاص الوقفية
بشرط نفي رد بطن ثاني   في حقه لا لانتفا البطلان
بل نبطله برد بطن اول   في حقه وحق كل من يلي
لكن **لداه** رد من عين لا   يبطله في حق من له تلا
ثلث وللثاني على الغرض ان   **وقيل** بعد الانقراض ان عرف
وحيث عمت فاذا لا يعفيا   فصح لا **لداه** ذا الله غنيا

[illegible]

قوله ومن له ثلث ثبتت فيه عبارة [illegible] الثاني هو [illegible] الاول [illegible] الفتح [illegible] بعد الانقراض اي انقراض اهل [illegible]

[illegible]

نجزا وجائز في مذهبه   تعليقه لكن بما استقبل به
مؤبدا لم يشرط الخيار به   والبيع والرجوع بل في مذهبه
منفصل الاول لا على الذي   يوجد بل مذهبه صحة ذي
ووسطا واخرا ان انقطع   لاقرب رحما لواقف رجع
وعده وقيل في مذهبه   لواقف فوارثي نسبه
لكن لعزتي واقف لداه   وهل هم الورات او قرباه
عصوبة وهل نغير يستوي   بالفقد او خص به كل ذوي
وفي روايه لمن تمسكنا   احوج وفي اخرى لما يفعلنا
كالوقف ان اربابه تجهل وفي   مذهبه الى المساكين اصرف
وما على زيد وعمرو يوقف   فالفقرا ان مات فرد يصرف
نصيبه للحي بل في مذهبه   نصيبه ان يكن القسمة به
نحو لهم كالاجرة الثمار   لا خدمة العبد وسكنى الدار
فرع على المجهول او عبد وقف   ثم على أهل فلا اهل صرف
لداه فيما في العبد روي   صرف لأدنى عاصب او لذوي
ارث من الواقف حتى يغني   العبد فالاهل القريب الادنى

تتمة

تتمة يشرط ذكر المصرف   فلا يصح الوقف ان ذكر نفي
ومذهبا بما يصح وعلى   حكم انقطاع آخر قد جعلا
واتبعه في كذا النظر والتوليه   بنصبه العدل الكافي وهبه
جائزة له باجر المثل لا   اعلى وفي مذهبه قد انجلا
والواو للتشريك بل رتب ثم   والعقب النسل لحافد يعم
الا مذهبيهما وشمله   ذرية الا لداه فانتف له
وولد تناول الخنثى وضد   لا الحمل والمنفي ولا الذي حفد
بل في روايه لداه ذا اعمما   وولد بنت لا بمذهبيهما
وما لك الموقوف فهو الله   لا من عليه الوقف بل لداه
ولم يزل عن ملك من اوقف في   مذهبه او يلم الشرط انتفى
وربعه يملك كالنتاج لا   لداه بل كالام الا ان حملا
بل وكاصل حمل النتاجا   مذهبه وباع ان ما احتاجا
نحله وذا ادر وقيل انقطع   ثم اشتري بدا لاما ينتفع
وبالجفاف والحوى الاشجار   له اذا لم يكن الايجار
وقيل للواقف بل لداه   بايع ومثله بدا اشتراه

اي ينتفع سابقا به

وبيع نحو نخت مسجد لما   يصلحه لا بيعه ونقض كيفما
لكن لداه بيع ان خرب في   موضع النفع به فيه نفي
وكالسوى في موضع النفع بني   قلت وذا الاوفق في ذا الزمن

باب الهبة

الهبة التمليك دون عوض   ولو من الاعلى فليس تقتضي
الا على مذهبه فالبدل لا   بصيغة كالبيع في تلك سلي
تصح بالرقبى وبالتعمير   وعنده المرقب كالمعمر
لكن على مذهبه الرقبى منع   وجعل العمرى هبات للنفع
فارجع العين لموت المعمر   لمعمر او وارث للمعمر
في جائز البيع وعنده بطل   بعض مشاع ان لقسم احتمل
لا من شريكه ودار الساكن   والارض دون الزرع واعكس هذين
اذ شرطها القبض ومنه قد منع   وجوب قسمة فذو الشرط امتنع
وصح في مذهبه الجنين   في بطن الامهات والمرهون
وهبة الصوف بظهر الغنم   وكل ذي جهالة لم تعلم
فلم تجز بنجس ولو انتفع   نفع ككلب جلد ما سوى الذبح

لو عقدها مع همه ان ينتفع [illegible] قال [illegible] لنفسه

١٧

الا لداه فلتجز لنقل يد   قلت وذا في روضة لنا الاسد
والدين للمدين تبرئ الرقبه   لا لسوى المدين بل في مذهبه
وللثواب يوم القبض   اهدا التصدق بعيب قبض
وملك موهوب بقبض او به   تم وبالعقد على مذهبه
او في معين كثوب عبد   لداه في رواية بالعقد
وعنده ان دون اذن قد قبض   في مجلس ملكه وبالغير اعترض
وعاد اصل بالنما المتصل   وانه يسقط في عطا فرع بلي
من هبة ومن هدية كما   به قد اصدق لا عندهما
واستثن في رواية لداه الام   ومذهبيهما حقيقة الا اعتق
لا حائد في مذهبيهما وعم   الا على رواية لداه الام
وعنه في رواية ومذهبه   لا عود حيث رغبة تعلق به
قلت كانكس ونكح الولد   وان يهبه مع دين يجد
وعنده يرجع غير المحرم   لا موت والزوجان اى مع عدم
اخذ مقابل وزيد متصل   فالعود مع ذلك او ذا لا يحل
قال وشرط صحة العود الرضى   او كون حاكم بهذا قد قضى

قوله قلت الا اذا نوى النفع فى [illegible]
ولنا المخصصة للمالكية القول وان لم
مع دين بيد لين تخصص المالكية
[illegible] الفسخ وعبارة الفسخ لا تاباه

خاتمة قد ندبوا الله صل   في هبة الاولاد دوم العدل
بان تسوي ولداه قد وجب   اي بين وراث بحصة النسب
وليرجعن من عن العدل عدل   بالندب بل حتما لداه وعدل
فرع لداه للاب التملك   من مال طفله ولكن يمسك
عن مجحف وما لحاجة الولد   لا ان لفرع غيره بذا أمد

باب   اللقطة

مكاتب والحر او بعضا لقط   والعبد في رايهما ما قد سقط
او ضاع والمنبوش لا المركوز   كالنقد لا في الامن مع تمييز
وعند أمن من خيانة ندب   وعنده الضياع ان ظن يجب
ذا اكره عند هبما بل وندب   اشهاده به وعنده يجب
للحفظ والتعريف لم يجب إذن   الا بمذهبهما لكن يسن
قلت الاصح ما رى الغزالي   كسنجه الوجوب في ذا الحال
وليملك بل الذي أمتنع   من نحو ذيب في الفلا في الامن دع
وعنده جاز وفي سواه   يجوز لا حاد لا لداه
دامية حلت له وبالحرم   بل عندهم للحرم الحديث عمم

[illegible]

في الحال

في الحال في كحقير وفي   ما قل اي غير الكثير الاسف
وعنده دون نصاب اب رق   سنين بعد تعريف الزمان اللائق
ثلاث في مذهبه وللعنبري سنة   لا عنده بل ما سلوا ثلثه
على التراخي ذاكرا متى التقط   الا لداه فعلى الفور اشترط
بعد تعريف أجز تملكه   باللفظ بل لداه نشرا ملكه
للغني عنده وما خلا   تعقدا ففي رواية لداه لا
وهكذا التفصيل في اختصاص   وينقل القاضي التقاط العاصي
كالفاسق الذي كبل بلغما   اي عند عدل لا على رايهما
ويجب الرد بحجة وفي   صدق بوصف ظن ايجاب نفي
الا بمذهبيهما بالمتصل   والارش بعد الملك او بالمنفصل

باب   اللقيط

بنبذ غير البالغ اللقط يجب   على كفاية بحصن بل ندب
ان عنده بامن ضياع وجب   او في رواية لداه قد ندب
اشهاده عليه والذي وجد   يسلم الحر بعدل ورشد
وماله يحفظ باستقلاله   كالدار فيها وكذا امن ماله

مافوقه او تحته لا الكتبيه   بطاقة تشهد بل في مذهبه
ثم اللقيط مسلم لو وجدا   في دار كفر مع سكنى ذي اهتدا
ان زاد عن ثلثه في مذهبه   وفي رواية لداه الكفر يجي
كالطفل والمجنون ان فيهم حكم   سبايه بدون اصل يسلم
ادنى اصوله ولو اشتاوي   مذهبه اتباع الام منتفي
فكفر ذي ردة لا الاولى   الا على رابعها بل اصل
وهو بلا ثبوت رق حررا   يؤدي بقتل بالفا ما فسرا
استلحق اللقيط شخص لحقا   بما من الشروط في ذا سبقا
لا امراة بل عنده يروى كذا   لداه مع فقدان زوج نفذا
واثنان بالحجة للعقد احكم   وعنده بحر او بمسلم
وللذي بسمة قد اعلما   في جلده ثم راى بينهما
ثم بقائف خلافا لداه بل   لداه ان يلحق بذين يمثل
اهل الشهادات اصاب في ولد   ثلاث اصناف نفي ثم وجد
كواطئي طهر او اثنين وقد   صح نكاح اول ثم الخلد
وعنده باثنين او ثلاث   فصاعدا الخنثى والاناث

يعني

جيد

يعني بزوجات الذين استلحقوا   او نسوة اخرى له تستلحق
وهو عجيب اذ من المآتين   ان ممكن حمل وفي توجين
وهو بدعوى ذي يد برق له   او حجة قد فصلت لا بجاله
الا لداه او بالاعتراف   من كامل بالعقل لم ينافِ
لا في التصادقات مع سواه   من قبل ان صدقه بل لداه

باب الفرائض

يخرج من ارث منوط العين   تمون التجهيز ثم الدين
ثم الوصايا بالبقايا اقسم في   وراثة من يستحق النصف
زوج وبنت بنت الابن الاخت لا   للام والثنتين ما عنهما علا
والربع الزوج بفرعها وفي   او هن والثمن بفرع الميت
ذو ورثاني رجعة ومذهبه   لمن اباتها المريض بوجبه
لكن على رابعها في العده   بلا التماس واراه العمده
والثلث ام ولدها وان يكن   زوج فعاصبا شقيقا شركوا
الا على رابعها فثلث باقي   بالاب والزوج خيرا ام للوفاق
والسدس قربى بنت الابن اللذ لبنه   به مع العليا او البنت هبه

١

[illegible]

والاخت من اب باخت تقوية وجدة فصاعدا الا مدلية
بالذكر الواسط اثنين سل لداه لا ارث لمن قد انفصل
نك ثة الا ابا بها ومذهبه ام ابي اب وهكذا ابه
والجهة العددة كالشتين لا لداه بل ثلثهم تعطى ممن تلا
وفرع ام وبني او اب وجد بالفرع بل وبني باخوة عدد
فالعاصب ابن فابنه ثم الاب فالجد والاخوة لا توريث
وعد وارث عليه من منع وجاز خير القسم والثلث ومع
ذي الفرض خير القسم سدس ثلث ما بقي وعنده عليهم قدما
ثم اخو الاصلين ثم الاب ثم سويتما كذا انعم وهلم
معتق بعوض نقصه لو نعتق ثوبا ودينا بصحبه
والاخ وابن الاخ جدا سبقا وعنده اعكس ولداه اتفقا
وجعل السدس لجد واب لمعتق مع فرعه كالنسب
معتق المعتق ثم عصبته ومعتق الاصل تقدما ابه
ثم ولاء الغير حرث جهته وقربل رايهما ما جرته
في عتق جد مع رق الاب ثم لبيت مال ثم رد فالرحم

٢٠٥

لكن لداه بيت مال ما سبق وعنده مولى الموالاة احق
ثم الذي له اقر بالنسب ممن له اوصى بجمع النشب
والرحم المخلي عن تعصيبه وفرضه ولو كمن يدلي به
فالت فل ارثع واعكس وقدم ادنى لوارث وشبهه اقسم
وعنده بالقرب فالادنى لرتب ارث لمن يدلي باصلين فات
وكل من ادلى بغير تحجب به لا ابن الام ولداه ام الاب
والام للجدات والقربى لام تفدى اب وعنده والعكس ام
ومن فريضتين الاقوى منهما ورث وبالشتين في رايهما
مخالف في الدين لم يورث نعم لداه من اسلم قبل ان قسم
والعتق المسلم من ضال ورث وقال في مخالف العهد يرث
فترث اليهود من تنصرا واعكس مذهبهما فقد حظرا
وقاتل يمنع لا ان حتما تكفيرا او ضمن في رايهما
وقاتل الخطا على مذهبه ورثه لا من الذي ود وابه
وحد بعض ولداه به يرث ورثه لا عندهما فما ورث
ولا الذي ارتد ولكن عنده يورث كسب الاولين الا الرده
ولو بالارتداد لكن عنده

قوله مخالف في الدين لم يرث [illegible] في الدين [illegible] الا [illegible] بعد [illegible]

يورث الحربي اهل الذمة او الامان وبعكس عنده م

قوله وراثة بتخفيف الراء اى [illegible] ورث اى ورث [illegible] [illegible] [illegible] يورث منه [illegible] لا عنده [illegible] الورثة [illegible]

قوله ولو بالارتداد [illegible] الذي ولو كان ارتداده [illegible] لا يورث [illegible] [illegible] اعلم [illegible]

قوله [illegible] جرته [illegible] [illegible] للوقف الله [illegible] هنا [illegible] على الاصل م

قال وخلف الدار مانع نفي   ذي العهد والذمة كالعكس بقي
كذاك زنديق نعم في مذهبه   يرثه المسلم كل نسبه
ولا رقيق ولداه ان عتق   من قبل قسمة فللارث استحق
ومن نفي وابن الزنا فاستحق   الا من الام وفي نحو الغرق
امنع توارثا نعم لداه قل   بارث كل لتليد مال كل
ومال من يفقد حتى حكما   عوته بظن موت قسما
وعنده ان كل الاقران هلك   وعنه يدري ان يغب سنين تك   يغيب
لكن على مذهبه سبعين   لكن لداه اربع السنين
في غالب الهلاك كنحو الغايب   حاجا وتسعين لغير الغالب   اي كالباد والنازح
وقبل نقف نصيبه كالمفتقر   لقا نقف ثلث على خلف ذكر
والحمل والصحيح لا ضبط معه   نعم لداه اثنان لكن اربعه
عندهما بل عنده روايه   فرد وضعف هذا في الغايه
ثم محل ارثه اذا ظهر   وجوده عند الممات واستقر
حيا بعطس ونحوه استدل   لا مذهبا هما اذا لم يستهل
وعنده ان اكثر الحمل ظهر   ثم يثبت فارثه قد استقر

ابونو

ويوقف المشكوك في من اشكلا   وعنده تعطى النصيب الارذلا
او نصف ما يخص انثى وذكر   في مذهبيهما وما بقي استقر
للواضحين ولو مرجح مثل   مزج فاعط كل ارذلا
وما بقي من اصل او تصحيح   او قسم او نسخ فذو وضوح
فلتؤثرن القراب عنه صلحا   لغيره ولتنظر عند كشفها   نحو العدد
اذ نحن لسنا ههنا بصدد   غير الخلاف ثبات في ذا المقصد
فان ترد تفصيل او تعديده   فاهرع الى نخبتنا الجديده

باب الوصايا

الحر ذو التكليف لا ذو الرق   وان يخف ذاك بعد العتق
بل عنده ولا الذي ميز بل   في مذهبيهما للايصا اهل
لجهة عمت وليس معصيه   بل عنده ولو بها خص هيه
كالعلويين وعنده يرى   بالمنع في جماعة لن تحصرا
او للوجود ولكن مذهبه   تصح للميت ثم يوجبه
لدين او كفارة بها اشتغل   او للوارث معين اهل
لله اذ مات محل انفصل   ممن خلت لاربع السنين بل

رابعها عن ستة أشهر نزل — والعبد إن عند الممات قد كمل
أو نحو للتسديد بل في مذهبه — بعتقه ثم القبول خص به
وشهد كقاتل ذي ردة — لحارب لا في الثلاث عنده
ووارث بشرط ان تجيز من — يبقى كما الزائد عن ثلث إذن
وعنده في ذين ما أجازه — كالقتل بل نفذ بالاجازة
تنبيه الوارث مهما عدما — تبطل بزائد خلاف رابعها
ولو بعين قدر حظه إن تجز — وبيعها منه بلا عين تجز
ارثا لي بيعوا هذه من أجنبي — وعنده في هذه وذي أبي
فرع اذا أوصى لشخص أجنبي — ووارث الموصي بثلث
وردت الورثة حظ من ورث — للأجنبي السدس وعنده الثلث
لكل مقصود لنقل يقبل — منهما أو مجهولا أو يحصل
كثمر والحمل قبل ان حصل — لا عنده في ذا وذا إذ لا محل
وان بدا تفويت مال أو بدا — تبرعا وهو مريض يوجد
أو من صحيح وبموت علقا — يحسب من الثلث كما لو أعتقا
وهكذا الكتابة لا عنده — ان ساوت النجوم فيها عبده

اى بهما وفى التتر اى فى الكل للقاضى المذكور [illegible]

خلاف

خلاف ابى وكلبس أثوبه — وعنده يحسب إن أثوبه
فرع اذا علق عتقه بما — وجوده في مرض تحتما
فاحسب من الثلث والا عده — من أصله لا الثلث إلا عنده
واو لا منجز فأولا متجزا — قدم فالقرعة عتق أفرزا
لا عنده فالقسط من كل عتق — بل بالمحاباة بسوية إن سبق
وغير محض العتق بالقسط رتبا — تحصه بقرع على ما قدما
ولا اداه فالعتاق أولا — والقسط مع تسليط على
مثليه من وراثه لا قبل بل — رابعها بأخذ ثلثه استقل
أو ضر الوارث في الايثار — وحبسه مؤبدا في مذهبه
ونجعل الموصى له شريكا — له بثلث ما يرى منه وكا
وشبهه في المرض المخوف — كالنسل في وجه لنا ضعيف
نقبل آخرا وقيل أو لا — كعنده بل الاصح لا ولا
وكالمخوف أسر قتالين مع — مشبه وطلقها حتى تضع
لكن على مذهبه بعد مضي — ستة شهور خيف مثل المرض
بنحو أوصيت لذا وما كفي — كالكتب والقبول ممن عينا

وفى نكاح الثاني كالذى
تنقضى لوارث لطارث زوجه
اوكالذى عنه سنين تمل زاده
ومع النكاح لالى مذهبى

وعمه كعتق الابن تعتق ان وارث يقبل وارثا ما استحق صح

تعتد تمامه كمن اقتضاه　لا قبل بل في هذه لداه
او وارث ان تعد موص قد هلك　وعنده لا وبموته تملك
لكن لداه بطلت مثل الهبه　اذ ردها بالموت ايضا اوجبه
ويقبل العبد وان يعتقه　يوصي له لا عنده لا عتقه
وتقف بموته على ان يقبله　ملكا فبان انه قد حصله
من موته وعندهم لا يملك　الا اذا يقبل لا اذ يهلك
و[illegible] من عتقه من الثلث　للدور بل عندهما كل يرث
وان يقل ان كان حملها ذكر　اعطوا مقتضاه وحده الذكر
فالغا مذهبه فالتوأما　ابطل به والذكران انثيما
او قال جيراني فان الجارا　من كل جنب اربعون دارا
وعنده ملاصق ومذهبه　مقابل من اهل درب يحجبه
واقسم على الاعداد بل في مذهبه　على الذي يشتهر المسكن به
وزوجه وحافظوا القرآن　كلهم القرآني ذا ان بر
فروع الاطفال والغلمانا　ان يبلغوا شبابا او فتيانا
الى اثنتين وبعد كهلا　لاربعين فشيوخا افعلا

وهكذا

او بطل فيها ايضا بموت او جنبه صح

لكن

لكن على مذهبه الشباب من　بلوغه للاربعين ثم سن
كهولة من بعد الاربعين　ثم شيوخة من الستين
او ذي من الخمسين قل لداه　فاصرف لكل حيثما سماه
ولليتيم وعاجز كعمش　والفقرا ليتم اذ تنم ما نزر
والنصف في رابعها بل مذهبه　ربع وصية لهذا يوجبه
لخالد والربع نصفا ابطله　كالزوج لا رابعها فالكل له
او ولزيد نصفا جعله　للفقرا لكن لداه الكل له
اقارب للمولد من اقرب جد　قبيلة لا الابوان والولد
وعنده لا الاصل والفرع وفي　مذهبه ما احد منهم نفي
ولوصي الام نعم لداه　لا غير محرم ومع غناه
هذا اذا اضافهم لاجنبي　فان يضف للنفس وارث ابي
واقرب الاقارب الفروع ثم　اصوله نعني بهم ابا وام
فاخوة ثم الجد و[illegible]　خؤولة وهي مع العمومة
لكن لداه سوى بالابن الابا　وسبقنا بالاخ جدا اذ ابى
فرع واهل الشخص للذي اشتمله　انفاقهم وعنده الزوجة قد

وكذلك الوارث منه الشفعا
[illegible]

ومنافع لعين نقل ملك | نفعًا وعنده مُتعارٌ لا يُملكْ
لكن اذا أبدها فجعله | دائما على الذي أوصى لهْ
فليملكن جميع ما العبد كسبْ | لا نادر كمهرها والمنتهبْ
لكن لداه المهر ايضا يرجحُ | قلت وهذا عندنا المرجحُ
فرع اذا اوصى له باخدامْ | ذا العبد او ثمار باغ ذا العام
فمضى العبد ولم تثمر فله | من قابل لكن لداه ابطله
وحجة المفروض والمنذورْ | من راس مال وكذا التكفيرْ
وعنده من ثلث موص بهما | والحج بالموت انتفى عندهما
وميت بالصدقات والدعا | لا الصوم قرآن صلاة نفعا
لكن لداه كل قربة نفعْ | جعل ثوابها له بها انتفعْ
وعنده جاز لكل أن جعلْ | للغير أجر ما له من العمل
قلت وقد أول قول ان نفي | في جعله القرآن غير نافع
لميت ورجح العليم | ان الولي عنده قد يقوم
فكان في القرآن والصيام | نفع له في غالب الأقسام
لو ثلثا الموصى بثلثه استحق | بيان او عندهما ثلثه رُزق

ولو

[illegible]

ولو بثلث المال او جزء وحظ | سهم نصيبا بع سوى شي لفظ
فاحمل على أقل ما تقولا | لكن لداه السهم سدسا جعلا
وعنده الاقل من ذا واخس | سهام وراث وفي الاولى السدس

الأكثر

وبنصيب ابن له اجعل قصده | مثل نصيبه وابطل عنده
فيها صح لتلك المسئله | لولاه والواجد زد وادفعه له
الا على مذهبه فهو الذي | يخص وارثا بفرض فقد ذي
~~قال يعطى النصف بابن وكل~~ | ~~بالابن مثل ثلث او بالنصف فقل~~
الا رد زائد عن الثلث انقسم | ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد أجيز اذ من الكل سقط | نسبة ما الموصى عن الثلث يحط
فلو بثلث وبنصف لم رد | فالثلث من خمسة اخماس تجد
لذا لداه ثه وذاك اثنان | وعنده بينهما نصفان
يرجع عن تبرع الممات | بما ينافي والمقدمات
كذا الوارث وبيع رهن | والعرض للبيع ولو بالاذن
لا رهنه وعرضه في مذهبه | كالصبغ والسمن التسويق لشبه
والوطي بالانزال قلت العود | خلاف الاقوى ووفاق مذهبه

فالنصف بالابن او ثلث ما بقي [illegible]

قوله وعنده لو كان ذا او اخين [illegible] ذا ارث
اي كمل السهم عند ابي حنيفة هو
الا قدر من السدس [illegible]
[illegible]
اقل من السدس فلذا النقصة في
ان السدس وعنده ان نقص عنه
وعبارته [illegible] السدس ان كان
[illegible] عليه انتهى [illegible]
ولا يزاد عليه ان نقص [illegible]
[illegible] السهام [illegible]
عنه اي عن اخس السهام واذا كان
نقص [illegible]
السهام عنه اي اخس
السدس فالنظم على [illegible]
المراد [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفعل انوى نحو نسج تحجب | وقطع ثوبها قميصا محسن
وخلط ماعين او بما علا | ولبس في الطعم لداه مبطل
لا صبغها انكر قلت ان غلا | عن غرضٍ ومطلقا لداه لا
ولا بذا من تركتي ولا بلا | ادري فقد ينسى وعنده بلى
ولا خياطةٍ وقصٍّ عارية | بل عنده وشركوا بالثانيه

فصل في الوصايه

لرد ظلم ولتنفيذ وفا | دينٍ وصيا باوص من كلفا
وفي امور الطفل او ذي الجنة | يوصي الولي كالوصي بالاذن
بل دونه عندهما معتده | لا في حياة الجد الا عنده
بل مذهبا هما ذا المال | لنسن بجدٍ كافي الاطفال
بصيغة اثبت او تعلق | اوفيهما يثبت من لا ينطق
وعنده لم يكف في ذا الحال | اي بالتصرف المباح المالي
ومذهبا هما جوازها بان | يزوج الطفل وذا عندي حسن
لحر كل مسلم من مسلم | عدل يكاف عند صون لوصي
وعندهم للعبد لكن عنده | بشرط ان يكون هذا عنده

الا بكر الوصايه المفوضه من الوصي عند ابي حنيفة ومالك من الرعي لا اذن الا الاذن عنده اي عنده

ونقد

٩٠

ونقد رشد وارث وللذي | كونه اذ قاسوا على الوكيل زي
عنده الكفر وفسق ما منع | وحاكم من ذا ومن هذا نزع
فرع اذا الموصي بنوع رسما | فلا اقتصار كالوكيل حتما
ان جعله | وصي شيء فيصير اكل له
اوصى الى اثنين تعاونا كفى | وكالة والفرد ان مات اكتفى
بالحي ان يشترط استقلاله | اذن او القاضي يرى ابداله
واشترط العجز بمذهبهما | وافعل جنونا وغبا باعدما
وصدق الوصي والقيم في | خيانة والخرج ما لم يسرف
لا موت والدٍ ورد المال | الا على رأيهما في التالي
خاتمه لا تلزم الوصايه | فعزل موص جاز دون غايه
وتوصي ان لم يتعين او تخف | من ظالم اتلاف مال او حيف
لا عنده بموت او تغيبه | او ان يمت وقبلت في مذهبه

باب الوديعه

اودعت توكيل لحفظ المال | فيضمن المودع بالاخلال
بمكن الحفظ واذن ان اخذ | او تلفت او ان يجن اي كالسفه

بغير عذر لا على رأيهما إن أمن الطرق ونفيا عدما
والموت لا فجاة او لعدك أوصى مع التبيين او بالنقل
بالامن من متعين الى تهيا او لا قل حرزا او تلف كيفما
وان يكن من بيت دار فرده لبيتها الآخر الا عنده
وترك دفع الهلك ان ساعده كلبسه او علفها لا عنده
او اخذه له والانتفاع به والخلط لا بمثله في مذهبه
او بدل الماخوذ بالباقي خلط فالكل او بعينه فذ انفقط
بل اخذ نقد يتملى في مذهبه ورد مثله ولا ايمان به
وعنده إن تعد أن تخونا فيه يرده يضمن أمينا
فرع وان اودع غيره ضمن لا إن باذن او لحاج أو تعين
ومذهبهما له الايداع من حافظ ماله كزوجة وابن
وعنده من الزوجه نوبه كزوجه وان نهي والحرية
وضامن آخذه من ذي الثقة لا جنبة كالطفل بل ان اتلفه
هذا وذاك يضمنا لا عنده لا ما كقرض اخذا بالعقده

باب قسم الفيء والغنيمه

خمس الذي من اهل كفر حصلا بغير ايجاف خيول مثلا
نقسمه اخماسا لخمس صرفا مصالح الاسلام آل المصطفى
كذا اليتامى والمساكين كلا قسمتهم وابن السبيل على
رأيهما فالفيء كلا خص به مصالح الاسلام بل في مذهبه
ما زاد عن كفاية الامام يصرفه في مصالح الاسلام
وعنده يروى ثلاثه فقط وخمس النبي والآل سقط
والمنتقى كان حق المصطفى والآن في المقاتلين صرفا
لكن لداه في رواية يجي به كخمس الخمس للمصالح
تقدر ما يحتاج ثم ما فضل رد عليهم او الى ثغر نقل
وسابق الاسلام والمحتاج لم يرد وقد يروى لداه ان تعم
وما بايجاف الخيول حصلا منه لمسلم كفانا تقبلا
في الحرب بالقتل ونحوه السلب واشترط لداه الانفراد بالسببه
والشرط من امامه عندهما وبعده الخمس كما مر انقسما
وما الامير لمخاطر شرط مما اعده فقدره ضبط
وجاز ان يشرط مما يغنم بشرط كونه بجزء يعلم

بعد

عبارة [illegible] وعنده من عليه نفقة زوجة او [illegible] ولده وان [illegible] حفظها [illegible]

[illegible]

بل جاز ان يشرطني رابعا   ان لكل احد ما غنما
ليوم بدر قلت مخصوص بها   لعلة الجند وكسر قلبها
فان محمدا اتيقن مما ابى   عندي وان كان خلاف المذهب
وما بقي مع الكفار اقسم علي   من شهد الحرب له لا خاذلا
وعنده يجوز في العقار   ان رد بالخراج للكفار
والقسم والوقف علينا ولداه   اصلح قسمة ووقف قد رآه
وفي رواية له محمد هبه   يصير ونفا حيثما نظفر به
لا ان يمت فيه وعنده استحق   داخل دار الحرب لو قبل نفق
بل جاز للامام في مذهبه   اعطا غير شاهد لحربه
بلركوب فرس ولو سوى   ملك اذا ما لكه لن يغزوا
لا نحو اعجف فلا له وحش   يركب سوى او يمش فردا سهمين
لكن لداه سهم مغصوب لمن   ملكه ولنفع فعل يجز من
قال وللهجين والبرذون   ومعترف سهم واعطى اثنين
لراكب البعير في رواية   مع عجز عن فرس لداه
قال ومن بغير سبيل بينهم   له وللشفيعين خمس ابينهم

اذ

اذا اعطى الزبير سهم اثنين   قلنا وقد عورض في حنين
وعنده سهمان للفارس قد   اذ من رواية العنبري وردا
ثم لغير من مضى رضخ يقل   عن سهمهم الى الامام قد جعل
ولم يجز من بعد ما تقدما   تفضيل بعضهم خلافا لهما

باب   قسم الصدقات

ان الزكاة لفقير لم يقع   بموقع من حاجة ما قد جمع
الثاني مسكين يقع وما لغي   لكن على مذهبه ترادفا
وعنده المسكين ادنى وحسب   بقول ذين كان فيا عمرا غلب
وعنده لا يدفع الصفات   بل والي مالكه يعاف
واتبع لداه دفع ما يزيد عن   خمسين من دراهم بل والمق
يملكها او قدرها من نضه   الثالث العامل اي بالاجر
رابعها مولف قد ضعفا   في الدين نية ومن قد شرفا
او جاهد الكفار او من قد حمى   زكاته واخصص بذا عندهما
الخامس الرقاب من قد كوتبوا   بصحة ويعجزوا ان طولبوا
الا على مذهبه اي فاشتر   بسهمهم لا عبد وحرر

بل ان ذلك بالكلية [illegible]
وعنده ان دفع النصاب [illegible]

[illegible]

وجاز كل في رواية لداه   ودفع سيد الى هذا ابراه
ان دس الغارم مفلحا وان   يغنى ود ابن لنفسه او ضمن
وفي سبيل الله وهو الطائع   بالغزو ولا بالغنى هو التابع
لا عنده مع الغنى ولا الحج   وفي رواية لداه ذا اندرج
وابن السبيل وهو المسافر   لا عندهم ان يكتسب وهو الاخر
لا كافر منهم نعم لداه الكفر في   عاملها يجوز والمؤلف
وعنده جاز زكاة الفطر له   ولا رقيق بل لداه العمله
ولا نصيبين لو صفي مستحق   بل عنده قلنا بعطف لم يلق
ولا بني هاشم والمطلب   ولا الموالي من خصايص النبي
نعم لداه عاملا او غاربا   او غارما او مصليا قد اعطيا
وفي رواية وعنده ايجب   لولد هاشم كان المطلب
واستوعبوا اوشلث اكتفى   من كل صنف حيث مال لا يفي
وعندهم صنف وفي رايهما   واحد صنف وان المال طما
وقل بذهبيهما من قد دفع   اصنع فطرة لعدد ما امتنع
والنقل من موضع ذي الفطرة او   مال المزكي والصنوف ما اوا

بالحجها

نخ ي

زكاتها اي لو اعطى [illegible] ادر زكاة [illegible] من هو [illegible] ما لم يكن [illegible] عالما

بالمحل

لا يسقط

لا يسقط الغرض وابقا حرما   بل استقطوا وكرهوا عندهما
وبيتق ويشم نعم التصدق   والقي لكن عنده الكره انتقي

باب   النكاح

خص النبي بامور تجب   حكمتها زلفاه والتقرب
وبامور حرمت للكثرة   في الاجر فوق تركه ما يكتره
ومباحات له للتوسعة   وكونها عن ربه لن تقطعه
ومكرامات بضيق الحصر   عن نقضها والنظم بل والنثر

فصل في   العقد وتقدماته

يندب للمحتاج واجد الاهب   نكاحه بل ان يخف زنا وجب
اعني على رايهما للامر   قلنا وفي الاية فضل الصبر
لكنني اخترت ما تقدما   اذ جاءت الاية في نكح الاما
وهو بعقد كان في مصدرها   بعقد طول حرة اي مهرها
واكره بعقد حاجة ولو لا   والنقل مع فقد احتياج اولى
لكن على رايهما النكاح   افضل فالامر به صحاح
وسن ان ينظر حيث رغبا   وجهها وكفيها ولو منها الابا

المراد بالاية الى قوله ومن لم [illegible] طولا الى قوله فما [illegible] ذلك [illegible] وان تصبروا خير لكم

الاعلى مذهبه بل والقدم
عندهما وعتقا لداه عم

ومن بين مستن شيء لو شعر
حرم وان بين يخل والنظر

لكن على رايهما لا للفتى
كنحو سوقها لم تنزه للشهوة

قلت وقيل عندنا ان لم يخف
من فتنة منها يرى وجها وكف

لا محرم والطفل ان ما راهقا
والعبد طفلا انما لا فاسقا

وصحة النكاح بالايجاب مع
قبوله فورا بلفظ قد وضع

لها كزوجت والكحت ابنتي
تزوج انكح وقبلت نكحتي

تزوجيها نكحت وازوجت
زوج وانكح لاسوى ما قلت

وعنده بكل لفظ يجدي
ملكا كبع هبت وتصدق احد

كذا على مذهبه ان مهرا ذكر
وصح في رايهما ان انتصر

على قبلت دون مفعول وما
كان بمعنى هذه منه جما

الا لداه ان اجاد العرفي
قال وصح بنعم ان يجب

واشترط حضور شاهدين عدلا
وعنده بالفاسقين قبلا

او رجل فرد ومرأتين
بل ولذي الذمة ذميين

والرق لم يقض لداه والعمى
صح به ايضا على رايهما

واشترط

اذا الكفو
لا الاولى

[illegible]

٩٤

قلنا على الندب احمل الأمر به

واشترط الاعلان في مذهبه
للأمر قلنا شاهد لندبه

بسيد لا الكافر الموحده
او بوليه ونطق السيده

ويجبر السيد لا عبدا ولا
يجبر سيدا وعندهم ملى

اعني على تزويجه اماه
عندهما وعنده لداه

~~ومولي والد للحره~~
~~وبهما ان نقضت لو ذره~~

تمه لا ينكح العبد بلى
اذن نعم في مذهبه وانجلى

وعنده يوقف بل لداه
يقبل للعبد الصبي مولاه

وجاز في مذهبه ان ياذنا
لعبد طفله ومن تجننا

ومولي والد للحره
وبهما ان نقضت لو ذره

وعنده ليس بشرط الولي
بل وكلت ونحوها تكمل تلي

ولوليها اعتراض حيث لا
كفو كذلك عن مهر مثل نزلا

لم يجد عن اب واجبرا
لعقد وطي قبل لو حظرا

كالوطي بالزنا نعم عندهما
قد صح هذا كالو عدما

لكن على مذهبه لا تجبر
الا الأب فبكرا او من تصغر

كذا لداه الحصر بل عم النبي
تصغر عن تسع سنين ثلث

يجبر السيد لا عبدا ولم
يجبر لكن عندهم نعم

وثيبا والبكر بعدها ومن   تبلغ بكرا في رواية وعن
اخرى بنفي الثيب بل في اخرى   بنفي التي تبلغ حتى البكرا
وعنده كل ولي تجبر   لا عند ما تكبر بل اذ تصغر
لكن نكاح الاب والجد لزم   والغير جائز فتختر ان تتم
وزوجا الصغير حيث عقلا   ولو باربع وغير الكفو لا
معيبة وامة بل عنده   جازت وامنع الزنا فقد رده
تعصب لا الفرع دون سبب   بل عندهم لنا افتراق النسب
ولا بانثى او خنثى مشكل   اعتق بل ولي هذين يلي
باذنه لا اذنها وعنده   بدون اذن يعقدون عقده
ثم على ترتيب ارث منزلا   والجد قبل الاخ وابنه افعلا
والعكس في مذهبه وقدما   على ابيها فرعها عندهما
وبعده السلطان للداه في   محل حكمه وما لها نفي
وعنده للام والاقارب   ولاية التزويج بعد العاصب
كالخال للصبي والصبية   ومذهبهما الوصي كالميت
وغير جد واب بالاذن   لكن ضمان البكر عنه يغني

تجبر

يكفي

وعنه

وعنه وسفه ونسق   والكفر والصبي وجن رق
ينقل لا ابعد وعندهم على   رواية لداه حل في الفسق لا
وان يغب بقدر مدة قصر او عضل   يزوج السلطان لا الابعد بل
رابعها ان ينقطع ومذهبه   ان يأبا او يعضل لداه يوجبه
لا يجبر يعضل كفوا رغبت   فيه الى كفو اراد وابت
بل قد سن من رضي الولي به   على رضاها واعكس في مذهبه
او الولي الزوج مع تعدد ولي   ساوى وعنده هنا الزوج يلي
تزوج على مذهبه لو عقدا   مع وجود اقرب من تعدا
او حاكم دنية مع غير من   تجبرها فالجواز يحكمن
ولا احتياج ينكح الشفية ان   واحدة ومن وليه اذن
فان ابى السلطان كالعكس ونحو   مذهبه صح وان اذن نفي
وما قتيبة كبنت العرب   قريش او هاشم او مطلب
كفوا لها الغير خلاف مذهبه   بل وانساب العجم قد تقلبه
وعنده قريش اكفاء وفي   رابعها العرب وبالنص نفي
وليس ذو عيب بكفو مطلقا   بل عنده ولا الذي تخلفا

قوله توقف صحة نعم ضبطه بالنون اي
توقف [illegible] العقد للتزوج يعني ان
تكلم بانه [illegible] لم يتبع ضبطه الابعد
ايضا موقوف اي يتوقف ولا ينفذ بل
النكاح يعني يعقده ولا الايجاب [illegible]
من العقد والمعنى ان العقد
اليه نقط والمعنى [illegible]
هذه الاحوال على [illegible]
المذاهب هو الذي يتزوج دون

بحرفة دنيئة او لم يعف   اورق بالكفو لعبن من وصف
وان بفضل حض لا غناه   الا على رواية لداه
وعنده ايضا ولكن يعتبر   في المال قدر منفق ومامهر
وجاز ان ذي والولي رضيا   بالغبن لا لداه فيما رويا
فان تكن صغيرة فلينتظر   بلوغها ثم رضاها في الكبر
حتى ان الوالد للبنت عقد   في صغر بغبن فلتسترد
لا عنده بل عنده لو انكحا   اب صغيرة بعبد صححا
لا يعتق الاوليا الا عنده   ومن ابى بفسخ لداه عقده
فان ذوو درجة يجتمعوا   يقدم الافقه ثم الاورع
فالسن فالاورع وسن العبد لزم   وقف للبس سابق اثنين علم
ونحب لا يعلم سبق يبطل   وحيث لا لبس يفوز الاول
لكن على مذهبه ان يدخل   ثان بها فهي له لا الاول
وتلك ان تحلف بجهل من سبق   فحالف بتا لتصفها استحق
وان ابوت فلها ان اقسمت   وبنكولها ورد غرمت
الا لداه فهي لا تحلف   اصلا ولا تقبل اذ تعترف

[illegible]

تحرم

تحرم من لا دخلت تحت ولد   عمومة خؤولة الى الابد
كمن نفى ها ولد الزنا لاب   بل عندهم لنا القياس بالنسب
ولا تحرم من رضاع الوالدة   ام اخ عم وخال حافده
وجدة اختا اخا اي للولد   ومن وطي بالملك كالعرس فقد
اوشبهة الواطي خلاف من زنى   او لاط او لثما ولمسا قد جنا
بل عندهم في اللثم واللمس على   رواية لداه فيهما بلى
وعنده ونظر الفرج وفي   مذهبه وجسد ان يوصف
بل ولداه بتلوط الغلام   ام وبنت ذا الذا واعكس حرام
وجمع خمس او ما بي حسبه   رق وكالحرة في مذهبه
واثنين ايه تفرض ذكر   تحرم الاخرى بنكاح او تسر
فان تبن سابقه لا تبتلا   عدتها تنقضي على رايهما
او بزوال الملك تحرم فودة   كالكتب والتزويج الا عنده
تحل الاخرى وخصوصا امتنع   امته مع نكح من لم تجمع
وعنده الزوجة لا تحل له   حتى تحرمن عليه الاولة
قلنا بنكح اختها اذا حاصل   ومذهبا هما النكاح باطل

قوله ام وبنت ذا الذا واعكس حرام
يعني [illegible] على [illegible] وعكسه اي
لداه [illegible]
الحرمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المختار [illegible] دون الفرج
وهو الصحيح

لكن لداه لو لهدى أو لجا … وباع او زوجها وأزوجا
اختا فعادت تلك لا تباح له … عائلة حتى تحرم عاقلة
ومن تكن تا طلقت اعني على … حرٍ وثنتين على العبد الى
تحليلها لكن على مذهبه … مع الكتابيين لم يقل به
ايلاج كمرة وقدر ان تعقده … مع انتشار في نكاح ما فسد
ومذهبا هما البلوغ يعتبر … ومذهبي ذوق عسيلة الخبر
نوع يصح عنده ان يشترط … طلاقها من بعد وطي ويسقط
ومذهبا هما بعزمه على … طلاقها نكاحه قد أبطلا
وملكه وملكها نحو لحر … لا عنده ملك ابنه بدا حظر
وامتين حرموا بالحد بل … عندهما لا ربع بالشرط حل
وبدؤه لامة مع حرة … او مع امتين فقت او قدره
لا عنده بل مع حرة وفي … مذهبه ومنعها ان يخف
ومسلم ذات كتاب قد ملك … لا ذات اوثان نقول الوطو لك
ولا المجوسي ولداه والتي … زنت لتوب وانقضا العدة
وحر بعض كالرقيق كله … لا عنده فجمع تبن حبل

نوع

نوع يحل البعض حرم وطؤها … قد اشتري ببعضه من الاما
ولو باذن سيد في ذا له … لكن لداه جاز في ذي الحالة
وأمة الكتاب دع محرمة … خلافاله كالمسلم من مسلمه
وانما حلت من الكفار مع … من اليهود والنصارى نعلمن
دخول جدها الدينها بلا … تحريف او واجتنبوا المبدلا
او التي تعزى لاسوا ابيه … من قبل نسخ اولنا مجهولا
لا دين احد الاصلين قبل … مذهبه ان ابه يحل حل
وعنده يحل مطلقا ولا … تجز ولا يعتبر المستقلا
بل عنده اي من تنصر الى … تهود والعكس فيهما سلي
خاتمة يمنع ذات الكفر … من اكل خنزير وشرب الخمر
حليلها المسلم كالجبر على … غسل جنابة وحيض مثلا
لا عنده بل والنبيذ ما عفى … لها وان يكن حليل حنفي
والارتداد قبل وطي رفعا … وعنده لا حين ما ارتدا معا
وسبق اسلام لمقابل اوله … ان لم تكن منهن ابنا حله
وبعده على انقضا العدة … يوقف الا في ارتداد عنده

يوقف الا عنده في الردة

وقال في سبق المهدي ان حصلا — في دارهم فيوقف الامر الى

ثلاث اقرآء وحيث لم تحض — فاشهر وان بدارنا عرض

على الذي يبقى ثلاثا لم يتب — طلاقها ان ابى وفسخا ان ابت

لكن على مذهبه ان حصلا — اسلامه قبل فاعرض عجلا

اسلامها فحيث لم يتمه — او ينفسخ في الحال حيثما نقضه

ثم نكاح الكفر قل بموجبه — حكما بصحة خلاف مذهبه

قال نعم اما نكاح لو عقد — في دينهما جاز فما منه فسد

فور حيث اسلما بل عنده — لا حيث لم تلف الشروط بعده

لا ان يقارن مفسد العقد هذي — ترد او اليسر وانثى ذي وذا

وحكمنا اذا اراد خصم — بالحق لا لاهل عهد حتم

الا على مذهبه واختار من — عن فوق اربع طلاق يلمن

اربع زوجات له وواحدة — من اخوات كالا اما بالقاعدة

وعنده يلزم اختيار الاول — حيث ترتبن والا فيبطل

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص — خيرتها وزوجة في ذا الحقق

بالجب

بالجب والعنة وهو بالقرن — ورتق لا ما بعلم اقترن

لا عنده الا بجب وخصاه — وعنة ولا بطارئ لداه

ولا على مذهبه بذلك — له لكونه الطلاق مالكا

لا العقر من عنة بوطئه بها — والنجر الخصا خلاف مذهبه

وبعد وطئ المسمى ان طرا — من بعده كرده فان جرى

من قبله الفسخ فلا شيء لها — او قدم العيب فمهر مثلها

الا لداه فلها ما سمى — وخلف شرط فيه وسلم

وضد رق حيث بانت دونه — لا ان يكن يخالف مظنونه

وولد حر اذا لم يعلما — ولو يرق الابن لا عندهما

لسيد قيمته اذ وضعا — حيا ثم عندهما اذ رفعا

وارجع على الغار بها اذ غرما — لا ومهر بل بمذهبهما

وعتق كل العرس تحت المسترق — او تحت حر عنده لا ان عتق

من قبل فسخ ومع الدعوى او — اذ زوجت ولكلها انوا

لداه فسخ هنا الفراق — لكنه عندهما طلاق

ثم الخيار ههنا بالفور لا — لداه في العيب وفي العتق الى

صح [illegible] فلما كان مسلما ع
ابهم ان في النسخ التي [illegible] تاما هو كون
بانه في النسخ [illegible] في الرجل
من الكتاب او تعقيد في الكتابية
وتقدم ان فامته هو هذا الذي

صح
اي لا ان يبين لاحد الزوجين من
الاوصاف يخالف مظنونه

قوله ولكلها انوا
قوله في نسخ الاصل ولكلها انوا
هو بالنون اي ابيانوا بالفسخ
اي لكلها ان كانت ما نعته
كبيرة او صغيرة معنى انع حوزها
ما فيها الفسخ الى الكمال ولم يكن ردة فيه
ولا من الولي صغيرة وفي نسخ الحلبي
والكمال ما انوا ما لنا الكلمة اي
اذا افرزت العنق الى الكمال بالانوا
انتهى اي اذ زوجت فرق ابها
لو ابي انوا والعتق ما انوا تاهم

تصابح اسقاط او التمكين   اي لحديث الصادق الأمين
وعنه ان تثبت بمهل سنة   لكن على مذهبه العبد هنه
تمهل بفقدها وان لم تعتزل   ترفع لقاض وبفسخ تستقل
وان يبن من بعد صاحب المدة   ثم تجدد نكحها الا عنده
وتعلها كل تمتع لسنة   لكن بمذهبهما امتنع عزله
عن حرة بغير اذنها وعن   أمة غير دون اذنه يمتنع
عن امة الغير واذن منه   يبتغي وحرة ولم تأذنه
بل عنده مع اذن سيد الامة   واذن حرة لهذا حرمه
وحرم استمناؤه بيده   الا لداه قال مثل قصده
والدبر مثل القبل في الاتيا   لا الحل بل وبعده ثمان
وبجماع امة الفرع المهر   لا عنده ان يعط أ استغفر
وعزروا والفرع حر قد نسب   وملك واستيلاد امة تجب
للاصل بالقيمة لا ان تستحق   للابن او الاب ولو بالعتق رق
وليعتق فرعه مستمتعا   لا عنده فان تشاوروا وزعا
لاصله او ابه فقط على   مذهب الحسن الذي عنه انجلا

اسمه

قيمة ام

لا فرعه

لا فرعه الا لداه لو سفل   ان يخف الزنا او الصبر نقل
وبالنهار استخدم السيد من   زوجها والزوج لم ينفق اذن
الا على مذهبه والاخذ له   ليلا ومهر ابدا خوله بذله
لسيد ومسقط من قبله   ردتها كقتلها وقتله
الا على مذهبه في القتل فقط   واشترط قبولا ان يعتقها اشترط
تزويجها اباه ثم القيمة   منها له دون الوفا ملزمة
لا عنده ان تف ولم يجعل لداه   عتقها وصح ان يوانه شاهدا
ومهر او انفاق عند ما ضمن   كوالد بالعقد سيد اذن
الا على رواية لداه بل   اجبرك كعنده بعتق العبد حل
وما يزد في المهر عن قدر اذن   كمهر وطي فاسد النكاح ضمن
في ذمته لاحينا ما سمياه   ولا بعتق وروى كل لداه

باب   الصداق

كالثمن الصداق لا لداه في   رواية بنفيه حتى بل نفي
عنده ولا بان يعلما   قراءة القرآن في روايتيهما
وهكذا رواية في مذهبه   وفي رواية يري بالكذبة

بل عنده لم يكف الا المال ما   لم ينقص عن عشرة دراهما
وعن يانه يد على مذهبه   ثم بعقد لا بد ضمن به
فانه تلف فلمهر المثل رد   وعنده بضمنه ضمان يد
او قيمة والمثل في رايهما   وملكه بالعقد ايضا عمما
لكن على مذهبه النصف فقط   ونصفه عن ملك زوج لم يحط
وجاز ان يخلو منه العقد لا   في مذهبه وباشتراط نحله
والحبس للعرس لتسليم اذا   حل وفي النوع اجبر ذي وذا
وان تبادر وبطا فبعده   ليس لها الرجوع الا عنده
ومن يبادر ثم يمنع بعده   يرجع لابي ان يماطل عنده
ونهو بوطي موت فرد منهما   فر وبالخلوة في رايهما
وموجب فساده تخيب لم   بملك كغصب مهر مثل ونصف لها
هذا وضد خير ان تفسخ فرد   للمهر او منه بقسط فاسد
وعنده قيمه غصب تلزم   وفي روايه لداه يحكم
بذاك في ملك وخل مسترق   ان حرا او خمرا بين او مستحق
له دون مهر المثل دون الاذن له   عندهم صح الصداق بالاكثر

وعنده اذا تزوجت هنا بدونه جاز اعتراض الاوليا او نوقه للابن من مال الولد
او ام الابن او مجهول عقد كفرس عبد وثوب بالغبط وعندهم [illegible] يلزم الوسط صح

او شرط الخيار فيه مثلا   او ان للولي الفا او على
ان اعطيته ولداه ما امتنع   هذا او لا شرط لزوجة نفع
ثم اذا لم يفها تخير   وعنده يجوز شرط الشغر
بها وتفعد نكحه سواها   فهو مثل غادر اعطاها
او نكح او خالعهن او يهما   بعوض وصح في رايهما
له انعقد زكي بتعليمه   فانتفى تيا العجز عن تسليم
ويفسد عقد النكاح ان شرط   فيه خيار ايل بيع ويسقط
لداه في روايه وعنده   او فوقه او لا تحل بعده
وشرطها ان لا يطاها البعل مع   قدر بها لكن لداه ما امتنع
او دون اربع وفي الاطلاق المورد   قلت الاصح بمردها العقد
او زوج العبد وسمي عتقه   صداق عرسه كنفع اصدقه
لم يجب مهر به العقد انعقد   الا لداه فليجب مهر العلى
وان تفوض بضعها وعمما   فمهر مثل بدخول لزما
لا عقده قبل وموت منهما   لم يجب الا على رايهما
ومهر مثل ما به يرغب في   امثالها في نسب وشرف

ونصف ما ينقص او سمي اشترد   **لا عنده** المفروض بعد ان عقد
ومهر مثل لفساد فقد حسب   بل يسقط الكل ومتعة تجب
بفوته الاحيا بلا وطي عرا   والكل ان بسبب منها جرى
وبدل الواجب ان يتلف مثل   او قد ابت لزائد قد اتصل
اوقد ابى ان عند زوجة نقص   وهي بما زاد مع الفضل تخص
لكن على **مذهبه** بينهما   زيادة ونقصة عليهما
وعنده ان حدثت من قبل   قبض فايضا نصفها للبعل
وبعده فما من العين حصل   يمنع رجوعه لعين ما نحل
او وهبته العين **لا عندهما**   كفى **روايه لداه** اي فما
يلزم شي ابدا اذ عجلت   كفى الزكاة او ديون اجلت
فرع على **مذهبه** كل الذي   يعطيه الزوج او الولي لذي
بل اوصيها لاجل العقد   من قبله كمهرها في الترد
ولم يجز عفو الولي الاعلى   **روايه لداه** اصلا او علا
عن مهر بكر صغرت **ومذهبه**   ابا واسلوب القرآن يقلبه
لمن حباه كورقت بلا سبب   منها ولا نظيرا ابتاع وجب

لكن

١٠١

لكن على **مذهبه** استحبت ذا   **وعنده** الا لمن قد نقدا
لها فيها قبل دخولها وقد   سمى لها مهرا وذا **عندي** اسد
قال ولا وجوب الا للتي   قد فوضت وقيل وطئ تثني
اي الامام
كذا **لداه** بل وقيل الفضل   **وفي روايه** بذاك يقتضي
لكل من طلقها وسمى   مهرا لها مع الدخول حتما
ما بهما القاضي يراه لا ولا   **دابهما** بل حاليه ولو على
نصف مهر فائق **الا عنده**   ثم بدرع وخمار جاده
وصعهما ملحقة الا اذا   ينقص نصف المهر عن مجموع ذا
لو ادعت تسمية بما علا   او ادعى ولي من لم تكملا
بما علا عن مهر مثل ذي وقد   انكره تخالفا وهو المرد
لكن **لداه** حيثما تخالفا   في قدره فالزوج نزرا حلفا
وفي **رواية كعنده** حلف   من مهر مثل يدعي لا من خلف
لكن على **مذهبه** اذا وقع   تخالف قبل دخوله ارتفع
نكاحه بالفسخ دون منحصر   وبعده صدق ذا في القدر
فرع اذا خالع من بها دخل   ثم في الاعتداد تجديد حصل
ردتها

تثبت

وقبل وطئ طلقت فعنده قد استحقت لمسمى الرده
بوطئها السابق قلنا مائلا عار عن الوطئ وهبه أو لا
واندب وليمة وأوجب إلا للعذر أن تجيب أهل أهلا
لا حيث ثم منكر نحو صور الا لشخص لزوالها قدر
وعنده جاز لغير المقتدى في ذات لهو وغناء تعددا
الا الذي يعلم قبل أن حضر والاكل عن قربة لا ما أمر
اما العذار الخرس كالعقيقة وكبرة وضيمة نقيعة
مأدبة تستحب وكذا خوانها لكن أبح لداه ذا
ونثر نحو سكر واللقط حل والكره في رواية لداه بل
وقطعا على مذهبه وان بسط ذيله نص ملكا به وان سقط

باب القسم والنشوز

القسم حتم وان الوطء امتنع لعوق زوجة وبالنشوز دع
كظعنها لغرض لها وان باذن لها لا عنده حيث اذن
وليلة اقله و يوجد الا ما رضين بازدياد مذهبه
والاكثر الثلاث اي فلم يبح بل عنده الاعلا بقرعة نبح

وجاز

١٠٢

وجاز ان بين كلهن دفعه وسن أن لا كالإماء الحره
لكن لداه عند حرة تتمه من أربع مبيت ليلة حتم
والوطء كل اربع شهورا لو منع ان لم يكن معذورا
وليلة من كل سبع للامة او من ثمان قد روى محتمه
وضعف حرة لضدها انقض به او سوى في رواية في مذهبه
٦ واخصص جديدة بسبع بكرا ثلاث ثيب لها بلا قضا
فان أرادت سبعة فبالقضا وعنده حق الجديدة انتفى
والاصل قيل لا لكالا توفي وللذي سافر في السكون
وان يبايتن لا لنقلة لزم بقرعة ثم القضا اذن عدم
وعنده و دونها والاولى بها ولا قضا معها او لا
اما بغير قرعة فالزما قضاه للظلم لا عندهما
وبعلامة النشوز حذرا وليتيقن هجعها قد هجرا
لا في الكلام بل لداه جاز في ثلاثة قلت وعندنا انتفى
وجاز ضرب لم يبرح وجرح ان كررت او وعظ هذي مانع
قلت بل الاصح حل الضرب مع حالة مجرح ضمان ما وقع

٦ ما وطئت وبالثلاث الاخرى ولا وبالندب على البكر اعرضا صح

الا لداه فالضمان لا يجب || الا لما بغير عادة ضرب
وان تعدى بنهه من حكما || ثم ليعزر فليحل بينهما
والحال ان تشهد لمن اهلهما || لحكمين كما له بتعنتهما
اى بالتراضى اذ وكيل الحكم || بل نائب فى مذهبه عمن حكم

باب الخلع

مقدمات هو تطليق نقص || عدوده وقيل فسخ بل ونص
ايما منا عليه ان ما قصدا || طلاق نبا بلفظ خلع وابتدا
وهكذا رواية لداه || وفى رواية وان نواه
وهو يبذل زوجة سؤاله || تعاوض قد شيب بالجعاله
لكن ببدء الزوج بالتطليق || بعوض قد شيب بالتعليق
ثم تعدد بغلب معنى واحد || وقد يراعى الكل حسب الوارد
وعنده من صوبه قد جعلا || تعليق تطليق على ان تقبلا
وركنه الصيغة والمخالع || والبضع والذى به يخالع
فلفظ خلع مطلق عن جعل || يوجب ان بانت بمهر المثل
كذا بجهل اجله وقدرا || كما بلغها وكان صغرا

نبان

قوله [illegible] [illegible] فى [illegible]

وعنده

وعنده ما فى يد كالبيت ان || لم يك شيء ليس شيء وثمن
لكن على رأيهما ان قال من || دراهم يلزم ثلث وثمن
وفاسد الشرط وبالمحظور || وكل ما يقصد كالخنزير
وفى رواية لداه بانا || بقيمة وعندهم مجانا
صح اذا خالعها بنفعه || لحضنها لطفله وترضعه
والكسوة الانفاق دون جعل || صح وان يمت فمهر المثل
حصة ارضاع وحضن والذى || يبقى من الطعم وكسوة حل
لكن لداه اجر مثل الباقى || وفاضل الكسوة والانفاق
بل صح بالانفاق وقت العدة || لحامل وعنه يبرأ عنده
والشرط زوج صح ان تطلقا || كمفلس عبد سفيه مطلقا
ومذهبهما يجوز للاب || بالغبطة اختلاع زوجة الصبى
لزوجة لا بابن بعوض || وصيغه كالعين بل فيه ارتضى
تطلق بان لا يملك اختلعا || واحدة بثلثه او اطلقا
باللفظ الا حيث زوج علقا || فى الحال لا الان لمن قد نطقا
ونحوها ما اقتضى التراخيا || لا الان وقيل لداه كالاولى هبا

قوله ای الشرط لا انه يبطل عليه انه غير
صحيح على الخالع فى [illegible] رکنا
والجواب ان الخالع وان كان ركنا
شرط لم ان يكون زوجا هو فى صحة
موضع ذلك النظر عن [illegible] ثم
ولكن [illegible] الفساد ثم بالزوجية
شرطا ای [illegible] ثم بالزوجية شرط انه
لا انه [illegible] فيه كونه يصح ان يطلق [illegible]
ذلك [illegible] فى الزوجة والعوض [illegible]

وجاز عود الكل ان لم يكمل   لا ان يعلقه وشرط من قبل
اهلية التزامه لمن سفيه   او وقته زوجيا وقيل لاسال فيه
لا عنده بل هي كالمستبره   فيهما الا ان تقبلاه حوزه
كشرط رجعةٍ نعم عندهم   بانت بما سمى وشرط عدم
وصح من مريضه لا عنده   ومهر مثلها من اقل عده

[illegible]

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف كمن   ازيل عقله بشرب محرم
لا في روايةٍ لداه وعلي   مذهبه لانه لم يعقلا
وصح في روايةٍ لداه   طلاق من يغفل في صباه
ومذهبهما ان النكاح   يفسد ونيه يختلف يباح
وكسوى اسلام اهل الرده   والحرب كرها لم يقع بل عنده
ولو بتعليق ولم يبن في   حالته او بعد قبل الوصف
فان يعلق فبن تجددا   وقبل ذا او بعد وصف وجدا
تنحل لا في مذهبيهما الطلاق   ولم يقع كمثل تعليق العتاق
الا لداه حيثما الوصف يلي   تجديده فهو كما في الاول

او ان بنتين تبن او واحده   عندهما نفي بوصف عايده
بل عنده لفظ الصريح يقع   في عده على التي تختلع
بل عنده يصح مهما علقه   بان نكحتها فهي مطلقه
ان غبت او حضرت في مذهبهم   ثم الطلاق واقع بعقبه
بل التي قد خولعت في العده   يلحقها لفظ الصريح عنده
بقوله خالعت او طلقت   فاذهبي او سرحت او فارقت
وعندهم لكن علي روايه   لداه هاتان من الكنايه
ومن صاح زوجتي طلاق   عندهم بل ارى الطلاق
وبكنايةٍ ككنت بل هبا   صاحبه لداه فيما دربا
كذاك انت بائن خليه   وبتة وبتله بريه
ونحو حبلك على غاربك   بل اسم ذي البيت لداه قد حكي
كنايه ظاهره بها التزم   ثلاث ان قصد دونها عدم
وهكذا مذهبه فيمن منع   انت حرام ظاهر ان ما نفع
منها انتفا القصد او قصد نقل   عن الثلاث في التي بها دخل
وحرة بعتقه وحمله   الفاظ عتق واعكسن خلفا له

وعده   لا عنده

قوله ثم الطلاق واقع بعقبه اي
الخلع من زيادتي على النظم اخذته
من مختصر الشيخ خليل المالكيه

بحرعي ذوقي وما ضاهاهما   كلي اسوي الاعلي **وابيما**

بنية اوله او آخره   الاعلي **مذهبه** في الظاهره

وتلك كالصايح بالقرينه   كغضب سوالها البينونه

وعنده الدلالة الحالية   بل القرينه **لداه** نية

وانا منك طالق ان نويا   منو الطلاق لا علي **وابيما**

قلنا لقد قام به النكاح   بل هو في **مذهبه** صراح

وقوله اختاري وقد نوى به   تفويض تطليق نفي جوابه

اخترت نفسي او ابي او جده   ان تنو بل في النفس بانت **عنده**

لا تحو اغني زوجتي الاله   ليس كناية نعم **لداه**

ومن يقل لزوجة او امة   انت علي حرم او محرمة

يلزمه كفارة اليمين لا   ان ينو تطليقا وعتقا مثلا

لكن علي اسهو ما **يروي لداه**   حد اظهار ان نوى او ما نواه

لا ان يقل لمال بل **وابيما**   ان ينتفع به بكفره ملزما

وان اضاف لوضح او جزء وقع   لا **عنده** ان ذا العين وامتنع

اطلاقه علي جميع البدن   كاليد والرجل والانف اذن

[illegible]

لا فضلة والوصف او مهما بين   ولا **لداه** الشعر والظفر وسن

اعني علي الجزء وللكل سرى   لكن **لداه** الجزؤ بحر اذ جرى

كالكل جرى

وطالق شهر كذا تعجل تقع   بعد به واليوم اذ فجر طلع

وعنده ان شمس ذاك تغرب   وسلخ او آخر شهر رجب

آخر جزء يوم آخر الشهر يقع   لكن **لداه** حيث تجرد الخلع

ويعني العام بالمحرم   وسنة فبعد ذرها احكم

واتم ثلاثين لكسر المبتدى   **وعنده** الكل اذن بالعدد

وفي الي كذا ابلغ المده   لا حالا الا ان نوى او **عنده**

وان يقل من قال في الشهر الخلى   عرسي طالق بشهر اول

رجعية او عتقها فليقبل   لا بائنا ومن سوى ان يجهل

او في نكاح غير هذا ابل قبل   **لداه** ان ذاك النكاح يحمل

قلت وفي الروضه في تين قبل   تخالف المنهاج فيما قد نقل

او قال ان طلقتها او كلما   ثم يطلق فبثنتين احكما

بعد الدخول حيث رجعي وفي   **مذهبه** ثلاثة في المعتقي

وفي الي او بعد حين او زمن   فبعد لحظ بالوقوع يحكمن

لا العصر والحقب ولكن عنده توقف قلت الاصح بعده
وحاملا ان كنت بانا اذ تضع لضعف عاملين ووطء ما امتنع
الا لداه لا التي قد حوملت وبعد ستة شهور وضعت
وطالق ان حضت فالوقوع حل بنفسه وقيل وعنده الاول
وحيضة بالآية المستكمل قلت اذا [illegible] لعود عرس يعقل
اما لشنتين ففي ان حضتما فيا تبدآ الحيض كل منهما
لوحدة الحيضة فليشرع تلي لداه حيث حيض تين كملا
وحيضها يثبت حيث تتسم في حقها لا وضعها اذ يعلم
من غيرها فلا غنى عن بينه بل عنده للآية المبينه
وطالق ان شئت للمكلفه فجاوبت بشئت لا على صفه
لكن لداه جاز للمهتبين بل والجواب بالتراخي جوزه
وطالق ثلاثة ان وجدت من بعد موتها الثلاث نفذت
وقيل يلغى اصله كعنده وقيل بل نوقع عليه فرده
نوع بعد الثلث اوقع معدوده لكن لداه بالثلاث عدده
لو قال ثم يا والثلاث استثنى فهو وما ضاهاه ايضا يبنى

اي بعد الحيض سوا المتبع عن الاول

يحلف يعرف

وان عدد كان زوج فاحده [illegible] ولو نصب انت واحده كالربع على لداه وحده فيها فهو الا [illegible]

في روايه لداه وعنده يعني الصحيح فوقه [illegible] تفسيره بل عنده ان الثلاث تقصد نحو انت طالق [illegible]

والقصد الاول لوجود النية [illegible] عنده تنتفي

على رجوع مخرج للعدد في السبع او في لفظ هذا المورد
مذهبنا الثاني ففيما مرتين ولا تثلث بل لداه ثلثين
وما بكر ومن طلاق عددا لا ان يميل دون فصل اكدا
او قبل وطء بل لداه الواويه عدد ذا ومطلقا في مذهبه
او يسوي مرتب قد علقا لا نحو فا وعنده لا مطلقا
فائده طلقت عرسي احدى واربعين اوقعوه فردا
خلاف احدى عشره فاوقعا ثلاثة وعنده ثلث معا
ولم يقع ما شك كاستثناه نحو الا ان يشاء الله
او ان يشا او لم يشا كالعتق لا في مذهبيهما فاوقع في كلا
وهكذا في نذره والحلف لا في الظهار قلت بل فيه اصطفي
وطالق ثلاثا الا ان يشا خالد طلقة ففي خالد شا
او قال الا ان يشا لا يقع كالعكس بل لداه مستثنى وقع
وهكذا مع زوجة بل عنده ان شاء الطلقة تطلق فرده
فائده طلقت عرسي جمله مني ثلاثا وثلاثا الا
ان ثلاثي ليس شي يقع بل عنده اذ لا يرجع

الثلاث ثم

أو علقاه بمنا قضين كالعتق لا وقوع في هذين
وواحد في اثنين بيع عنهما كناس او متورع ما قد ابهما
الى البيان او الى التعيين لا بالوطي الا **عنده** فيما تلا
قلت وعندنا هو الاصح في تعيينه العتق لعتق ثم اقتفي
وعنده ان فردة قد نبتت تعين الطلاق فيمن بقيت
ويبطل التعيين حيث مات كل وترثن من ذي وذي نصف رجل
ووارث لا ان يمت قبلهما **قلت** ولا حنث بموت منهما
اي فليبين لا يعين في الطلاق ومطلقا يحلف زوجا في العتاق
فرع فلو علق بالمناقض عتقا وتطليقا وبعد ذا اقتضي
عليه لم يعين الوارث بل أقرع وعين العتق ان تخرج
لكن **لداه** في الطلاق أقرعا كالعتق والحنث فيه اتبعا
ان قال ان طلقتك او مثله فانت طالق ثلاثا قبله
يقع منجزا وبلغ الاول وقيل بل منه الثلاث تكمل
وهو الذي قد جا في **مذهبه** **قلت** وعندي الاصوب الاخذ به
قلت وان يعلقه بفعل وقصد حنثا ومنعا او بتحقيق عمد

فحلف

فحلف لا بقدوم الحاج طلوع شمس في سوى اللجاج
حلف وبقياس الحيض والطهر خلف
قلت وينبغي هنا ان اذكرا لا لو وان حيث تعليق جرى
ان من اذا مهما واذ ما كلما واين كيف حيث اي أو بما
لا يقتضين الفور في الاثبات ما لم تأت ان اذا ولا نحوهما
في خلع او ان شئت او ضمنت ما أبغي ولا التكرار الا كلما
وعنده وفي رواية **لداه** اذا اكان اي للتراخي جعله
اما الكلام مع ذهول او غلط فهو كلام لا بهمس او شطط
من حيث لا يسمع لا ان ينم ولا مع الاعجام او مع صمم
الا ان الاصم للعالي يسمع الا **لداه** فكلام الجميع
~~ولا وقوع حيث فعل حصلا من مكره او ناس او من جهله~~
قلت وضرب لكز وان لطم ومكره وليس سوطا الالم
لا القرص والخنق ولا ان عضا والنتف للشعر وقطع الاعضا
والكل في **رأيهما** من ضربه بل كل مؤلم على **مذهبه**
ولا وقوع حيث فعل حصلا من مكره او ناس او من جهله

ما بها كفى اليمين دون حل   بل عنده ثلثا كفقد ما حصل
لكن على مذهبه بالفعل   مع غفلة النسيان او مع جهل
بل في الطلاق العتق دون القسم   لداه في اشهر ما عنه عمي
وان يطلق في الحيض بائتم   او في انتهاء الطهر لا انتهاء الدم
بحرم
كالطهر فيه بنحو وطئه حصل   او في محيض قبله به حبل
لا الخلع منها بل على مذهبه   ولتندب الرجعة او تجب به
او لا نسبي رضاعا منتهاه   لا عندهم على رواية لداه
لا الفسخ او طلاق من لم تجعل   عدتها الا اقترانا لا ولا
وطلقي نفسك تمليك لذا   فطلقت حالا والا نبذا
او هو توكيل لداه فارتضى   تاخيره وعنده الى مضى
مجلس او شغل بغير منهما   وقبله يرجع لا عندهما
ويقع الذي عليه اتفقا   ان نويا من عدد او طلقا
وعنده ان زادت الزوجة لم   يقع وفي مذهبه العكس انحتم
فرع اذا ما كتبا فيشترط   ان ينويا وعنده الزوج فقط

فصل في الرجعة

يصح

يصح ان راجع ذو النكاح من   عين في الرجعي ان لم تخرجن
لا عنده مع شرط اسقاط ولا   مع فوره ولا مع الكنايات بلى
في استبري رحمك وانت   واحدة واعتدي لا بنت
في عدة بنحو راجعت تحق   وان بلا اشهاد عد لكن تجز
بل في رواية لداه حتما   لا بالجماع بل على رايهما
بل والمقدمات في مذهبه   ان ينو رجعة بهن او به
وعنده بقبلة ولمس   بشهوة لديه ملك العرس
والوطء الاستمتاع حرم لبني في   رايهما والحد لا المهر ينفي

باب الايلاء

يفسد الايلاء بانه حلف   من ذي طلاق لو بكفر متصف
او الخصا الا بنيهما في مذهبه   وانه يولي ثم يبلغه صار به
على امتناع من جماع ممكن   وعنده مع شلل او قرن
كالنسك والايلاج في القبل ولا   تديين او وطء جماع مثلا
وبالكنايات كلا باضعن لا   لا مسست لا باشرت لن اجامع
كالقرب والغشيان والاتيان بل لداه كلها صراحا جعل

وعنده الاولى بنقصان الطلقة   او فوق اربع شهور علقه
وعنده اربعة لا اكثرا   وللامة شهرين كالنصف يرى
كفى رواية لداه بل على   مذهبه للعبد نصف حوله
كان بعلق الطلاق العتق او   ليلتزم اللازم بالنذر ولو
بنذره الصلاة الا عنده   واخصص لداه باسم ربي وحده
ولا اذا كان قصده وطى ما   عدا الضبع نعم عندهما
وفى رواية لداه حالا   اذ قرب حنث حذر قلنا لا
أشهر كان مضت من القسم   او رجعة الطالق لا من ذا نعم
رابعا منه وما حل القسم   ولم يطا لا مع منع دون دم
فطالب الزوج به لا مع دفر   فبالطلاق لا الولي بالحكم
فان ابى طلقها الذى قفى   بل عنده بانت اذا الوقت مضى
وفى رواية لداه اوثقا   بالحبس او عزر حتى طلقا

باب الظهار

تشبيه ذى التكليف كالذمى لا   عندهما لانه ما اهلا
للعتق قلنا عنده تذيلم   وهو بكفارة قتل مسلم

زوجته

زوجته ان لم تكن ومذهبه   فى الامة التى تحل يوجبه
بجزء انثى لا تزال تحرما   او اجنبية بمذهبهما
وبالرجال من محارم لداه   كابن على مذهبه اب فتاه
لا مرضعاته وام الزوجة   وبنتها من قبل وطى الزوج فى
ومن بتطليق لعان حرما   وزوجة ابن بل بمذهبهما
كظهر او يد ورجل وشعر   لا عنده فيما له جاز النظر
او جزءها لا عنده الا اذا   عبر عن بدنها كل بذا
ولا لداه السحر والملحق به   وكلها كناية فى مذهبه
وجزء اكرام وكل كنيا معا   لكن لداه اصحوا كامتبا
ذى حرام مثل ظهر امتبا   فهو طلاق او ظهار نويا
الا اذا شوش فالظهار قد   وبين ذين خير ان كان قصد سبقا
بل عنده هذا ظهار مطلقا   اذ زاد قوة بما قد الحقا
فان يعد اى امسك الزوجة قد   لا عندهم بل ولو طيها فقد
وعندهما بنفس الوطى عن   رواية كفر والعود امتنع
وعنده ذا لم يجب لنفسه   بل هو مشروط لحل عزمه

~~كحائض تحرم بل عندهم~~ ~~مطلق الاستمتاع كالمحرم~~
كحائض بل عندهم قد حظرا مطلق الاستمتاع حتى كفرا
ومذهبهما بخلف نقلا لداه للطعم وطأ أو لا
بعدد المحل لو تكلما بفردة الا مذهبهما
أو عد لفظا لا اذا لم يقصد ولا اذا مع وصله يؤكد
ولا لداه مطلقا ومذهبه ان لم يرد تعددا الا يوجبه
وهي بقتل ووقاع وهنه اعتاقه رقبة اي مؤمنه
وعنده او كافرا فيما عدا قتل لنا الحمل على ما قيدا
سليمة عما يخل بالعمل لا عنده للجنس نفع لم يزل
لا عور وبرص وصمم الا على مذهبه فكالعمي
كاملة الرق بلا جعل نفي مدبر معلق العتق اكتفي
~~او نصف عبدين وحد النوى~~ ~~او شق شقين لشتين نوى~~
او نصف عبدين وباقي ذا وذا حرا او اثنين لشتين اذا
نوى لكل نصف كل من حوى او شركا موسرا لها الكل نوى
وأخرسا بالفهم كالمستاصل اصابع الرجلين والانامل
من

من غير الابهام وخصيا وما بالاه من كفيه لا عندهما
في كل ما مضى ولا لداه في الشرك كالبعض اذا اشتراه
دون الذي بصحة قد كاتبا بل عنده ان لم يؤد واجبا
ودون من بالملك عتقه وجب بل عنده ان يشتري او يتهب
بنية التكفير لا التعيين له بل عنده التعيين حتما جعله
وذا لمن أعسر لا لداه بل صومه حتم وقد كفاه
مع زمن الادا بل لداه مع وجوبه وصوم شهرين تبع
لحيثما يوسر خلال المدة لم يلزم الاعتاق الا عنده
واقطع تتابعا بوطء لمن الا على مذهبه وان عمن
حرن به الا لداه وكذا بالاكل كرها اي على القول بذا
وصوم شهر رمضان قد حصة وفطر تشريق وعيد وسفر
الا لداه في جميع الخمس او فطر حبلى مرضع للنفس
وليقطع ايضا بها لو نسيا تبييته في ليلة ما نويا
وعندهم قد قطع التتابعا ان لليلي ظاهر لكن جامعا
ولو حوى عبدا له احتاج كان يؤلف كالدار يكتفي الثمن

ولا لمذهبهما ان غلطا
بالفطر لنسيان بل او للطعام

اورابن مال ضبعة او غنما   ان باعها اغنى لا عندهما
فعنده الاعتاق والشرا على   مذهبه ان يحتج له او للثمن
ثم الى ستين مسكينا دفع   ستين مد طعم فطر او وضع
تمليكا على السوى بل عنده   يكفي الغدا والعشا للعده
بل عنده الصاف لواحد في   ستين يوما او لذي يكتفي
لكن لداه المد من بر ومن   تدفع سوى فالصاع او خبز المن
في البر نصف الصاع   ومن سواه كامل استواع
وعنده اجزا من البر   ومن سواه نحو التمر
لكن على مذهبه في يثرب   مد لمد اشرف الخلق النبي
حبا وفي خلاف طيبة دفع   مد هشام وهو عن ذاك التسع
وعندهم قد اجزأ الدقيق   والخبز في التكفير والسويق
لمعض شهرين او لمحترم   او شبق وقائل لا يطعم

باب القذف واللعان

تقذف سوى الاصل وفي مذهبه   يحد بالكراهة الاصل به
لمسلم حر مكلف تعفف   لوطي حد او حرام لا بد

[illegible]

مصاحا بالسبك والايلاج في   فرج محرم لقدر الحشف
او ان يذكر او يوث ضده   او لا طه فالبط به لا عنده
~~بطلن لا ط ذالبط به لا عنده~~   ~~وان يذكر او يوثن ضده~~ بطل
وبكناية بنية كما   زنات لا في البيت بل رابها
هذا صايح لا بتعريض كيا   ابن الحلال انا لست زانيا
ثم لمذهبهما احمل قصده   يوجب ضعف اربعين جلده
لكل مقذوف ولو بفرده   كبار زناه ولو يوجد عنده
والنصف للعبد وطارى الرده   للحد لا يسقط الا عنده
بل الزنا الطاري لا لداه   قلنا دليل سبقه زناه
والمستحق ان يبح يعف سقط   اذ هو حق الادميين فقط
يورث مثل المال عمن يهلك   لكن على مذهبه مشترك
وعنده لله لكن استحق   وارث الحد بقذف من نفق
لغيره التعزير دون الحد   ان يوذ حتى سيد للعبد
يباح للزوج ان استيقنه   معه كنفى ولد او ظنه
وكلعانه ولا بالمشتهر   والفرع في كل من الخمس ذكر

١١٣

١١٢

وفي لعان العرس لفظا اشتهر   والنفي ان يدفع تلاعنا ينتظر
تدليس نعتهم او يكتب   ذو خرس وعنده كل ابي
والشرط تكليف لذي اللعان   لانه ضرب من الايمان
وبشهادة وبلعن او غضب   موكد وعنده اعكس توجب
اي عنده اهلية الشهادة   وباليمين اولوا استشهاده
وهو لنفي الانتساب الممكن   لا عنده والحمل اوان تبن
الا على رايهما وان يمت   قبل اللعان فاللعان لم يثبت
بل عنده نفي الذي تقدما   ان لم يكن اخلف فرعا فانا
في الحال لا في الحمل لكن عنده   ثلاثة يحتمل نافي ولده
ثم ان استلحق منفيا كان   بقول آمين جواب من لعن
لا في جزئيات الحبس تعطي مثله   ونحو ذا من الدعا خلفا له
يلحق لا لداه خلفا فانهم   لا نسب الملك وفرد التوأم
ولعقاب قاذف من لم تبن   موطئ حرمة بنكحة تزن
وان تبن لا عنده اذ قدما   واعكس لنفي لا على رايهما
ان طالبت وفي نسا عدة   عدة لعان تبن الا عنده

[illegible]

وفي

وفي عقابه لتاديب منع   اي ان يصدقه او الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الابد   تثبت عندنا وفرقة تعد
فسخا وعنده طلاقا والذي   كذب نفسه له تزوج ذي
لنا حديث المتلاعنان لا   يجتمعان ابدا قد شملا
بل فرقة وحرمة لداه لا   تثبت مع قطع لميراث على
مذهبه الا بان تلاعنا   بل حكم قاض عنده تعينا
الفاكفي رواية لداه   ونحن بالطلاق قد فسخناه
كذا سقوط حد زوج للمره   مع اجنبي في اللعان ذكره
ومطلقا لداه لا عندهما   بل مطلقا سقوطه قد علما
ويلزم العرس به حد الزنا   ولم يجب ان بعده تلاعنا عندنا
لكن على رايهما الحد نفذ   بل حبست حتى تلاعن او تقر
نوع وان ما لاعن الزوج يجب   عليه حد قذفه حيث طلب
لا عنده لعرسه بل سجنا   مع امتناعه الى ان لاعنا

باب العدد

تعتد حرة بفرقة على   حياة زوج بعد وطي مثلا

بل حبستا الى اللعان او تقر

ثلاثة القرو وطهر بدما   محوش والحيض في رابعما
وعنده من دونها قد فرغا   وهو لا على حيضها ما بلغا
فالشرط معه الغسل فالتيمم   أو أن مضى وقت صلاة تقدم
واللائي لم يحضن أو يئسن   كالياس لاثنين والستين
ثلاثة الشهور بل إن قبلها   ينقطع الحيض فلتنقض لها
لكن مذهبهما في الانقطاع   لغير علة كسقم أو رضاع
تصبرها تسعة أشهر مستمر   وبعدها عدتها بالأشهر
وبالوفاة بشهور أربع   وعشر ورتبة لذي أمتع   لها
فلم يجب احداد تابن الحياة   بل عنده وفي رواية لداه
وعنده ليس بواجب على   كافر أو صبي بتكليف خلا
فوائد تنقل لهذي العده   رجعية لا بائن بل عنده
بزوجة المفقود حيث حكما   بموته وقاله قد تيما
لكن على مذهبه من تقيد   سنين أربع يقول اعتدى
كالموت والنحي كذا لداه   ان ظاهر الهلك يكن ثواه   [illegible]
كفقده من بيته أو في الفلا   أما للانجار والعلم فلا

قالا

قالا فإن تبع وطئ ثان حصلا   في زوجة أو مهر مثل خبرا
وامة توثني او نصف السوى   لكن لداه في سوى الموت روى
شهرين بعضهم ومذهباهما   ثلاث أشهر كفى غير الإما
رفع   ويكال تفصل حمل الزوج في   كل كتابي توأم ولو نفي
أولا لداه لمة ان اخبرت   قوابل ان لو تدوم صورت
لا علقا إلا على مذهبه   ومع صبي بل عنده اعتد به
وما تلد بعد انقضا للأول   إن بعد أربع السنين لم يكمل
الا على رابعها ان انقضت   بقولها وستة اشهر مضت
والناكح الثاني لإمكان الولد   إن صح أو بقاتيق فيما فسد
وإن قضت عدتها ونكحت   ثم ادعى رجعة هذي سمعت
محبة وهي له وإن دخل   ثان ويعطيها اذن مهر المثل
٩ لكن على مذهبه الذي تلا   هو الذي استحقها ان دخلا
والاكتفا بالعدة التي تلي   ان تتفق أو حملها لرجل
أما لشخصين فله تداخلا   فابدا بحمل لتطليق بلي
عندهما ايضا تداخل هنا   والثا الفاروق والرضا لنا

[illegible]

والقطعت ان خالط الرجعيه   لا حامل زوج وبالوطئيه
في فاسد النكاح ولتبن وقل   تحل للناكح بعد ذا الاجل
لكن روى لداه مثل مذهبه   تحرم حرمانا لما استعجل به
وان يطلق بعد ان راجعها   او بعد تجديد وقد جامعها
استانفت لا قبل وطي الاوله   لداه في روايه فلتبن له
وهكذا مذهبه كالبته   ينكحها وقبل وطي بته
والفرق واضح تبني العده   هذي ولا استيناف الا عنده
وان يطا رجعية تستانف   والوضع الا عنده به اكتفي
ولازمت مسكن فرقة فلا   تخرج ولا تخرج ودون تحلل
لا ناشزا او طفلة بل مذهبه   للطفلة الاسكان ايضا يوجبه
لا من يمت عنها على رايهما   وقايسا لداه اي لن يلزما
ونسكنا له باذن تنتقل   بيده ولو اليه لم تصل
لا دون اذن او بلا نقل معه   وعنده النقل اعتبر بالامتعه
وخيرت في ظعن غير النقله   ونحوه والزم العود لتي
بعد قضا الحاج ووقت اذنا   او مدة السفر اذا ما عينا

والحد

ح الحاكي [illegible]

بالامس

بالامس لا لداه حيث تنقضي   بقية العدة في حال المضي

فصل في الاستبرا

يحرم تزويج امة غشي   لا عنده وزايلت الفرش
من غيره وحصول الملك   لغير عرسه ولو بالفات
كان اقال او بعيب رده   او عاد في النهاية لا عنده
والدفع لا ارتداد وتردد منهما   كتابة صحت خلا رايهما
كمشتري من في نكاح عده   تحبس نوش كالمرتده
بعد رفع يجب استبراه   كحادثات الملك لا لداه
وفي رواية له ومذهبه   في غير من توطا ليس توجبه
تتبع ووطؤ من تنسبي الي   حيضة او شهر وربع كمل
لكن لداه ثلاث اشهر   وعنده ان يستبد بجدد
ام ابن او عمه امت يعتبر   لها ثلاث اقرؤ او اشهر
والحق ان اقر استيلدا   بالوطي عند الاحتمال الولدا
ان ما ادعى استبرا هذي بعده   ولو بلا استلحاقه لا عنده
ويبنى على هل الفراش تم   بالوطي قال لا وقلنا بل نعم

اي النهم ح

[illegible]

بل عنده ان واحدًا يستلحق فكل ولد ام هذا يلحق

باب الرضاع

حصول در في صبا ثنا حلب لا بعد حولها وعندهم حسب
ولو من البكر خلاف مذهبه مع صغر لا يمكن الغشيان به
لكن اذا در بلا تورم حل فقد لداه مثل العدم
وحاصل من درها كالزبده والاقط والجبن الا عنده
وان يكن بغيره مشوبا الا على مذهبه المغلوبا
وعنده لا ان بطعوم تشب كالما والدوا ودر الشاه ان غلب
ان حل كل في الدماغ المعده حتما بلا حولين لكن عنده
قبل ثلاثين شهورا اشترط للنفي قلنا الحل بينة سقط
حتما يقينا شربه والحلب الا لداه فالمناط الشرب
بل دفعة لا غيرها عندهما والطرح لهوا دفعة لغوا حرما
اي للرضيع وفروعه على الي الذي عليه در نزلا
وامه المرضع بل والاصل وفرع كل وحواشي كل
ولا تكن تقطع لنسبة اللبن عن اب طفله وان طال الزمن

او

او ينقطع ثم يعد الا اذا تلد من الغير فاتبعه لذا
لكن لداه ان يزد بالحمل فهو لذين نظرًا للاصل
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل تنسب الرضيع بالطبع فعل
مع باس ذاك ولداه لا كما لا دخل للقايف وهو انهما
ويدفع الطاري النكاح وثبت بقوله وقولها للمهر ثبت
تحرم بالرضاع لا في مذهبه بل عنده بشرط قصد الفسخ به
للزوج نصف مهر مثل مرضعه ان لم يطأ وبعد وطي اجمعه
خاتم لا يقبل الرجوع عن اقراره بل عنده اقبل حيث عن

باب النفقات

اوجب بعقد ممكنت زوجا الي ان رضعت او بانت اذلا حباله
او حبلت من شبهة او نشزت كنفل صوم او صلاة احرزت
فلم تجب لبائن في العده مع فقدها لمحل الا عنده
تمليك مد الحب كل فجر على رفيق وعلى ذي العسر
ومع نصفه لذي التوسط والثنين للموسر والادم انضبط
بعادة كاللحم والالات ايضا وان تعتد فاخدم هاتي

وعندهم قدر الكفاية الذي   يلزم باعتبار حال ذا او ذي
لكن **لداه** انما الخبز وجب   لعادة **قلنا** اعم النفع حسب
بل وعلى **مذهبه** ان تخدم   في بيت اهلها بجمع يلزم
وكسوة الشتاء والمصيف   ومسكنا وآلة التنظيف
واعلم بان كل ما مر هنا   تملكه الزوجة الا المسكنا
وخادما فان يفارقها فقد   رجوعه لكن **لداه** يسترد
وجاز ان يمنعها من سكن   وتمرض ومن دخول المسكن
اصولها وفرعها من اجنبي   ومن خروجها لام واب
الا على **مذهبه** الى قضا   حقهما وفي دخول من مضى
وبالنشوز عاد فيما يبذل   ملكا وبالموت لما يستقبل
لا **عنده** يملك **قلنا** بانا   عدته وقد لغا ما كانا
ثم بعجز منفق في العسر   ولو يغيب ماله في القصر
يفسخه الحاكم بالامهال   ثلاثة ان يبتغ للحال
او يمكن الزوجة من ان تنفقا   صبيحة الرابع ان لم تقتضى
وعنده لا فسخ نحو اعظم   من صبر زوجة **ولا نسلم**

بكسوة

بكسوة او مسكن او مهر   قبل الدخول لا بمنع اليسر
يلزم حدا فاض عن مؤونته   وعرسه ليومه وليلته
لبعضه المعسر ما به استقل   ولو كسوبا غير فرع قد تحمل
وعنده لكل محرم نسب   مع فقر دين غير بعضه تجب
على العرس   مع ارثه بفرض او تعصيب
وفي **رواية** لاصل فرع   وان يكن ارثهما ذو منع
لكن على **مذهبه** لم تجب   الا لبنت ولام واب
وابن سوى مكلف اذ اقترن   بلوغه مع العمى او الزمن
بل ولزوج امه حيث طرا   اعساره وكان قبل موسرا
بل **ولداه** وجبت لعرس من   قد وجبت له على هذا المؤن
وقال بالوجوب للذي قدر   على اكتساب اصلا او فرعا كبر
وقدم الفرع فاصل اقرب   من ذين ثم وارث بل الاب
والجد عن ام وفي الاخذ جعل   بالعكس فالتوزيع فالفرع ان نقل
ثلث محل الفرع في الاعطا اذا   طفلا يكن او كان من قبل ذا
بل مطلقا **لداه** بل بالارث قد   قدم اخذ الام او اب وجد

وعنده التوزيع بالارث كذا لداه لكن باب قد خص ذا
ويستقر ذا بفرض القاضي قلت ولا يخلو عن اعتراض
وواجب العرس بلا اقتراض لا عنده الا بفرض القاضي
انفاقها قال وبعد الفرض له يسقط بالموت لانه صلة
ثم على ام الصغير وجبا ارضاعه ان عينت او للبا
باجرها ان لم يكن تبرع وعنده استيجار زوج يمنع
وجاز منعها لاخرى وهي في نكاحه الا لداه ينتفي
قلت وذا الاصح عندنا وعن مذهبه الا في اعتياد ترضعن

[illegible]

فصل في الحضانة

الشرط فقد الرق في الحاضن بل مذهبه الرق في الام يحتمل
والعقل والايمان بلوثني لا عندهما بل ويكفر اهله
ثم امانة وارضاع الولد مع لبن لا عنده لان فقد
ومبطل نكاح من لا حضن له وعاد ان تطلق كفقد المبطله
الا على مذهبه وعنده الا لذات رجعة في العدة
بل ما بقا دخول داره امتثل وانما يحضن من لا يستقل

تقدم

تقدم الام فامهات الام ثم بنى ذلك بامراة فالاب ثم
ام له فامها فالاب له فامهاته فاخت كمله
فذكر فالاب ثم لام لا عنده في ذين بل عكسا توم
فهكذا الخالات بل في مذهبه هن وام ابيه قبل ابيه
تفريع فرع كامل فللاب فبنت نوع الام اي دون الصبي
تفرع جد هكذا فالبنت حق خالته فالخال مثل ما ذكر
فبنت عمه فعم تحبيت له ارث وقدم بنت كل منزله
ومن تقضي مميز بل عنده يكون عند الام ثم الجده
الى بلوغ البنت او اكل الطعام واللبس الاستنجا فردا في الغلام
لكن على مذهبه البنت الى ان يعقد الزوج بها ويدخلا
ثم روايتان في الغلام الى اثغار او الى احتلام
لكن لداه الاب بالانثى الحري وهو وام روايتا في الذكر
واخذه ولدته ووالده ان سافر النقلة لا عنده
ولا لداه حيث كان الغايه دون مسير القصر في رواية
وللرقيق ما كفي عرفا وجب وعلفه سائمه حيث الجذب

اي بعد ام الاب لابيه

لا انثغار ارادة احتلام

١١٨

ثم الربع الثالث بحمد الله وعونه
٩٨

فان ابى اجبر الا عنده   ايجارا او بيعا نقاض بعده
خالفه اوجب لداه النفقه   من تعتق على الذى قد اعتقه

باب الجراح

ويستحق هالك انسان عمم   صبيا وهلكا سلم او عهد دم
ظلما تعويض بما يقصد به   مباشرا او شرطا او بهيمه
مثل البنا ناباه قد وضعه   لا ان يمل وطالبوا ان يرفعه
واشهدوا وجاوز الامكانا   بل عنده ضمن هنا استحسانا
او علم الطفل سباحا فغرق   الا لداه كالكبير وفرق
لا ان يضعه وحده في مسبعه   تفترس بل عنده ضمن تبعه
او بارز الميزاب والجناح قد   بسقط او جيبه فالنصف قد
وطلقا مذهبه ما ضمنا   لان هذا من ضرورات البنا
يفتر الا قوى من المذكور   وبذا اسقاط موجب التكفير
في النفس لا في كافر عندهما   وعنده ولا جنين وبما
كان تسببا ولا العمد وفي   روايه لداه في العمد نفي
لكن على مذهبه استحب في   عبد وذمي وعمد ان عفي

ان اذا عفي
عن موقف
وهو الفقها

بل

بل تجز لا على الحربي ولا   بغير ظلم كيفين مسلك
وعنده ولا على الذمي   والعبد والمجنون والصبي
وبوجب الضمان لا له ومن   ارق في الصبي ومع اذن وطن
كفر بدار الحرب او صفقهم   دنانير تو توق دنع المقدم
في كامل اذ مات من ابل مايه   وعنده النقود ايضا مجزيه
اي عشرة الالاف من دراهم   او الف دينار الى طه نمي
لكن لداه الابل او الف عني   او اثنتا عشرة الف درهم
او ما يتا بقرة او حله   او من شياه ضعف الف حله
وليبسط في مذهبه من قد اهل   لواحد من الثلاثة الاول
قد خمست بين ابني اللبون مع   انثى المخاض والحقاق والجذع
في الخطا بل رابعا قد جعل   لابن اللبون ابن مخاض بدلا
كرميه محاربا او عنده   فقبل صيب كلا لا عنده
وفي شهور حرم او محرم   او حرم البيت اجنبي او رحمي
ثلث فله فانما بل في الحرم   او محرم او محرما او في الحرم
اوجب لداه دية والثلث بل   مع جمعها ثلثا وثنتين حمل

فكل بل بعد ان عنده

كشبه عمد اربعين مع جبل وبالحقاق والجذاع يكمل
مع استواء بن بل عندهم على رواية لداه تحتم
تربيعها بالبنت للمخاض ثم بنت اللبون والحقاق والجذع
يوخذ كل تسعة في الغاية من موت او جرح او السراية
ثلث لكل واحد وعنده من حكم قاضيها ابتدا المدة
لكن لداه في سراية تحمل البدء وفي مدتها اذ تبدل
من دية ربع ومن ذي البشر نصف لدينار وقسط النزر
ومذهبا هما برأي الحاكم وعنده اربعة الدراهم
وفي رواية ثلاثة تقسط وثلث اي من غني او وسط
من منكح الجناة من فعل الى ثوبت اذا ما التوا او عدلا
وعنده قبيلة الجاني اذا لم يك في الديوان او جاهل ذا
لا الاصل والفرع وعندهم على رواية لداه كل دخلا
وعنده ومن جنى اي ذكرا مكلفا لاثر عن عمرا
ثم ببيت المال مع هداه ثم من الجناة لا لداه
ومذهبا هما الذي قد سلا عن ثلث ما يودي به من كملا

وعنده ما دون ارش الموضحة ممن جنى وعاقل قد سومحه
ومذهبا هما عليه البدل للعبد في الحال وليس يعقل
وعنده ما دون نفسه تحمل جان وكلها على الذي عقل
وفي تعمد بقصد الفعل والشخص اي بغالب في القتل
او جارح بكثر قلت قد رجح قول اعتبار غالب فيما جرح
كالسحر او تجويع تابعا علم ينهش حية وفي ضيق يلم
يتبع يلقى في ماء عمق فالتقم الحوت او الغر غرق
او سقيه الدوا وغرز ابرة مع ورم والم للمغرزة
فانه قد عجلت ممن جنى لا عنده بل اجلت ايضا هنا
وثلث كشبه عمد قدما غالب ابل وللعجز قوما
وزع على الجراح والجناة ان شوركوا ولو بجا في الجاني
والنصف في الخنثى نعم لداه بنصفها وربعها وداه
وامراة ومذهبا هما هبة في العضو والجرح الى ثلث الدية
كرجل ثم كنصفه فحدث اصابع ثلاثة ستا عدلت
واربع الا من ثلاثة بواحد وهو من التهافت

تعقل وليس يتعقل اي لا تحمله العاقلة
دية توديه بانه عبد يستحق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] كان [illegible]
[illegible]
ولا يعلم [illegible] اذا اتفق [illegible]
اي الى [illegible] عن الموت

وعنده ولو بلا الاسنان تلفا [illegible] غالب وفي

اي تبدل اصابع المراة الثلاثة [illegible]
[illegible]

اذ كيف الاذعان لذا التفاوت … والخبر المروي غير ثابت
ولليهود والنصارى الثلث بل … مذهبه النصف وعنده اكمل
لكن لداه حيث مسلم قتل … عمدا اكملا او تنصيفا لا اقل
وذي تمجس وعابد الوثن … وكوكب كذاك زنديق ومن
لم يبلغ الدعوة من رسول … او من نبينا مع التبديل
ثلثا من الخمس وان ما بدلا … فواجبا لذلك الدين اجمل
بل عنده لذي المجوس ثم … او ثمانمائة من درهم
مذهبه في العمد والخطا داه … او في الخطا والعمد بالضعف لداه
والطفل كالاكبر من ام واب … وقوم الرقيق لو حرا غلت
بل عنده انقص امة عن حرة … خمس دراهم وعبدا عشرة
بل وعلى مذهبه قد قيل لا … يجوز كون العبد عن حر علا
ففي جراح العبد من قيمته … نسبة ما للحر من ديته
والنقص في مذهبه لا ان وضح … نقل ام او اجاف من جرح
وفي الجنين مسلم حر علم … دون الحياة مع انفصال ان تم
ولو بتخويف من السلطان … او غيره لا عنده الضمان

اي [illegible]

او لا وفي مذهبه ان يحيا
لا بعد موت امه عندهما

تخطيط

١٢٠

تخطيط بعضه بدا غرة ثمن … مميز دون عيب بيع قد زكن
يعدل خمس ابل وخمست … لعقده نهاية بقومت
وعندهم يعدل عشر القيمه … من امه بفرضها مقومة
وفي الجنين الغير عشر القيمه … من امه مسلمة سليمة
لا عنده بل نصف عشر قيمته … والعشر في الانثى خلا او قيمته
والعقل كالنفس وان زال بما … كالجرح والقطع فاوجبنهما
لا عنده بل يدخل الذي نزر … من ارش او من دية فيما كثر
كذا اللسان غير اخرس وان … يكن ثقيلا او لطفل لم يبن
لا عنده بل في اللسان والذكر … والعين للطفل الحكومة اعتبر
والنطق والصوت وذوق كيفيا … وكمرة لو عنين او قد خصيا
وعنده في جب هذين جعل … حكومة والمضغ والامنا الحبل
ولذة الجماع والطعم وسد … مجراه والجلد والافضا ان تحد
للدبر نفع الوطي لا للبول بل … عندهم ولو مع النكح نقل
او الزنا واهدر على رايهما … ان تحمل او طاوعته فيهما
قالا وفي وطئ اشتباه وجبا … ثلث فقط مع مهر مثل ثيبا

حمل

بالمهر بل والارش للبكاره   الا على الروح وفي المختاره
ووجبت عندهما في الافضا   حكومة ودية لن ترضا
والاذن اذ بها الدبيب يجتنى   او تجمع الاصوات في رايهما
كالنصف حتى لو صحيحة اشل   بالضرب او تقطعها مع الشلل
في اول لا في اخير الزمنا   ديتها والعكس في رايهما
وسمعها والعين او منها البصر   ومذهبهما الكل مع عور
وشم شق مشي رجل بطش يد   وشفة واللحي زر الثدي ثد
من مرأة وحشفة كالكمة   والشعر من انثى كنصف الدية
لكن على مذهبه الانف وشم   نصفا بتين ديتين قد حتم
ونردة من مارن والجائفه   اي ما لجوف او مجان خاصفه
كالثلث والحقن كربع بل على   مذهبه فيه الحكومة اجعلا
لو صحة هاشمه منقله   راسا وللبهام كل انمله
وظاهر الين من المثغر   او تسد المنبت نصف العشر
وان نعد كنقد اسقاط القود   الا على رايهما اي ان نقد
وما سوى الشرط فبوجب القود   مباشرا او سببا ما اعتمد

فليس

فليس للشرط مع المباشر   فاثر كممسك للناحر
لكن على مذهبه من امسكه   للقتل قد ابقى فكل اهلكه
ففي رواية لداه وعلى   اخرى لذا الخلود حبس جعلا
وعنده اثمها محدد   كالقتل بالنار غريق لم يعد
خلاف ذي حد كغرز الابر   اي مطلقا عما ابينا ذكره
للنفس بالعصمة من فعل الي   ان فات لا لداه فيما حلاه
ومفصل ومارن وعين   والذكر اللسان والاذنين
لا عنده في العين والثديين   ولا لداه بعض الاخرين
والبطش والحواس والافضاح   لا سائر الشجاج والجراح
لكن على مذهبه المقاصصة   ابقا من السمحاق حتى الحارصه
ولو بكره نعليهما القود   لا عنده في مكره بالفتح قد
قال والتكفير مثل القاتل   والفرق ايثار حياة القاتل
ولو صبيا فليقد نائبهما   لا عندهم او لا على رايهما
او باضافة لمسموم سوى   مكلف كالعجمي لا هوا
لكن مذهبهما قلت وقد   اختار في الجاهل ايجاب القود

وهي الحارصه والدامعه والباضعه
والمتلاحمه والسمحاق

قوله لا عندهم اي لانه يقاد عند الثاني [illegible] عليه في البدايع
ونقل عن مذهب [illegible] بالذبح ثم
وعادة الموصى قال بالاكراه الصغير
والكبير اذا اتلف [illegible] عدا
الا على الكبير ان يقتل مع الصغير
وصف الدية [illegible] هذا ينبغي
[illegible]

يعتبر الاقوى كحز من وجد   فيه حياة استقرت او كقد
وعنده ان ذاك من كوع يقد   ودامن المرفق فالثاني قود
وبدلا عن قود ونحو الدية   ان مات جان او عليها عقبه
الكل الملك
ولو ابى الجاني خلافا لهما   وسقطت بموته عندهما
فالقود الواجب بذا امنهما   الا لداه فهو فرد منهما
على امرئ يلتزم الاحكاما   لا قاتل حربية إسلاما
بل عنده لعبد غير ذي   يقاد من حر ومن ذي السلم
ولا باصلية ومذهبه   يقاد للفرع اذا يقد ابه
وفي سوى النفس بنسبة البدل   عنه الى بدل نفس قد كمل
مع وحدة المحل والحكومة   فتقطع الشلاء بالسليمة
لا عكسه واليد طولى من ذكر   مثلها من سواه مع القصر
وعنده لابن انثى وذكر   والعبد والعبد او العبد وحر
ولا على مذهبه ان يقد   في النفس بين اثنين من ضرب قد
فلم يقد لحر او ذي سلم   في طرف من عبد او من ذمي
وعندهم في ذكر الفحل القود   بالخصي والعنين والخنثى فقد

ولو بلشق الجناة بل وإن   سار كل من داوى وبالحال زكن
أدى شبعا او غير من قد كافا   لا عنده دون الذي قد اخطأ
الا على مذهبه كالمشترك   مع ذي الصبي على خلاف مالك
وواجب بشركة من عمده   في القطع والايضاح الا عنده
فابه في العكس اي ان يقبل   فرد جماعة بعقد بالاول
وسوف آتي فيه بالتحقيق   آخر باب قاطع الطريق
وهو لوارثيه بل في مذهبه   للعصبات من ذكور فيه
في الحرم اقتص نعم لداه لم   يقتص والحدود لا تقام ثم
وعنده في النفس لا بل اخرجا   عليه بالتضييق حتى يخرجا
بالسيف او بمثل فعل الجاني   وعنده تعين اليماني
كفي رواية لداه فقطع   اقرب مفصل لهشم قد منع
لكن لداه دية مخموسة   فيه وعنده مع الحكومة
وامنعه بالمثلة او بما يتم   لكن على مذهبه فيها نعم
قلت وذا الاصح في الاثنين لا   بالسحر واللوط وايجار الطلا
ويحلق ناصية الذي وضح   بالجنب والرأس كساعد جرح

بحصة الأرش كما قسم   بأرشه إن فات منه جرم
وعنده لو جمعا بل إن شا   قطع بنقص أو فأرش تما
وموت جان قبل من قطع سرى   ليس قصاصا بل يدي وهدرا
لا عنده بل لزمت فيه الدية   قلنا تنافى من واجب أن يقضيه
كالعقل والجسم إذا سرى ولم   يقد بها إلا لداه فنعم
وعنده إن يشر قطع إصبع   لإصبع قصاص كل يمتنع
وان به دال وبالعمد عدل   يقع وعززه وبالخطا عزل
لكن على مذهبه إن يقتل   جان به قطع فيقطع الولي
ليده بعد يأتيا بالسد   يقتص منه لا لداه بل يدي
كعنده بالعفو من ولي   قلنا مباح الدم كالحربي
واجرة الطب دجان الزما   لا من له القصاص بل عندهما
منتظرا تكليفه ان عدما   كالقود إن غاب خلافا لهما
خالا كفى رواية لداه   لمن بلي إذن أن استوفاه
في غيرها حكومة كالغوص في   لحم وقطع جلدة العظم بقي
وفي لسان أخرس بل فيه   أي عنده ثلث الذي يديه

ذكر

وذكر عنين والاصلاع بل   لداه في الواحد من كل جمل
وراس ثدي ذكر أو خنثى   لكن لداه ذا وذا كالأنثى
ونحوها لكن لداه قد جعل   على روايه لكل ذي شلل
من شفة واليد والرجل الذكر   وقلع عين ليس فيها من بصر
قطع لسان الأخرس قلع سنا   سودا ثلث دية لكن
وتلك حكمة دية فنسبة ما   تنقص قيمة لذا لو قوما
وجب التعزير في الشعور قد   لكن على رابعا الذي يقد
تحلق كالرأس أو كاللحية   وللحاجبين فيه كل الدية
والعبد في رقبته لا عنده   بل يدفع السيد حتما عبده
بكل ما يلحقها أو يفديه   بموجب اعتداه أرشا أو دية
وباقل قيمة والأرش له   فداؤه ولازم ان عطله
بالعتق أو ايلادها كعنده   ان جاهلا يعتق بدين عبده
ترهن بيع بولد وعالما فدي   بأرشه ولو يكون أزيدا
ويسترد قيمة اللدا أو لدا   وقسمت ان تجن من بعد الفدا
ومذهبا كما في القن   يفدي لكل من عليه يجني

انتهى

وان يمت نفاد منا حران   كفر كل عدد الابدان
ضامن نصف قيمة راحله   فذن ونصف ما بدية العاقله
و**عندهم** تمام ذي وذي يجب   و**عنده** يهدر من يلقى نكب
والفلك والملاح مثل ذين ذر   وقد يسع العد وبالنوح هدر
لكن **لداه** كل واحد ضمن   سفينة الثاني وما فيها وان
يكن هناك مقصد ومنحدر   تضمن المصعد والثاني هدر
لكن على **مذهبه** قد فقدا   ضمان هاذين اذا لم يعمدا
وحيثما تشرف سفينة حتم   طرح المتاع فالدواب وغرم
ملق بغير الاذن لكن **مذهبه**   كل الذي في البحر يلقى يجنبه
ما بين اهلها بقدر المال   فلم يغرم رب رحل خالي
وحيث لم يطرح متاعا اثما   به ضمان كالذي لم يطعما
من في مجاوره فمات بالسغب   الا **لداه** فضمان ذا وجب
والمنجنيق ان يعد منه الحجر   عليهم الحصة من كل هدر
الا **لداه قلت** فيه **اوجه**   ومالنا وانق فهو **الاوجه**

باب البغاه

[illegible]

ان البغاة من عن العدل عدل   بشوكة تاويلة ظنا بطل
وفي القضا ونحوه كالعدل   كفى ضمان تالف في القتل
لا **عنده** بل القضا ممن على   غير اعتقاد اهل عدل بطلا
والغرم في **مذهبه** احتم في التلف   واتذر وامهم القتال بالاخف
ومالنا اتباع مدبر كذي   تحيز البعد ولا قتل الذي
اثخن والماسور الا **عنده**   كرد ما خيول لهم والعده
امنا بلا استعمال الا **عنده**   ما بقي الحرب خلا ما بعده
لا بالمجانيق وكلما استطلم   ما لم يخف لكن **بمذهبه** نعم

باب الرده

الحق كفر ردة المسلم ان   كلف بل **رايهما** تصح من
صبي اذ صححا الايمانا   جنانا او ببنانا او اركانا
ويقبل التوب ولو زنديقا   لا **عندهم** اذ ليس ذا موثوقا
ولا **لداه** في الذي قد كررا   ردته او سب اشرف الورى
قلت وفي الزنديق هذا اهدى   وفي الذي كرر او سب النبي
تجب استتابة و**عنده**   تندب فهو مهدر بالردة

ضيقا وعندهم بل ان امهلا   قلت وجب لابوين قتلا
لا عنده الانثى ولكن اوثقت   لتهتدي او دار حرب الحقت
ونزعه منا ولو قد سفلا   الا لداه فالذي قد حملا
بعد ارتداد الابوين كافر   قلت وفي مذهبنا ذا الظاهر ٦
٦ ولمعاهد بجزية اقر   او مأمنا وعنده بها قهر
ردّ وارتداد دار حرب ثمّا   طوعا وصلى فيعود مسلما
لا كافرا الا اذا استيقنا   فبحاله تشهد امنا
لكن لداه بالصلاة قد قضى   وعنده في حضر كما مضى

جبر

اي في باب صلاة الجماعة

باب الزنا

من اولج الفرج بفرج حرما   بشهوة وشبهة قد عدما
وعنده وان بشبهة نجا   فالظن لا يجدي اذا بان الخطا
كحد ظان زوجة واستثنى   ليلة زفت وبها تفتضا
كفي نكاح امه والمحرم   خلافه اذ كلها كالعدم
وكاللواط لو بعبد الواطي   وعنده التعزير في اللواط
بل اطلق الرجم لدى مذهبه   وفي رواية لداه يوجبه

[illegible]

يحد ان يشهد بذاك اربعة   لا مع زوج رابع تشهد معه
بكر بغير مذهبه قد حده   او في الزوايا اختلفوا لا عنده
او يعترف ولو بمرة فقط   اذ لا يبين عدد لم يشترط
لكن لداه اربعا وعنده   وفي مجالس بهذي العدة
~~لا ان بعد بالرجم [illegible]~~   ~~حد المكلف اصاب بعقد~~ ا
بصحة النكاح بل عندهما   يشترط الاسلام ثم ابقاؤهما
وعنده وكون كل كاملا   ولو وجد البكر ما قد احبلا
هذا هو الاصح في اللعان بل   هنا وفي مذهبه فيه دخل
بل في رواية لداه حد من   احصن ان يجلد ثم يرجمن
او مائة يجلد حرا لم يصب   وجاز ان يضعف بعثكال ضرب
بمائة الشمراخ ان تألما   بفعل الكل خلافا لهما
ولينفه عاما ولا بل عنده   هذاك تعزير بغير مدة
وامراة بمحرم ومذهبه   تغريب الانثى مطلقا لا يوجبه
او سيد امتنعه وعنده   ينصف كل منهما لا عنده
لا العبد تغريبا لمذهبهما   تلحق ثم لنا القياس بالاما

[illegible]

وحر بعض كهو نفيا جلدا   الا لداه فبقسط حدا
فان كذا النصف ونصف هكذا   يجلد بالخمسة والسبعين ذا
اما سنا اولي ومطلقا حضر   مع الشهود وابتدوا رمي الحجر
ندبا وعنده وجوبا خاتمه   هذا كهو تائبا في الخاتمه
غسل وتكفين صلاة توجبه   كاره هذي للامام مذهبه

باب السرقه

بسارق ربع محض دينار ضرب   او مثله تقيا فتقطعه يجب
وعنده عشر دراهم وما   في الشرع ساوي العشرة
لكن على مذهبه الربع كما   قدم اوثلاثة دراهما
ويقوم العروض ايضا بهما   لا بدراهم ولا بغيرهما
وقد روى لداه ذا وذا وذا   والحصر في الحديث كلا نبذا
لا يحلي زنة ساواه   لا قيمة المضروب بل لداه
لكل سارق ومذهبهما   يقطع بالنصاب كل منهما
ملك السوي بغير شبهة تقع   ملك له في وقت الاخراج امتنع
قلت وقبل رفع قاض تعده   لا بعد ذا وذاك الا عنده

فحده

الدراهما

احرز

١٠٦

احرز لا في غصب او مع غصبه   والعرف الا عنده اضبطه به
كخيمة مرسلة مسندة   بالحفظ لا سارق هذي عنده
وتبع ابل قطرت بالقائد   فبز الكذب ستنو او واحد
وعنده وحده وسبق الآبق   وممنطق وي وفرد لاحق
قلت الاصح في البنا العاده   او لحظ من ساق امتطى او قاده
والكفن الشرعي بقبر لم يضع   وعنده النباش قطعا ما قطع
فائدة بحرز بالبنيان   لا عنده الآجر في الحيطان
وبالذي على الدواب قطعا   ان احرزت لا عنده بل وعا
ولو بنحو نجو لا عنده   مع وسع نقب والحديث رده
ودفعات ان يدم حرزوه   يخرج بنقب عبرة فليقطعه
او قطع اذا معا قد ولجا   لداه لكن عنده ان خرجا
بل ان يقرب النقب فرد وضعا   والثاني يخرج فلداه يقطعا
او وسط نقب ذا وذا اخرج به   لم يقطعا او قطعا في مذهبه
او قل في ظن الذي قد سرقا   ولو نصاب نحو ثوب خلقا
في جيبه النصاب اوقد عده   قلت نقد دينارا اي لا عنده

يخرج

اي سائق الذي يسوق [illegible]
او في القطيع [illegible]
[illegible]

١٢

والوقف لا الاستار في رأيهما   من كعبة والزوج لا عندهما
ومسجد لا عنده ببابه   والجذع والعود والمثابه
واستثن مبدجا وفرشا مثلما   نعم لداه اقطعه ايضا بهما
وعنده لا قطع بالطعام   ومسرع الفساد والانعدام
كالتمر الرطب وكالفالوذج   هريسة شوا وشمع منضج
والخشب او مباح اصل كالحطب   والصيد والما او وما شنح علث
كمصحف وكتب ولا القرون   ولا بمال الرحم الذي يخون
لنا عموم الآي والاخبار   واقطع لداه جاحد المعار
لا نقله الحر ولو بكسوته   وان يكن طفلا ولو في غفوته
بل اوجب القطع بحر مذهبه   وفي رواية لداه يوجبه
وجائز الكسر بقصد الكسر   او قل مرضوضا كظرف الخمر
مع قصد سرقة فان يكن قطع   وعنده في الظرف الخمر منع
اي قطع يمناه فرجل يسرى   فيده اليسرى فرجل اخرى
وعنده بل ورد لداه   لا قطع بعد الرجل اي يسراه
مع رده المال وغرم المتلف   وعنده الغرم بقطعه ينتفي

والقطع

والقطع بالغرم نفي ومذهبه   غرم الذي اغير اللبس يوجبه
واقطع من الذي بالقهر لنا   ولحمد ان زونقا مثل الزنا
خال بعاهد او لا مستامنا   الا لداه اي هناك وهنا
بطلب المالك والمال ثبت   بالحجة الاقرار او يمين بت
والقطع باثنين واقرار ومنا   يشرط تكرارا سوى رأيهما

باب قاطع الطريق

قاطع طرق مسلم كلف ان   يعتمد القوة عن غوث يبن
ولو يكونون اذن في بلده   او نسوة او بعضهم لا عنده
لكن لداه كان في العمران   وقف وعن اصحابه وجهان
لكن على مذهبه يشترط   ثلاثة الاميال عنه شحطوا
واشترط لداه شهر سلاحا   قلنا وغيره كفى كفاحا
فنصاب السرقات قطعا   يمناه والرجل اليسار تبعا
والاخذ بان نائبا ويقتل   من بشرائط القصاص يقتل
وبعد غسل وصلاة ان جمع   ذين فبالصلب كذا لا يتبع
لكن لداه الصلب لا تاقيت له   وعنده يصلب ثم تقتله

[illegible]

وخيرة الامام في قطع مضى والقتل او فيه وفي الصلب قضى
قال ولا صلاة للمخفة به وللامام كوهن في مذهبه
وعند الامام ردء ابن عتب لكن لداه نفي هذا الحجب
وعنده اوجب على الردء كما على الذي باشر فردا احتما
فواحد من الف ان يقتل احد يقتلوا ويقطعون ان اخذ
او صاحب الراى بمذهبه قتل وقطع القوي والغير اعتقل
وشردوا ان هربوا وما بطا بالباب ان يتب ولم يطفق سقط
وغير قتل قد بقي واستوثق به او اسقط الحدود في مذهبه
بالقتل او اسقط لداه ما يجب بسرقة او الزنا او ما شرب
او عنده سوى حدود القاذف وعنده في القطع والزنائي
ترتب قال وقدما على شرب فللعباد ثم الاسهل
في ابقانا فرع وان هم قتلوا يوزع القتل لهم والبدل
قلت وان لقتله يسعوا فلا يجيبهم الا لداه فبلى
وعندهم بالكل قتله اقتضى ان يتفق لداه كل الاوليا

باب الشرب والتعزير

[illegible]

لوز

بشرب من يلتزم الاحكام في طوع لجنس مسكر كالحنفي
لا عنده المثرود فيه والعكس لا للظما وللتداوي وحظر
لا عنده ولا بدون السكر مثلث نبيذ نحو التمر
يضربه الامام اربعين في بدنه والمقتل الوجه عفي
وعنده والراس خشية العمي والعبد عشرين ومثله الاما
والضعف تعزير نعم عندهما لجار روي لداه حد احتما
الا بعتق او بشهد او علا اما بنكحه وبالفقيه فلا
ومن يعزر من بغيرها عصى لا ما بكفير وجد خصصا
الا لداه في الذي يستمني بيده مخافة ان يزني
بجلده او لومه او حبسه كالصفع والاشهار وحلق راسه
عن نزر حد قتل بل في مذهبه ليس له حد فجاز القتل به
وان راى اهله لا عنده الا لمن شيخ وكل عبده
وطفلة تومًا تشري الضمان له لا عنده وتحملنه العاقلة
وبالبلوغ واحتمال حتما ختانا وسنة عندهما

باب الصيال

بدنع صائل ولا يضمن بل جرة الخلال وما اكلا عضل
وعنده ايضا ضمان ذي الصبي وذي الجنون والدواب وجبا
والدنع عن بضع وانم لزما ومن تعقل اولدين عدما
عن نفسه بدنع صوت اوهرب ثم الاخف فالاخف قد وجب
وجاز رمي عين ناظر الى حرمته من نحو ثقبة بلا
شبهة آل لحصاة صغرت وان عمي اوحول عين قبلت
وعنده اسمعه وضمن ذابه وقبل فلينذر لغلق بابه
ومتلف البهيمة المرسوله ليلا وفوق الزرع ضمنوا له
لاعنده وفي الطريق من صحب يضمن ما بالرجل والعقر عطب
وعنده القائد والراكب ما برجلها وذيلها لن يغرما

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنة نوض على كفاية كل سنة
كذو ركعة اذن والجنبة ونحوها مما يعم الاربة
فانم ذو التكليف ان اهل كل وفي الجهاد الحر ذو العين الرجل
واحد عدة بلا ضعف ظهر مع اذن ذاين داصل ماكفر
بدا

دين اهله [illegible]

ولله تام

[illegible]

وللامام قتل اسرى كملوا اي ذكروا وحرروا وعقلوا
اورق او لاعنده من فدا بالمال والناس فكلا وردا
فاينه ثم نفي القتل سلم واختير بل لداه رقه حتم
وقبل ان يظفر يعصم العيال طفلا ومجنونا ومعتقا ومال
لاعنده العقار او في مذهبه ان عندنا اسلم مالم يات به
لاعرسه وحملها حر نوم ابا وقن عنده لرق الام
فوع وسبي العرسي للنكح رفق اوزوج اوهما ان الرق عتق
وان يكن تعقد النكاح وقعا لاعنده ان سبيا اذن معا
وكالذي بقهر حربي يسرق غير وان يعتقه ذمي اوعلق
ودين معصوم على من سبيا من ماله المغنوم بعده اقضيا
ثم بذمة وعنده انبذا لالمحارب كفى ذمتة ذا
واكرهه لا البراز ان به ابتدا بل يحرم الغزو لداه ان فقد
تجاه العدو والمبارزه لبيت على رايها بجائزه
واقتل رجالا عقلوا لكن حرم قتل الذي يعقد رايا عندهم
من راهب اعمى عتيق محترق والوس الهم ومقطوع الطرق

[illegible]

[illegible]

مع دع ما

وفرسا لحاجة ودع ما يوكل واقتل مطلقا عندهما
واستنبطا ان هذه الحرب بلا قسم ورجعة لما قد اكلا
وعلف قدر كفاية وزاد جلدا ودهما عن كفاية يرد
ومعوض حرب رشيد كلفا لا من ذوي العذر كالو انتفى
من قبل الاختيار فالملك به وقيل بالسبي على مذهبه
كذا لداه ثم حقه ورث لا عنده ان في ديارهم حدث
والبعض ينفي عتقه او حررا لداه حظه وللتيسير يرى
ولا تجدان ربها الاعلى مذهبه لكن لمهر سد لا
والفرع حر وسبي معهما او سويرا لابيهما عندهما
ثم العراق بعد وقفه اجر سرمدا الناطق بالحق عمر
سوى بعد فتح عنوة وعنده صلحا ونحو الدور لا تعده
وقدرنا من بصرة قد اعلا عتبة مع عثمان لا عندهما
لكن على مذهبه ما اخذا بعنوة يصير موقوفا بذا
من اهلها كل جريب ارضا من اذرع ستون طولا عرضا
بدرهمين كل عام زرعه من الشعير ولبر اربعة

ونحو

وشجر ست كفى حلو القصب مثمن النخل معرش العنب
وزد او انقص بل على رايهما خذ للشعير مع قفيز درهما
ومثل ذا لداه من بر بخمس لا عنده بل درهمين مع قفيز
ومكة ملك وفتحها انتمى للصلح لكن عنوة عندهما
وينقض ان لدارنا قد عبروا او سلما مرجو فك اسروا
لكل من يقوى ولا تجر اذن كظاهر الاحكام اى في كل فن
ورد ثلب وصفات التمجيد وصحة اعتقاد حكم التوحيد
واندب سلاما ثم احسن جوابه ويندب التشميت والاجابة

فصل في الامان

يومن ذو التكليف مسلم كقن لا عنده ان في القتال ما اذن
بالطوع لا الاسير بل لداه يصح منه حيث لا اكراه
ومن مميز بمذهبهما بالحجر كالحصن الذي ما اعطا
لا نحو جاسوس ولا فيما علا اربعة من اشهر ان قبلا
خاتمة لا يملك الكافر ما عليه يستولي لشخص اسلما عصما
بل في رواية لداه حيثما يحرز بدارهم كذا عندهما

فصل في الجزية

وعقدها باذن ذا لي قد صدر   لكافر مكلف حر ذكر
له كتاب ما علمنا جدده   دان بدين قبل نسخ بعده
بل كل مشرك سوى ذي الردة   يقر في مذهبه وعنده
يقر ايضا وبني العجم   وتوروا لداه عبد الذي
مثل المجوس لا لداه من تمسك   بصحف او الزبور وامسك
ولا اولي الفقر الوسائد العمي   والهم اذ لا كسب في رايهما
ولا اولي ترهب اي عندهم   وعنده المفلوج والنقض يعم
فواردا رنا على الاطلاق في   او ما يشا لا انا والباقي
ومن دخول حرم الله منع   لا عنده المختار واندب منع
لو سلموا ومنعوا لا عنده   اقامة الحجاز واضبط حده
بمكة المدينة اليمامة   مع القرى اي مدة الاقامة
وامنع على مذهبه ارض العرب   من فارس للروم اذ منه اجتنب
بقدر دينار وجاز للامام   زياده لكل شخص كل عام
لكن على رايهما باثني عشر   دراهما في اضرب انتقش

ومن

١٣٦

ومن غني ضعف ضعف والوسط   عشرين بل مذهبه قسمان فقط
يؤخذ ماسي ذي الغنى من مفتقر   دينار او عشر دراهم ينفق
وعنده يؤخذ بدء العام   وانقاد بالقبول للاحكام
واخذت بالقسط بالاسلام   او مات او جن خلال العام
وعندهم يسقط بالاسلام   وعنده وموته في العام
وتلك في ذمة تغيير الى   يشهد ودع خلفاله التداخلا
وجاز ان ما لكن بالرضى ولم   ينتفع النادم بعد بالندم
وزيده ضيافة وتعرف   وان رضوا يعقد وذا كما يفي
او يضعف الزكاة ان يوشما   مصلحة لا العجم في رايهما
وذا كل جزية فلا تؤخذ من   صبيانهم او النسا او من يجن
الا على رايهما فهي زكاة   منهن عنده ومن كل لداه
وان تفي بالخراج الملك له   فان يبعه مسلما لن ينقله
عن بايع لمشتر او اسلما   يسقط لا عنده اي فيهما
اذ هو جزية واجز عنده   واخبر ان تملكه واشتري ده
ومطلقا بائن في الاقوال   نفس ودع خمر الاطفال

والنفس والدوح الكلال الاطفال

وتلك

كالمسلم

واستوثق العقد لمن يكل بل | لداد نعني بأب تمن نسل
والخيل لا يركب ولا النعل النفيس | في مذهبه قلنا نغشيها خسيس
والبسوا الغيار بل للرجل | في العنق في الحمام نحو الجلجل
وعنده بيوتهم نعلم | كي يحذر الداعي دعاء لهم
وامنعه ان تطيلس او تعمما | بسائر الالوان في رابعها
وبنقض العهد يقال وتقتل | ومنع جزية وان لا يمتثل
وباشتراط قذف مسلم وسب | نبينا على خلاف ما ذهب
وقذف مسلم موجب القود | وكزنا بمسلمة ولو عقد
ونحو هذا كتطلع على | عوارتنا ثم اليهم نقلا
لا عنده بالسب في نبينا | ومنعه لجزية وبالزنا
بل دفي الاطلاق الزنا ينقض بل | كرها ونقل عورة في مذهبه
ثم نصه مثل أسير كملا | ومذهباهما يسترقا يقتل
وامنع استرقاقه ان اهتدى | قبل اختيار قلت وامنع الفدا
وهكذا القتل خلاف مذهبه | فالقتل ان اسلم لا يسقط به

[illegible] النسب

فصل في الهدنة

١١١١

إمامنا كالنائب العام هدن | كفارا اقليم ان الاصلاح عن
اربعة الاشهر او بالراي من | اهل وعند حج حيث لهن
وعندهم تقدير وقتها الى | راي امامنا كما شا فعلا
وبعد الانذار القتال ان فسد | او بعد نقضهم او انقضا الامد
وان بدت اشراط نقض نبذا | وعنده ومطلقا بنقض ذا
كرد من على مرتده قدر | بغير حبس مسلما حرا ذكر
او ذي عشيرة ارادته كما | رد ابو جندل لا عندهما
ومنعه المعتصم من الحربي رد | لا عنده وضمنوا حتى القود

باب الذكاة

بالقدرة اجعل الذكاة محضا | قطع مناحر عنقا فرضا
ولو من السكران او من عدما | تمييز خلاف مذهبهما
وعنده يجوز ممن احد | أصليه اوثانا ونارا يعبد
تمام حلقوم له مع المرى | الا على مذهبه فاعتبر
مع قطعه الحلقوم قطع الودجين | ونحتم اكتفا بنصف ذا ودين
وفي رواية لداه الاربعة | وعنده ثلاث اوداج سعة

اعلم ان كلام الناظم هنا غير [illegible] بالمراد من تصحيح النقل عن المذاهب الثلاثة على ما ينبغي في المسئلة [illegible] الحلقوم والمرى [illegible] مذهبه [illegible]

ولو تقطع من قفا وليعص به وحل بالسرعة لا في مذهبه
وجنبي مجوز كالقد قدا من إبل او في حفع تردي
ولو نسي الانسي لا في مذهبه الا اذا حلقومه تقطع به
وعنده لو ادرك المجوزا حيا رضاق الوقت لن يجوزا
المزهق الحياة باستقرار بجارح لا السن والاظفار
ولا بعظم وبجز في مذهبه وعنده مع فصل كل حل به
او بعث منتصب لجارح لا لداه من سود الكلاب أفلك
استرسلت وانزجرت به ولا تاكل قلت زجر طير أشكلا
والاكل في رابعها ماضية به في طائر بل مطلقا في مذهبه
واسقط موارا الاعلى رابعها في الاكل بل ان موتين عدما
ان امه لكن لداه لو نفت سيفا يحل الصيد ان به انعطب
والعين او للسوع أو ذد ابوم لكن على مذهبه الغير حرم
لا ان رمي في ظلمة وقد رجا صيدا فجا وعنده لا حرجا
وان بمغ جارح لما يحرم ذا الاعلى رابعها
وشوكة انضدام ارض لا على مذهبه ان مات بعد نسركلا

اوظن

[illegible]

اوظن خنزيرا او ثوبا وحجر والانسي بل مذهبه كلا حظر
اورده كلب المجوسي فقتل بجلبنا وعنده ذا الاجل
ثم الذكاة للذي بان بما دنف بل يحرم في رابعها
ويحرم أن ناكله لا ما قبله دون اعتياد اكلها خلفا له
او غاب للموت وعنده أحل سحنان في حله به لم يقل
حتى رآه او بنوبه رآه في مذهبه كفي رواية لداه
وفي رواية اذا تبعه وجد سهما رماه وأرى هذا الاسد
واجعل خلاف العد والاعزاعد ما لا ان به زاد على رابعها
واليه ندبا ولداه حتما للفعل [illegible] غص صيب سهم سمي
والكره بترك عامدا بل عندهم وهو الذي يقوى وثنيه حرم
والحل والحرمة او في الصيد لا في الغير مطلقا لداه نقل
يؤدا فبسم الله واسم احدا بين كالبكر او تعمدا
محرم محرم ورده بل مطلقا هذا احرام عنده
وسن ارهاق وقطعا انجحا من بعد عرض المقاطع شرعا
وكونه في لبة الابل نحر وذبح حلق نحو اغنام بقر

وسن ارهاق وقطع شرعا
من بعد عرض [illegible]

لكن على مذهبه العكس حرم   والذب صلاة المصطفى لا عندهم

باب الاضحية

ضحى بندب والثواب يحصل   عن اهل بيته اذا عنهم فعل
وعنده حتما لحر موسر   بها يعم نعم ابل بقر
عن سبعة تجزي وان لم ينوه   تنقص بل امنع شركة في مذهبه
وعن شياه سبعة لا في الجزا   وجذع ضان اثني معز آ
لا فاتت الجزء ولو من الاذن   بل عنده ان دون ثلثها يكن
قلت وبالكرم لداه يكتفى   ان يكن المقطوع دون النصف
خلا القرون بل لداه العضبا   مكسورة القرن كمشا توفي
بعد مضي قدر ضعف ركعة   وخطبة من شمس تخرجت
لكن على مذهبه من بعد ما   يفرغ منهما كذا ارايهما
لاهل مصر ولغير لداه   من بعد قدر خطبة مع الصلاة
وعنده من بعد فجر وعلى   مذهبه نحر الامام اولا
يختم تشريق ثلاثة تلي   عندهم لغروب الثاني ولا
والكره بليل واسعر في مذهبه   اذا نوى ذاك ولو يشتق به

ولو نسي الاذن [illegible] الاعلى او الاسفل [illegible]

[illegible]

اللام يعني على ادني يتشبث

[illegible]

١٣٤

[illegible]

لا ان يهدين بوكل فنوى   وكيله لا ذا الكتاب فهو ا
ولم يجز توكيل ذاتي مذهبه   وفي رويه لداه قيل به
بجعله او نذره تحتما   فامنع نقصها وعن رايهما
وبالفصيل مثلا لا بالتجبا   حتم وصا فيها عن قد وجبا
لا بالشري بنية لها كما   في العتق والوقف خلا فالهما
وتعييب لما خذ عتبة   بدا ضحية ولا شي هنه
كان تضل او كان تعدما   بل لزمت سليمة عندهما
وذبحها في وقتها من اجنبي   ضحيه وارش ذبح اوجب
عليه ثم مثل تلك صرفا   لا عنده اذ نوتا قد ضعفا
وما لكا التلف ضمن اكثرا   من قيمة ومثله به اشترى
نظيرا او شقصا اذا ما تمما   او قيمة كالاجنبي عندهما
وسبعة من غنم فيها ابر   فواحد من ابل ثمن بقر
لكن على مذهبه العزى تلي   ضانا فعدد بقر فابل
وندب ذي تضحية حلق الشعر   والقلم من هلاله حتى نحر
التركا
وقال اللهم هذا منك

ولك اللهم

مع والدك فتقبل منّي | وكره ذا عندهما أزوعني
واكل لحمه وبين فيض حظر | ثم تصدق بباقيها أبرّ
وجاز شرب فضل درّ القرع | من درّها وعنده ذو منع
بل ان يمت يوشك ضياعها مما | لكي يجف واتقى الحراما
ويعتبر جزأ احتم ولكما | الطعام ذي البيار لا تملكا
ولا تجز للبيع الا جلده | ان ينتفع بما اشترى به عنده
في بيته او تحتسب تصدقه | تمت ومثلها العقيقه
مذ جاء الى بلوغه أشده | لا مر في سنه لا عنده
شاة للانثى واثنتان للذكر | بل ولذا مذهبه شاة أثر
وبين تأذين باذنه فيه | قد جاءت الاخبار لا في مذهبه
وأحقوا ايها الى اعيذها بك | ثم يتمم فيحلو حنكا

باب الاطعمه

حل طعام لم يقبه ذو طهر | مثل الجراد وحصيص البحر
حيا وميتا حتف انفه وبه | قد حرم الجراد في مذهبه
معلقا الى الذكاة حله | قلنا على قال كله كلته

قدر

الله

وذاك

وذاك شاهد على نصاحته | وقاطع النزاع في اباحته
ثم تحله مذكى السبع لا | في الحمل عنده على ما قد خلا
كضبع لا عنده والقول به | عندي اولى والاصح في مذهبه
وارنب وقنفذ وثعلب | لا عنده في ثعلب والارنب
ونافع ام حبين حوصل | زاغ غداف اصغر لا الابلق
كذاك يربوع وعنده حرم | والوبر والدلدل فقد عظم
وبنت عرس قنفذ بل حرما | لناب ذي وخبث ذا اذ انما
والضب الا عنده فيما نقل | ان تحضر النبي ذا اكل
وكل ذي طوق ولقط حب | او كل ذي هدير او ذي عب
والبط والسمور ثم السنجاب | لا مقتنص بمخلب او بالناب
مثل ابن اوى الصقر فرد فهد | والهر التمساح فهد نمر
الا على مذهبه في الهر | توحشت او انست بل تكره
قلت وفي مذهبه كره الضبع | والثعلب الذئب وقد منا الضبع
قيل وخنزير وكلب الماء | كغراب منبوذ بكل الدبا
وذات سم ابرة كعقربة | وحية بالامن لا في مذهبه

١٣٥

[illegible]

اي في باب النجاسات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او أُمِرا او نهي بقتله كالحدا   فار غراب رخم سبع عدا
ببغا وخطاف بغاث صارد   ولقلق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لا منع به   ومنه طاووس كلان مذهبهم
ومانرى العرب الوسباط الحبث   ~~نحو خشاش الارض لا في مذهبهم~~
وما تعاف عرب طبع سليما   وارجع اليهم حيث حال أيهما
نحو خشاش الارض لا في مذهبهم   وحل كل الطير قد أطلق به
وعنده الخيل كبغل هل تحل   بالكره أم هل حرمت كل نغل
وكره او حرمة جلال تثبت   بالدر والبيض الى ان طيبت
قلت الينابيع لها قد حرما   والاوجه الكره كما عندهما
وليس بكره الذي يسقى بما   نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر تحل   وقتل نحو طفل حربي واكل
ومن اولى العصمة جد الموت لا   لداه اذ كالحي ميت جعله
واختم كغصب طعم من لا اضطر   لم يفش او وقتا وان عني ٦
٦ واهدره ان يقتله ان يصده   والميت اولي منه والعكس عنده

باب المسابقة

٤

صح السباق باتحاد الجنس له   خيل حمير بغال ابل فيله
والسهم نحو الرمح رمي الحجر   اجالة السيف بآل او غري
وجاز في الطيور والسفن   والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هوائش   وبابه وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبهم بالمال   في الطير والثلاث التوالي
وفي سوى الخيل والابل والسهم   في مذهبهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد وعن   مذهبهم هذا قمار يتقن
وجوز النضال بالارتاب لا   لداه وهو الرمي في البعد بلا
وجاز هذا العقد بالمحلل   ولازم للغير ان يستقل
ومطلقا يجوز في رابعها   وافسخ بموت مركب ومن رمي

باب الايمان

تحقق مالم يجب اليمين   لا لغو من يصدق او يعين
وهو كاذبا يجري لسانه اتى   غير الذي له اراد او لا
او حقق الماضي فبان ضده   لداه في رواية وعنده
بالخاص كالله ولن تبد تبنا   وغالب لا انه غير اعمق

اي الذي لكي فيه بلا

فاللغو لم يغضا ولو يمين او بكر

[illegible]

كالقادر والقاهر والرحيم   والخالق الرازق والعليم
او وصفه وقد ذكرنا نبذه   كعلمه قدرته لا عندهم
لا ان نوى المقدور والمعلوما   الا لداه فيهما عموما
وسمعه بصره مشيئته   بقائه جلاله عظمته
وكبرياه حقه كلامه   خلافه في الوصف مع اتسامه
لا مطلق لله والغير سواه   كالحي موجود كريم لو نوى
الا لداه فكناية جعل   قلت وعندنا مع هذا العمل
ولا بغير الله او اسماه   كالكعبة النبي بل لداه
رواية تنعقد بالنبي   لنا عموم الخبر المروي
ولا بقول الشخص ان فعلت   فمن رسول الله قد بريت
او فهو ديا ونصرانيا   الكل ومن ديني انني بريا
بقصد تبعيد فليس قسما   اذ لا اسم فيه بل على رايهما
قلت نعم ان يرض هذا القول لا   يكفر اذن ان يلف شرطا اولا
ويستوي الصايح كالله فقط   بالحركات او سكون انضبط
اى دون واو وقسم او باه   او تاليه بل صرحت لداه

[illegible]

[illegible]

كذا

كذا العمر والله وايم الله   شهدت اذا عزم بالاله
وعهده ميثاقه امانته   اقسمها الله من كنايته
وعندهم صابحة في التقسم   لاشتهار بين اهل الكلم
ومنه نذر ويمين للغضب   تعليقه الزام حج او قرب
بالفعل او بالترك بل عندهما   لم يلزم التكفير بل ما التزما
واحكم لداه قلت وهو الاظهر   بانه بينهما مخير
فيلزم التكفير في الحال على   ممتنع التركي لا انتقلا
زيدا او قدمات واصعد السما   بل لا انعقاد فيه في رايهما
ووقت حنث ممكن بل لازم   من حلف الغموس لا عندهم
وذاك من منه بدت يمين   عمدا مضى وعامدا امين
وعنده لا يلزم التكفير   ذا الكفر قلنا كلف الكفور
كقوله والله لا كلمتك   فاذهب وثم او تكلمك احك
لا عنده ان قاله منفصلا   لانه تاكيد ما قد حصلا
ولا اقارن زيدا اللوقا   وقد تماشيا تفرد وتفا
لان ولو بالاذن زيد فارقه   اولكن الحالف ان يوافقه

أو دون مشي فارق الله أنتما   لا زيد بل الحلق بمذهبيهما
بل وبالإبرا والحوالة القضا   من غيره والأخذ عنه عوضا
لا عنده في ذا ولا في مذهبه   إن كان قدر الحق ما يقوم به
أو قال الآن إن يشا ذا فهلك   وشك لا إن ضربه القا وشك
مع ضربه بالضغث نحو العذرة   في نقل الأغصان إلا عنده
نعم بمذهبهما ليس يبر   إلا بألف ضربه شعر يقر
يعتق لا معتقي بل كفرا   بغيره لكن لداه حررا
أو فليملك من طعام الفطرة   مدا لكل واحد من عشرة
تمكنوا لكن على رأيهما   مقداره ما في الظها وقدما
لكن على مذهبه في نترب   مدا من الحب ودفع السغب
في غير بتر ب على العاد الوسط   وذاك رطلان من الخبز فقط
أو كسوة أو نصفهم كساه   ونصفهم أطعمه لداه
إزارا أو قميصا أو سروالا   عتيقا أو ذي الصغر الرجالا
وعنده يستر أكثر البدن   دون السراويل وذا رأي حسن
أو الخمار الدرع للأنثى اجعل   في مذهبهما ودع للدخل

ساتر

اي ذكر
بالابرا
والحوالة
الى اخر

ساتر كل بدن في مذهبه   أو ما لداه جازت الصلاة به
ثم وعند ثلثا صومهما   واشرطا تتابعا على رأيهما
وسعة ليبتدي كالأمة   مع بعد إذن الحنث منع الخدمة
ومطلقا لداه لا يمنع بل   إن كان فعل غير عتق عنه حل
وجاز أن عن حنثه يقدما   لا صومه إلا بمذهبيهما
كعود من ظاهر موت من كلم   إذ سبب التكفير حنث والقسم
وعنده العلة حنث وحده   مطلقا تقديمه امنع عنده
فأيده يحتم حنث المقسم   لترك فعل واجب محرم
واندب بفعل الكره ترك السنة   وعنده مطلقا امنعنه
ثم الصلاة إن نوى وأن يبتدا   كهي بل اشرط عنده أن يسجدا
كذا دخول بعض دهليز لما   كالدار لا للبيت في رأيهما
وبدخول غيره بالإذن به   لا بسكونه نعم في مذهبه
ولا المشتغل بنقله بل عما   كان محوطا على رأيهما
والدار صارت غير دار كالعدم   لكن على رأيهما أن في القسم
عينها أو عين البيت لداه   يحنث بعرصه وإن صارت فلاة

وينبت شعر آدم والجان لا   في قوله خانة كبيت جعلا
لا عنده لغير اهل البدو بل   لداه مسجدا او حماما يشمل
والاذن لا تسمع كالاذن فلا   حنث به قيل وعندهم بلى
كذا انتقض قياسه من نوع كلا   كحلفه لا كمن محبس وكلا
لكن بمذهبهما الموكل   يحنث اذ بالامر منه يفعل
وعنده تزوج الوكيل مع   طلاق او عتقه كلو منه وقع
وفاسد الحج تقطع حملا   سواه كالصوم وبيع مثلا
وعنده كالحج ما عداه   وهكذا رواية لداه
وملكه سكناه لا تنقل   امتعة لا مكث ذي والاهل
بل عندهم سكناه بل في مذهبه   لا حنث دون اليوم والليلة به
وما نوى والا نا للكل بل   مذهبه للبعض في النفي جعل
كفي رواية لداه وعلى   رايهما في البحر فردا جعله
ومنه للبعض وعنده اعتبر   كراعا من التمر لحنث او لبن
وذكره الاسما بالواو وبلا   اعادة النفي كشي لا على
مذهبه في كل ما نفاه   وهكذا رواية لداه

لحم لو بهم ما قيه ض [illegible] واستثن طردا على الذي صح للعنبري وجه للتلويح الاصح صح

والراس

١٤٩

والراس للانعام بل والضفدع   حوت وطير حيث وحدها تبع
ومذهبهما وراس الحوت بل   مذهبه والطير مطلقا جعل
لا عنده سوى رؤس الغنم   وبقر وذاك كالتحكم
والبيض ما بيض في الحياة   ومذهبهما ومن اخوات
وتشمل الفاكهة الليمونا   والموز والبطيخ توتا تينا
سفرجلا تفاحا الاترجا   ونبقا والمشمش النارجا
خوخا وكمثري وغير الرطب   كفستق وبندق من لب
كعنب ورطب رمان   لا عنده للعطف في القرآن
واللحم والشحم لبطن الية   قلب طحال وسنام رية
وكبد وكرش ثم المعا   مختلفات وفي عنده معا
ومذهبهما على ان السمك   لحم اذ القرآن هكذا سلك
قلنا نعم لكن مناط الحلف   عرف وذا الكلام في العرف
والاكل غير الشرب لكن مذهبه   شرب الذي تغذيه اكلا بحسبه
كلبن وكالسويق وعكس   اي اكل ما يشرب اكل ونفس
وما باسواك تولي وسلم   حوى لمشتراه لا بان قسم

كشفعة بل عنده في دين   والصلح بل لداه ان عن دين
او اشترى مع غيره الاعلى   رايهما او اشترى من وكله
الا لداه بل ولا ان انكحا   خلوصه من مشترى ممن عادنا
والصدقات هبة وما حلف   لا ما اعير او اضيف او وقف
ولكن اجعل هبة في مذهبه   اعارة واجعل اعارة هبة
والحنث بالاقباض في عقد الهبة   وعنده قبل القبول او حبه
وكل دين او على من يقبر   وام فرع والذي يدبر
وغير ذي الزكاة الا عنده   لا نفع موجرها الا عنده
وما يقف كدار عبد تبغي   لدار ملك لا لدار السكنى
الا اذا اراد دارا ليسكني   بل عندهم هذي وان لم تغني
وحيث لحلوف عليه حصلا   بعد زوال الملك في لن ادخله
لداره او لا اناجي اعبده   او عرسه او نعلها او سيده
فليس بالحانث بل لداه   لكن اذا اشار حنثناه
كدار زيد هذه او عبده   هذا او نفس بل فيهما امنع عنده
ولبس ما من به وغزلت   لهبة وغزل مدة حلفت

لاما

اى ملك

لاما تحابيا بيابع او بحط   عنده الا عند هبة فقط
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب   ذا البر ذا الدقيق هذا العنب
هذا الصبي ذا العصير بكبر   عتق جفاف طحن او خبز بر
والكون خاف لا لداه الكل   وعنده الطفل الدقيق السخل
والامر والنهي وشتم وسلام   والشعر تدرك في النفس كلام
لا ان يهلل او يسبح كتبا   دعا قرا بل عنده ان صدرا
في خارج الصلاة او راسل به   او خط او اشار بل في مذهبه
وهكذا رواية لداه   واحمل على انقطاعه استثناه
لحبس قاضي البلد القاضي وان   بان يتم فله ولو زكن
لا بعد عزل حيث كان قصده   ذو الحكم لا الاطلاق الا عنده
وان تجئ بغير اذني او بلا   اذني او الا باذني او الى
اذني او بغير خف مثلا   فبالمجي مرة تحلا
لداه ان باذن ولا في الا   وغير عنده فلن تحلا
ثلث وههنا نودع فائده   لم تك تخلو عن غريب فائده
ان الادام ما بخبز يؤتدم   كالجبن والملح وثوم واللحم

[illegible]

قوله الا باذن [illegible]

[illegible]

والتمر والبقل وخل وبصل … وعنده ما يصبغ الخبز كخل
لا اللحم والبطيخ والاجبان … وعنب بقل وباذنجان
قلنا فما قولك ايها الامام … في قول طه اللحم سيد الادام
ولبس حلي للنطاق الحالي … كسبح وخرز لا الحالي
دخاتم حديدا وقطر سذخ … ولا اداه للعقيق والسبح
وعنده لا لولؤ ما نظما … ولا اذا بفضة تختما
والحقب والدهر وحينا زمنا … مثل الطلاق لحظة ابضاهنا
وعنده الحقب ثمانون سنة … والحين والزمان نصفها هنه
والزمن البعيد فوق شهر … والزمن القريب دون الشهر
لكن علي مذهبه الحقب هنه … سنون اربعون والحين سنه
بل ستة اشهر لداه للزمن … والحين في والله لا اكلمن
دهرا او دنيا او عمرا كذا … ان عند قاض نهما حلف ذا
والله لا اصحب الايا ما … لا عنده بل عشر تماما
وقلنا بالكسر بالنزي هوا … لا عنده بل مثل سبعة سوى
تشتري الانسان سبعة الايا … عن اعين والوطء مع انزال ما

وعنده

[illegible]

وعنده التسري وطء دون ما … لكن لداه الوطء اي دونما
وشم مسك عنبر وصندل … لشم مشموم لم يقل
وشم دهن الورد والبنفسج … لمطلق من شم دين لم يجي
الا لداه فيهما وعنده … في الدهن من بنفسج اي وحده
وقائل والله لا استخدم … يزيد لا يحنث خيث يخدم
يزيد دون طلب بل عنده … يحنث ان كان يزيد عبده

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما … باللفظ بالغ بعقل اسلما
وكافر لداه اي ان يجزا … او مع تعليق لمحبوب جزا
قربة او صونها الا الملحقة … تقربا ولو قال صدقة
ثم نصدقا بكل حتما … والثلث يكفيه بمذهبيهما
فان يصح نذر عصيان نعم … لداه صح وكفر كالقسم
وعنه في ذبح ابنه كبش وفي … رواية كفارة كالحلف
وعنده الكبش ولكن مذهبه … ذبح ابنه بل او ابيه يوجبه
بنذره لمكة او منى … او نيطلقا ولكن الهدي عني

شاة

اي ولو نوى الا يلتزم صدقة بل
قال صدقة فالتاج ابيه كذا

لابد رصوم بعض يوم بل على   مذهبه صح وحتما اكملا
وناذر الذهاب او مشي القدم   او اتي شي من تعاهد الحرم
فليعتمر او حج بالايجاب   لا عنده في الاتي والذهاب
ولا اذا اطلق فيه الحرما   او الصفا او مروة عندهما
وليلغ في الاقصى ومسجد النبي   الا بمذهبهما ومذهبي

باب القضا

اهل القضا ونيابة تعم   اهل الشهادات والاجتهاد ثم
لفقد شرط كل من ولاه   ذو شوكة فانفذ قضاه
وعنده جاز اختيارا ان يلي   ذو الفسق او ذو الجهل اي ويستقل
شرع على ذي الاجتهاد حرما   تقليد غير لا على رايهما
ويشهد المعزول مع عدل حكم   قاض به لا انا بل لداه عم
اداته بذو الايتم بالنظر   وبعد ذا استكتب عدلا وامر
بنو حاجبين ومستعفين   وعنده بواحد في مذهب
وشاهد الزور جوازا عزرا   مع الندا وعنده قد حظرا
والحكم في المسجد فاكره الا   في متفرق وعندهم لا
بل عنده الجامع اولى فهو   اشهر والنهي الدليل الاقوى
والحكم بالمدهش او ان عاملا   لا عنده لا بوكيل جهلا
وخطا قطعا ظنا ابطلا   بخبر الفرد وقيس اجلا
لا عنده بالقيس والاحاد   في حكم تقليد او اجتهاد
والمدعي ملتزم قد كلفا   بذكر خاف ظاهرا قد خالفا
وهكذا ادابهما فالورع في   معاهدا انا متورع في الاعرف
وجاز جحد حق جاحد وان   باخذ ماله بامنه الفتن
الا لداه وامنعن في مذهبه   مع دين غير فوق ما يحق به
وغير جنس دينه لا عنده   الا اذا كان سواه نقده
ثم الى تحصيل جنس ميمنا   لا النقب والزائدان تعينا
لا ان يكن مودبا وقد اثر   ولا عقوبة لشدة الخطر
ثم ان ادعى صحيحة بان   بذكر قدر نوع اوصاف الثمن
ووصف العين باوصاف السلم   حيث لها مثل وللغير القيم
وللعقار سكة ثم البلد   محلة ناحية كل حد
فلتلف والشا بثلاث حده   ان تكف لا مطلقا الا عنده

اي ومذهب اختيارا [illegible] الرقاية الي [illegible] مساعد [illegible]

وامراة حيث الشك لتقطعه وظاهر لمن كعقد العقود [illegible]

ويد [illegible] علم ظاهرا [illegible]

وفي النكاح للشروط الجملة   في حرة وامة **خلافا له**
ولزم التسليم أو ما شابه   يتسال قاض خصمه جوابه
ولو كدعواه على أجل   اي اكثر بينة لنيل النيل
لكن على **مذهبه** لم تسمع   ان يثبت لهذه لم يشرع معا
فان اتى الخصم يثبت او يقف   للعين تخلف والخصام ينصرف
ان كان معلوما وغاب او اقام   ولم يكذب وهو اهل للخصام
لا طفل او للفقرا قال وقف   او مسجد لكن **لداه** تنصرف
ونافذ كل القضا الصادر   من قاض او محكم في الظاهر
لا باطن ان اصله لم يصدق   بل **عنده** الاملاك مطلق
بعلمه الا **بمذهبهما**   و**عنده** لا في الذي قد علما
دون زمان او مكان قد ولي   ولو حدودا لا لربنا العلي
او لم يتب لا بغة او سالا   على الثبوت حجة اي رجله
لكن على **مذهبهم** الاطفال   ان يتخصص بهم النضال
فليقبلوا في جرح من يجرح به   مع جمعهم يتطفق لا في **مذهبهم**
حرا نعم **لداه** من رق على   غير حدود وقصاص قبل

وسلما

وسلما و**عنده** الذي قبل   على تطبيع عن العادي نقل
لكن **لداه** في وصية السفر   تقبل اذ لا اسلم ممن كفر
عدلا نعم **لداه** حكم القاضي   بفاسقين يشهدان ماضي
وان يكن من هذه الاوصاف   ابن زنا لا مطلقا في **مذهبه**
لم يرتكب كبيرة ولم يكب   على صغيرة كما لنرد لعب
وسمعه سماع شرب وحرم   الا اليراع بل **لداه** ذا انعم
قلت وهذا **عندنا** هو الاصح   او تاب مع قرآئن ان قد صلح
كقاذف و**عنده** امنع حيث حد   بقول اني تائب ولم اعد
ولو بلا تكذيب نفسه نعم   **لداه** في قبوله هذا الحتم
قلت اذا ابعام استبراه   ولو لمن يقذف لا **لداه**
له مروة لما لا لاق به   خال كسمع الدف او كلعبه
نحو مكروه كشطرنج وما   يجرح ذا الا **بمذهبهما**
واكره مع الافراط في الالحان   وامنع **لداه** تلبية القرآن
لم يهم بجر نفع ودفع ضرر   فلم تكن تقبل لبعض في جر
ولا على عدو دنيا حسرنا   بفرح الاخر واعكس كزنا

اذ مقتضى الحديث يعطي خطه
لا **عنده** بل بالقياس يكسره صح

ولا اعد

[illegible]

كذى ابتداع حيث لا يكفره … او زوره ثم يبيع لا في مذهبه
ولا لداه الرافضي والقدري … والجهمي قلنا عن الكفر عري
وتكتري لمكتر الا على … رابعا للقصص قلنا او لا
وكالصديق لصديق حيث به … كان مال حقا خلا في مذهبه
والزوج للزوج وعندهم لا … لان كل حر قلنا كلا
والبدوي اي على اهل القرى … الا لداه مطلقا لخطرا
كذا على مذهبه الا اذا … في القتل او في الجرح يشهد ذا
لا ان تعد بعد زوال فسق … سيادة عداوة لا الرق
او كفر او صبي بدار حربنا … ومطلقا ردت بمذهبهما
واقبل بابيهما من المال لمن … يشهد له كذا او عنده اعتق
ويتغافل وبالبدار … لانه اكيد الحق للتجار
والوقع الايفا العام وقت العدة … وبسببه لا عتق عبد عنده
رأى وللملك تصرفا بيد … بالطول وامنع عنده باليد قد
او بتشايع نعم لداه قد … كفى تنقط قلت وهذا المعتمد
وسمع القول برؤية ومن … عادم حصر في انتساب ما لحق

قولي [illegible] البعد اي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

والموت لا الوقف النكاح والولا … والعتق بل لداه في الكل بلى
وعنده يستحسنا في الوقف … وفي النكاح ثم قال يكفي
سماعه عدلين او من واحد … والمرأتين بشروط ان شهد
اما الفروع فعلى الاصول … تقبل لا في الحد بتحليل
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرئها باشتباه والقود
لكن على مذهبه اقبل مطلقا … قلنا يندب الستر في ذا انتقا
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرئه باشتباه والقود
ان سبب الشهادة الاصل بين … او عند قاض شهد او فيها اذن
مع هلك او عذر فراق البلده … بفوق عدوى او بلا في عنده
او بمبين كاصل لداه لا … ان كذبوا عادوا كفسق منالا
ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق … عن افراد عمي تسمع سبق
ومذهبهما القبول اطلقا … في القول لكن عنده امنع مطلقا
اي لهلال الصوم لكن لزناه … كأني وبرد انه الا لداه
اربعة تشهد ان قد ادخله … في فرجها واندب كميل مكحله
وللطلاق في الموت عتق عبد … بلوغ اسلام نكاح كفر

او رد بتولى منالا الى الكفر
[illegible] في ايامنا [illegible]

[illegible]

إحصان أم ظهار أو انبتا   او جرح او تعديل اذ كلا
عقوبة وإن عفي وأن عفي   عن القصاص رجلين وصفا
ولو على أصل نعم كفاه   لكل أصل واحد **لداه**
كذا البنا في **رواية** كما   يقبلن فيه وكذا **عندهما**
وللذي على النسا بظاهر   كالجرح بالفرج وعيب يستتر
ثيوبة بكارة أن أرضعا   او استهل الطفل يبكي اربعا
بل نصفها **مذهبه** بل فرده   **رابعها** لا من رضعا **عنده**
او رجل وامرأتين ولمال   او ابل اليه حقا او مال
اثنين او وامرأتين رجاله   او ذميينا فيها قد عدلا
لا **عنده** اليمين بل في **مذهبه**   مع مرأتين ما مضى يثبت به
ثم أداها واجب لا ان دعي   وشق عذرا او بفسق يجمع
والأجر للمركوب بالبعد وجب   وحملها الا **لداه** والكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له   وان اقر الخصم بالعداله
لا **عنده** في المال ان لم يطعن   فيها ولا **لداه** مهما يذعن
ومن يلي جرحا او تعديلا نقل   حكمت بالتعديل او جرح الرجل

ولا
يكلم

وليشهد المزكيان ان ذا   عدل او الاشهاد منه نفذا
ولو بلا تبيينه التعديلا   بل بين الجرح **وعنده** لا
ولو على الغائب فوق العدوى   واشترطا **لداه** النقل مثل الدعوى
لا مدعي اقراره لا **عنده**   الا لسد حاضر مسده
او حسبة لا خصم ثم تجد ثمه   تنازعا فالقضا اذ جعلا
للقطع للنزاع قد **قلنا** لا   بل للثبوت حيث لا جدالا
بحجة وزد هنا يمينا   مستظهرا اخشية ان يبنا
كالميت او سعق او من اكتتم   او نحو طفل بل **لداه** لا تتم
وليبعد من عدوي ان القاضي بعد   ومصلح بل و**لداه** من بعد
وليقضه ان حضر المال وما   غاب بشأنه نافذا او ربما
لا **عنده** لكل واقف عليه   بدا او لا لكل واصل اليه
باسم الخصمين ووصف ونسب   وندب الختم **وعنده** وجب
وحتما اسم القاضيين قد رقم   وليشهد اثنين بشرح ما حكم
وعنده او مرأتين وذكر   وعند كل شهدا وان صدر
الى معين ومات بعده   منهيه او منهي له لا **عنده**

وفي الذي غاب من الاعيان ان يعرف او العقار بالحد بين
كالعصي والفيران ثم يشترا او لا بقيمة ومثل جوزا
لا **عنده** للاشتباه فيهما **قلنا** كفى في ذاك ان لا يحكما
وانما يكتب كي يسلمه للمدعي ويكفل الزمه
فان تعينه الشهود برئا او فليغرم ثوبا مدعيا
وقبله ان هدمها رجعا لم ينقض او بعد ثم لا دفعا
وليسقط العقاب ثم لينقضه عقودا او تنسخا فلان في مذهبه
وغرمن ما فوق الذي رجع وثمن مثل بطلان في ما ارجع
وعندهم قبل الدخول النصفا **قالوا** وعنه الغرم بعد ينفقا
وقيمة في الوقف او عتق غدا مكاتبا مولدة مدبرا
لا **عنده** فبسط ما ينقص عن اثل حجة كغت فليمنعن
تقريبه ان النصاب قسما الا **لداه** فبقسط غرما
لا شاهد الاحصان او وصف حتم طلاقا او عتقا ثم **لداه** غرم
وامرأتان في الرضاع كرجل لا المال بل كرجل يحسبن كل
بل **عندهم** ايضا فان برجع رجل واربع فالنصف او فالثلث قل

وقتله

او تغيرم الموم لكلام المدعيا

بخ
فالواو
عند عا

بلا اقتصاص

وقتله بالقتل اعني عمده بقولهم لكن يدون **عنده**
فابده مع الفروع غرما اصولهم الا على **رأيهما**
وعنده الرجوع غير ماضي الا اذا يكون عند القاضي
وحلف الامين في ان هلكا المطلق او يخفى قد حكي
ورده لموتمن لا المرتهن والمكتري وفي جناية الشخص ان
لف ثوب وامرؤ قد فقي كمال عضو مروة حنفي
لا ظاهر الا **لداه** مطلقا **وعنده** الجاني كذا اذ حدقا
ومستحق الدم والحكم البدل **ومذهبهما** وفي العمد فيقتل
مثل مكاتب وان وما نكل يقتص نسبه كوارث البدل
واتفق على **مذهبه** القسامه في العبد والكافر مع ملامه
بنسبة حقه من الخمسينا والكسر ان كان احلفن عنهما
باللوث اي قرينة تغلب ظنا بان المدعي لا يكذب
كعصبة ونسوة تشهد به لا قائلي زيد فلان **مذهبه**
وعنده لم تعتبر لوث ولا يمين مدع ولكن جعلا
ايمانها الخمسون عن خمسين شخصا فكل يحلفن يمينا

ومنع اقسام النسا في **مذهبهم**
في العمد بل **لداه** قد اطلق به
وليس من قتاله في العمد
لداه ممن قدر علا عن فرد
والقود في **مذهبهم** لن يثبتا
والبني اي قصاصا اذا قضا
م

من رؤيا موضع قبل أنا   لم ندر قاتله ولا قتلنا
ثم بدي البانى فمن قد سكن   وان هم لم يحلفوا فليسجنوا
اذ هكذا الفاروق فيها حكما   ودون جمع عنده لن يقسما
كالحكم في سائر ايمان الدم   غلظ بجنسين ولا تقسم
لا عنده بل كيمين الدعوى   والفرق ان شأن هذا اقوى
وان خلا عن تهمة يحلف من   لو وجهت عليه دعوى يلزمن
لا في حدود الله والقاضي ولا   شاهد او من انكر التوكلا
والقيم الوصي وعنده لا   في رجعة ولا النكاح الايلا
ورتبة والرق والعتق ولا   في النسب الحد والايلا والولا
ولا لداه في الطلاق ايضا   ومذهب مشايخنا الذي لا يخفى
الا بشاهدين لا يمين له   قلنا العموم في الحديث شمله
ناكلا اجابه كالاخرس نحي   اتلاف عبد وبهيمة نفي
وهكذا الوكيل الذي نفى   نقصها او كونه ما وضعا
لا عنده بل يحلف الوكيل   لانه الامين لا المعزول
لكن لداه حيث قال أنت   بالبيع لي بيته أذنت

وعنده يصدق الوكيل

[illegible]

او

او قلت لي اشتري بالف منك   وقال بل بمائة من وكل
ونفى علمه لنفي فعل من   سوى بقصد القاضي وليبح بطن
وغلظت وقتا وموضعا الا   في المال ان عن النصاب قلا ٦
٢ زكاة او سرقة في مذهبه   قلت من النقد وما تقوم به
فانقطع الخصام ثم البينه   بقيمتها وان نفى ما امكنه
لا عنده بل ان يقل لي بينه   حاضرة في المصر لم يحلف هنه
بل وعلى مذهبه ان علما   ان له بينة لن يقسما
وبالنكول ان يقل لا أقسم   او ناكلا او بالسكوت تحكم
فالمدعي يحلف بل لداه في   رواية كعنده لم يحلف
وهكذا امذهبه فيما نفى   ثبوته بشاهد والحلف
وانما يحبس حتى يحلفا   او بثبوت المدعي يعترفا
فقد علمت ان بالنكول لا   يقضى وقيل لداه في المال بلى
وفي سوى قصاص نفس عنده   اذ باذلا او مقر عده
وبالتماسه كلا امهله   لا خصمه فان يبرز تكفله
في مدة الامهال منه لم يجب   بل عنده مع لي شهود قد وجب

اي يحلف من وكل
او يصدق من وكل
اذ [illegible]

اي يحلف بسبب النكول ثم يحكم عليه
ثم عاد الى الحلف [illegible]
[illegible]

اي مع قول المدعي لي شهود
الا انهم غايبة ويطلب الكفيل

ان تتعارض حجتان قدمت مثبتة اذ بازدياد علمت
لسبب الملك كارثه شراه نتاجه لا في رواية لداه
وذات نقل نحو الكعزالي دين الهدى على التي لن تنقل
واسقط بمنتهاه سلم رده او من حكت سبقا تقدم عنده
ومع يدله وللمقر له واعلمن بمعنى غصب اولى بدله
وعنده الداخل فيما ينتج ونسج ثوب مرة ينتسج
والملك ان يشترياه من رجل فيستا على ما قاله ما لم ينقل
مؤقتا للخارج ان تطلقا كفي رواية لداه مطلقا
ثم شهيدان على ذات القسم فسبق تاريخ فالاسقاط انحتم
وعنده استقلها فاقسم كما روى لداه المدعى بينهما
كذات تاريخ والطلاق يقسم مذهبه تقديم الاولى قد حتم
فالعدد الزائد لا تقديم به الا على قول اتى عن مذهبه
ورد حجة الرجوع منهما كوارث يشهد بالدعوى وما
يشهد بالذي يساوي بدلا ومطلقا عندهما لن يقبلا
لو اجنبيان بعتق سالما وجايزان عاد ثم غانما

فيما

اشتار

[illegible]

فيما أرتق وأعتق غانما لفقد الاتهام خلفا لهما
فائدة بين ذا ان احرا بينا بسبق وذا ان اكثرا
بها جميع الدار كل نبذا لا عنده بل قدمت جحد ذا
فائدة تنازع الزوجان متاعا او بالموت وارثان
فان يكن في يد اي بيتهما بالاستوا يكن سوا بينهما
وان يكن بعد الفراق منهما لاق بزوج او بها او بهما
ان بينا والعدم الرجحان او منهما بعدم البيان
ثم لكل منهما ان حلفا صاحبه واقسما ان حلفا
او نكلا او فاز بالجميع من يحلف مع نكول خصمه اذن
لا عندهم فاجعل على مذهبه للزوج ما لاق بذين او به
وما بها لها فذلك مع ما في يدها في يد زوج حكما
كعنده في البيت في الحياة والكل للحي مع الممات
لكن لداه ما به له وما بها لها وما بذين لهما

باب القسمة

الكف بالقاسم ثم ان نصب قاض لحر ذكر عدل حسب

او مع الممات لا لها ما كان علم بن نود
والكل للحي اذ عد موتهما لا يبقى

ويفسخون ولئن تردّه
ان يشهدن بقسمة لا عنده
واجر عليهم بالحصص
للملك بل عندهما بالاشخص
ويجبر الشريك باستواء
في وصف ثم قسمة الاجزاء
ونفعه باق لمن تمما طلب
وزال كل شركة فلم يجب
من حظه كالعشر الا عنده
وصاحب التسعة لم ترده
الا لداه قال ثم حتما
بيع وقسم لمن بينهما
ولا لحمام رحى ان صغرا
الا على مذهبه فليحذرا
وبتراض في سوى ما ذكرا
اي ما يؤدي نفعه منكرا
وعنده لا يقسم الرقيق اذ
تفاوت النفع وبالابل نبذ
ورد دعوى الحيف او دعوى الغلط
والنقض لحجة في الاجبار فقط
وللمعين استحق النقض
لا عنده ان كان هذا البعض
من حظه بل على صاحبه
يعود اما بالتساوي فيه
واولا اقرارا اجعل ولداه
وايضا الثاني وبيعا ما عداه
وطالبي القسم اجب وعنده
ان يثبتوا العقار ارثا رده
قلت بل الاصح عندنا عدم
اسماعهم ارثا وغير الارث عم

هو ان ثبتوا [illegible] ما عداه ولامشاعها

ولا مشاعها يهايي المنفعة
بل في الركوب عنده قد منعه
اذا اتوا اتفقوا وعنده جبر
وللنزاع لا يبع لكن اجبر

باب العتق

يصح اعتاق مكلف ملك
بنحو اعتاق وتحرير ذلك
رقبة وابني ذا ان امكنا
وعنده ايضا ولو لم يمكنا
وبكناية كيا حر لمسن
كان اسمه حرا اذا تكلمن
لا ملك لا سلطان لي عليك او
خالص لله وعنده انوا
وما به ظاهرا وتطلق
لا عنده لا انا منك عتق
واول الاولاد جا من سعده
حر لحمل الميت الا عنده
والحمل يعتقوا الا فاستثناه
يمنع لا عكس ولا لداه
وحكمه بعوض كالخلع بل
ان قال بالجائز عني لا بدل
وعتقه عنه وعنده انتفى
اذ ملك موهوب لقبض وقفا
او قال عنك بكذا ام استحق
كالمستولدة بذا نطق
وعنده كما روى لداه لا
لانه يعلى ان ينتقلا
وليس في عتق مستولدة تك
شيء ورتب اذا باعتاق ملك

[illegible]

ومن لجزء اختيارا حررا   فللذي يبقى له العتق سوى
ولو بيع العبد وعنده امتنعا   والعبد في قيمة باقيه سعى
كجزء بعض اشتراه مثلا   كما يملك الكل عتق كملا
لا ملكه اخوته او محرما   الا مذهبه وفي رابعها
ولشريكه اذن بل مذهبه   قبل القضا او الاداء الا يوجبه
خلاف تدبير وفي مذهبه   بلى كالابن د ولا شبه به
مع يسره تعدد مولاوكل لدي   تعلس وتومن بو مسبد
لكن على مذهبه يوم القضا   وعنده ايضا هنا لا يرتضى
بل حق الشريك بين العتق   وبين الاستسعا من ذي الرق
وان يك المعتق موسرا ههنا   فذين او قيمة شركه ضمنه
على رؤس المعتقين فرقا   ثم الولا للذي قد اعتقا

باب   التدبير

تدبير شخص شرط التكليف فيه   وامنع على مذهبه من السفيه
تعليق عتق بمماته مطلقا   او كان ذا تقييد او تعلقا
وعنده في انه حر بعد ان   مت بيوم شرطه الانشا اذن

ده

وحملها من قبله وعنده   كمثلها بل عندهم وبعده
وما يزل ملكا كبيع انجلا   لا عنده في مطلق ولا على
مذهبه في مطلق التدبير بل   عندهما المدبر للملك يبطل
كذا اكتتابا لا بلاد ولا ان تعددا   جناية ولا تكلفه بدا
او وارثا ان كان ثلث ضيقا   بل عنده يكلفان مطلقا

باب   الكتابة

يصح من اهل التبرعات لا   في ردة كتاب ذي رق خلا
عن كونه مستأجرا او مرتهن   او ملكوها وهو مكلف اذن
لا مع صبا هما وفي رابعها   تصح ان متبرع كل منهما
ولا من اليتيم بل في مذهبه   يعني بالاصلاح كذا لداه به
جازت من الوصي او من الولي   قلنا ولا اصلاح في المؤجل
فمن يكاتب نفسه وولده   له تصح لا لهم بل عنده
لكن على مذهبه لو قبلا   حر لولده الا ارقا قبلا
ان شملت جميع ما رق ذي   وصية ان كوتب البعض الكلي
ومن شريكين معا صحت اذا   تتفق النجوم بين ذا وذا

لكن على رايهما تصح من   شريك ان شريكه فيها اذن
او دون اذنه لداه اذ لا   بشرط التعليق ولهما كالي
بعوض دين على التاجيل   وجاز عنده على التعجيل
منجم باثنين او نوعيهما   بل جاز نجم واحد وعندهما
او نفع عين حيث كل يعلم   فعين بعد صنف كالو يلم
الا على رايهما لا يشترط   وصف وخذ من كل نوع الوسط
بقول كاتبت مع التعليق لا   عندهم وان نوى وبقبل
واندبه ان يطلب امين كاسب   ثم بفرع بعتق المكاتب
من امة له دنا الا بان دنا   تقضى لها الا على رايهما
ودفعها ان نقض اهل اذ بري   ووارث الميت ان يحرر
او قبض او ابرا فحظ عتق   لا عنده ولو عن الذي نفق
ثم سري العتق فقط لبعض   جاز طوها وعتقه بالقبض
فبالخروج ناقضا او يلحق   يبين رقه وان قال عتق
او ذا انعيب فما تغير   لا عنده مع عيبه اليسير
وحظ ذي نمول قد نما   اوبدله بل بدلا عندهما

عندهما

[illegible]

اي لم يقبض منكر الكتابة وهو لا يعتق فقط اي لا التبعض الا بالابراء

وتدبر

وندبت الربع نقصه لداه   من بعد عتق واجبا رآه
عجل كي يبرا عما بقيا   كل خلا رايهما قد القيا
والفسخ للسيد والمتقاسمه   بنحو عجز العبد لا عن واجبه
وانظر السيد حتى يحضرا   وللبلاد في عروض للشرا
لا المضي وقت استحمله   اذ نفعه بالاجر قد قابله
وقيل بل لسلك اجهلناه   وارفق الامرين قل لداه
وان مع الديون يعجز تسقط   لسيد وسوق للغير فقط
وعنده دين الغاصل اعلق   بعتقه كعنده في المسترق
والعقد للسيد فيها يلزم   وجاز للعبد خلافا لهم
فانفسخت ان مات من قبل الوفا   لا عندهم حيث وفا خلفا
عـ رواية لداه وكذا   مذهبهم ان لم يخلف ولدا
اعني رقيقا بعد عقد ولدا   فانه يكلف عند الادا
فرع وقدر الانجم ان تخالفا   فيه انفسخ العقد اذا تحالفا
وعنده وقد روي لداه   صدق عبد وروي مولاه
وليس للسيد وطوها وقد   اثبت الايلاد ومهرا دون حد

اي وروي لداه رواية ثانية انه يصدق مولى العبد وهو البينة

[illegible]

لازم

ويفسد العقد بشرط الولي لا
مذهبه وملزم لاداه
ولا يبيع مكاتبا قلت شراه
وصح ذو تبرع وذو خطر
كالهبة القراض بيع الاجل
ابرا اسرا اقتدا بعض هو فق
وامنع ولو بالاذن ان شراه
وارش ما جني عليه انفق به
وفاسد بخمر او بشرط نسية
مثل الصحيح لا في الاستبرا
ويقبوله ذا علي مذهبه
وينفسخ ان سيد قد رده
كمحجر او رد قاض بطلب
صارف الزكاة عتقه ان تحلل
قلت فكالصحيح في المعاملة

في مذهبهما نعم بلغو على
فالمهر كالقيمة لا بشراه
له وبالاذن ومطلقا لداه
منه باذن وبلاه يحتظر
والسلم التسليم قبل البدل
ملصح في مذهبهما وما اذن
كالعتق والكتاب لا لداه
له وللسيد في مذهبه
لا باطل بنحو ركن قد فقد
ابصار اعطار التوى الابراء
يمنع في الصحيح للخوف به
او جن اعمي ومات الا عنده
سيد او قطع او حط وجب
عن رقبة او اخر الموجل
مع سيد وان الاكتساب له

كفاضل

كفاضل في يده بعد اداه

باب التدبير

ومن تضع ظاهر تخطيط ولد
وعنده او في نكاح الغير ثم
شرط ملك كاملا في مذهبه
قلنا رقيق لم يقيد ما لم يقيد
من بعده ان مات اي من راس
كهبة والرهن والملحق به
والوطؤ والاجبار ارش المجني
خاتمة ان يلم المستولدة
من غير امر ناله بعتق
وعنده بقيمة تستسعى
وقيل في مذهبه البيع انحتم
فاحمد الله علي التمام

وقبله ملك لسيد لداه

امهات الاولاد

احبلها السيد اي بالملك قد
ملكها فانها نقيض امر
لفرعها ولثبوت نسبه
خال ف ام الحر تعتق والولد
تال ولم تبع سوى من نفس
لكن له الايجار لا في مذهبه
واستخدم الام كفرع قن
لاهل ذمة تحتها يسلمه
لبحر او يبيع لهذا الحق
ولا نرى استسعار رق قطعا
والعتق في الاشهر بالاسلام ثم
تكرار الصلاة والسلام

١٢ الربيع الاول
[illegible]
١١٣٩

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المنفور له الشيخ ابراهيم السقا لينتفع
به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلوا مقره تحت يد محمد امام السقا
مدة حياته ثم من بعده يكون تحت محمد عبد العظيم السقا ثم من بعدهما يكون تحت يد
اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كما كان ابدا الابدين ودهر الداهرين
وشرطا انه لا يعير الا لامين بحفظ التأمينة وقفا صحيحا فلا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمايه سبع وعشرين
محمد بيه